إسعاف الحجاج

بمناسك سيد العباد ﷺ

صالح بن أحمد

نزيل المدينــــة المنورة

(وبذيله قصـــيدة ذكر الحج وبركاته للصنعـانى)

(أبشر أيها الحاج الكريم)

ببشرى من نبيك محمد صلى الله عليه وسـلم أنه قال (الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة) ولـكن متى تؤمل أن تنالك هذه البشرى (أملها) إذا أديت حجك متبعاً له وكان نسكك وفقاً لنسكه صلى الله عليه وسلم الذى أمر به أمته أن تأخذه عنه حيث قال عني وهو يرمي (خذوا عني مناسككم) وأما إذا خالفته ولم تتبعه فى نسكه فأنت ممن يشملهم قول من قال :

ترجو النجاة ولم تسلك مسالـكها ❋ إن السفينة لا تجرى على اليبس

وقوله صلى الله عليه وسلم : (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)

(وكما يقال أن حسن الظن من حسن العمل)

الشيخ نور محمد والشيخ احمد ادريس بمكة المكرمة

وصالح بن أحمد بالمدينة المنورة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله باعث الرسل والأنبياء المبينين الحلال من الحرام والرشد من الضلال المبشرين السعداء بالجنان والمنذرين الأشقياء بالنيران صلوات الله عليهم وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير من حج واعتمر القائل خذوا عنى مناسككم وليبلغ الشاهد الغائب وعلى آله وصحبه الكرام البررة ومن بهديهم اقتدى إلى يوم التناد .

أما بعد فإنى لم أزل أفكر فى تأليف رسالة جامعة لأحكام الحج والعمرة غير مملة ولا مخلة من كتب السنة المعتمدة لتكون إماماً للمتقين فى نسكهم رجاء أن أكونَ ممن بلغ حديث الرسول الكريم القائل « نصر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها » ولكن كنت أتقاعس عن ذلك لأن هذا الفن فن عظيم وخطرهُ جسيم تهابه الرجال ويعرق جبينها حين الخوض فيه وذلك لِأنه إخبار بحكم الله سبحانه وتعالى على عباده عن رسوله محمد سيد البشر صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى إن هو إلَّا وحى يُوحى القائل « من كَذَبَ عَلَيَّ متعمداً فليتبوأ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » وأخيراً عزمت مُستعيناً بالله سبحانه وتعالى حيث أن المصادر التى سأنقل عنها معلومة لدى أهل السنة ولم آلُ جُهداً فى تطبيق الفرع على الأصل من حيث النقل وقصد الصواب والله سبحانه وتعالى أسأله السداد .

فاخترت لذلك من كتب السنة الكتاب الموسوم بمنتقى الأخبار وهو كاسمه للإمام الجليل مجد الدين بن عبد السلام بن تيمية المتوفى فى سنة ثنتين وخمسين وستمائة وهو جد محي السنة أحمد بن تيمية السانى الشهير فجرّدتُ منه أحكام الحج والعمرة فقط لأنى وجدت مصادر الكتاب المذكور من أصح المصادر ومع ذلك هو أحسن ترتيباً وأكثر جمعاً حيث جاء تبويبه على اصطلاح فقهاء الأمصار وأن مصادره أمهات كتب السنة التى هى مرجع كل محدث متحر لدينه كما قال مؤلفه انتقيتها من صحيحى البخارى ومسلم ومسند الإمام أحمد بن حنبل وجامع أبى عيسى الترمذى وكتاب السنن لأبى عبد الرحمن النسائى وكتاب السنن لأبى داود السجستانى وكتاب السنن لابن ماجه القزوينى . والمؤلف رحمه الله قد أحسن وأجاد فيما صنع فجزاه الله خيراً عن الأمة ويا حبذا لو بيّن درجة الأحاديث التى جمعها لأنه كان أهلا لذلك ولكن قد وفّق الله سبحانه وتعالى الشارح العلامة محمد بن على الشوكانى فتكلم فى بعض الأحاديث من حيث الصحة والضعف ومن أخرج الحديث عدا من ذكرهم المؤلف وأنا ذكرت ذلك اتباعاً للشارح مختصراً فى بعض المواضع بقولى : قال الشارح ثم أذكر ما قال وقد ذيلت بعض أحاديث المنتقى بأحاديث وآثار من كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول لعبد الرحمن بن على المعروف بابن الديبع الشيبانى الزبيدى مِمَّا لم أجدهُ فى المنتقى لإتمام الفائدة وجعلت لما نقلته منه علامة (ت) بين قوسين بعد ذكر مخرج الحديث أو الأثر المنقول

من تيسير الوصول لتكون علامة فارقة بينه وبين حديث الأصل وذلك لمراجعة الأصلين عند الإشكال ، وكتاب تيسير الوصول هو كتاب جيد فريد جُمع من كتب الصحاح الستة إلاَّ أن المؤلف أبدل ابن ماجه بموطأ الإمام مالك فهو مؤلف من الصحيحين وكتب السنن الثلاثة وموطأ الإمام مالك.

« تنبيه » قد جعل صاحب المنتقى وصاحب تيسير الوصول علامة لمخرجي الأحاديث للاختصار .

فجعل صاحب المنتقى علامة هذا نصها لما رواهُ البخارى ومسلم « أخرجاهُ » ولبقيتهم « رواه الخمسة » ولسبعتهم « رواهُ الجماعة » ولأحمد مع البخارى ومسلم « متفق عليه[1] » فقال فيما سوى ذلك أُسمِّي من رواهُ منهم . وأما اصطلاح صاحب تيسير الوصول فهذا لفظه فإن اتفق الستة على إخراجه قلت : أخرجه الستة ، وإن انفرد واحد من الستة غير مالك أو من الخمسة بعدم إخراجه استثنيته باسمه فقلت : أخرجه الستة أو الخمسة إلاَّ فلاناً وإن اتفق البخارى ومسلم على إخراجه قلت : أخرجه الشيخان ، وإن وافقهما مالك على إخراجه قلت : أخرجه الثلاثة ، وإن وافقهما غيرهُ قلت : أخرجه الشيخان وفلان باسمه ، وإن أخرجه عدا البخارى ومسلماً قلت : أخرجه الأربعة ، فإن لم يخرجه معهم مالك قلت : أخرجه أصحاب السنن وإن أخرجه الأربعة إلاَّ واحداً منهم غير

(١) هذا اصطلاح المؤلف فى كتابه هذا وأما عند الجمهور المتفق عليه هو ما اتفق عليه البخارى ومسلم فقط .

مالك استثنيته بإسمه فقلت : أخرجه الأربعة إلاَّ فلاناً . وإن اختلف هذا الترتيب ولم يتفق حسن نظمه ذكرت من أخرجه من الستة بإسمه انتهى وأما أنا فذكرت اصطلاحهما وفاقاً لهما ثم أصرح بأسماء المخرجين فأقول مثلاً : أخرجه الجماعة أو الستة أو الخمسة ثم أقول فلان وفلان إلى آخرهم لكونه هو الأصل وبه يرتفع الاشتباه عمن لم يحفظ اصطلاحهما أو لم يطلع عليه .

وأما فى مواضع الاستثناء فالجمع بين اصطلاحهما والتصريح بأسماء المخرجين متعذر فلذلك أصرح بأسمائهم بِدُون ذكر المستثنى وقد حان لى الشروع فى المقصود ، وأسأل الله الإعانة إنه نعم المولى ونعم المعين .

فهاك أيها الحاج الكريم منسكاً ببيناته فليس الشك كاليقين .

﴿ كتاب الحج والعمرة ﴾

باب فى فضائلهما

« وعَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها قالَتْ : قلْتُ يا رَسُولَ اللهِ هَلْ على النسَاءِ مِنْ جهادٍ ؟ قالَ نعَمْ عليهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الحَجُّ والعُمْرَة . رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ ماجَهْ وإِسْنادُهُ صحِيح »

« وعَنْ أَبى هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قالَ : سُئِلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَىُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ إِيمَانٌ بالله وبِرَسُولِهِ ، قَالَ ثمَّ ماذَا ؟ قَالَ ثمَّ الجِهادُ فى سَبِيلِ اللهِ ، قِيلَ ثُمَّ مَاذَا قَالَ ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، رَوَاهُ أَحْمَد وَالبُخَارِىُّ ومُسْلِمُ وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة .

« وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمذِىُّ والنَّسَائِىُّ وابنُ مَاجَهْ » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ نَرَى الجِهادَ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ ، أَفَلاَ نجَاهِدُ ؟ قَالَ : لَكِنَّ أَفْضَلَ الجِهادِ وَأَجْمَلُهُ حَجٌّ مَبْرُورٌ ثُمَّ لزُومُ الحَصْرِ . قَالَتْ : فَلاَ أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هذَا . أَخْرَجَهُ البُخَارِىُّ إِلَّا قَوْلَهُ لزُومُ الحَصْرِ . والنَّسَائِى بِطولِهِ (ت) وفِى رِوَايَةٍ « عَنْ أَبِى وَاقِدٍ

اللَّيْثِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقُولُ لِأَزْواجِهِ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ هٰذِهِ ثُمَّ ظُهُورُ الحُصرِ . أخرجه أبو دَاوُدَ (ت) .

« وعَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدَرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هٰهُنَا وهٰهُنَا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (ت) .

« وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ . أخرجَهُ النَّسَائِيُّ (ت) .

« وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا والحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَمَالِكٌ وَالتِّرْمِذِي والنَّسَائِيّ (ت) .

« وعَنْ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (ت) .

(والمُرَادُ بِذَلِكَ خَمْسُونَ طَوَافاً كَامِلًا دُونَ الأَشْوَاطِ) (ت) .

« وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المسْجِدِ الأَقْصَى إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ أَوْ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ، شَكَّ الرَّاوِى أَيَّتَهُمَا قَالَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (ت) .

« وعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهَا أُمُّ سِنَانٍ مَا مَنَعَكِ أَنْ تَكُونِى حَجَجْتِ مَعَنَا ؟ قَالَتْ : نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِى فُلَانٍ (زَوْجِهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا وكَانَ الآخَرُ يَسْقِى أَرْضًا لَنَا قَالَ : فَعُمْرَةٌ فِى رَمَضَانَ تَقْضِى حَجَّةً ، أَوْ حَجَّةً مَعِى . فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِى فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ : البُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ إِلَى قَوْلِهِ مَعِى ، والنَّسَائِىّ بِتَمَامِهِ (ت) .

« وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا عَمِلَ آدَمِىٌّ عَمَلًا يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللهِ تَعَالَى مِنْ إِهْرَاقِهِ الدِّمَاءِ ، إِنَّهَا لَتَأْتِى يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا ، وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللهِ تَعَالَى بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِى الأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ (ت) .

« وعَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ يَا بَنِىَّ لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ لِلَّهِ شَيْئًا يَسْتَحِى أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمٍ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَكْرَمُ الكُرَمَاءِ وأَحَقُّ مَنْ اُخْتِيرَ لَهُ » أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

«وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أيُّ الحَجِّ أفْضَلُ ؟ قَالَ : العَجُّ وَالثَّجُّ» أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (ت) .

«وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْ الحَاجِّ قَالَ الشَّعِثُ التَّفِلُ . قِيلَ وَأيُّ الحَجِّ أفْضَلُ ؟ قَالَ العَجُّ وَالثَّجُّ قِيلَ وَمَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ » أخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (ت) .

الشعث : البعيد العهد بتسريح شعره وغسله . و (التفل) التارك للطيب واستعماله . و(العج) رفع الصوت بالتلبية و(الثج) سيلان الدم من الهدى (ت)

« وعَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم جِهَادُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالضَّعِيفِ والمرْأةِ الحَجُّ والعُمْرَةُ » أخْرَجَهُ النِّسَائِيّ (ت) .

باب وجوب الحج والعمرة

« عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ يَا أيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الحجَّ فَحُجُّوا ، فَقَالَ رَجُلٌ أكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلاثاً ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ . رَوَاهُ أحْمَدُ وَمُسْلِمٌ والنِّسَائِيُّ وَفِيه دَلِيلٌ عَلَى أنَّ الأمْرَ لا يَقْتَضِي التَّكْرَارَ[1] » .

---

(١) قال الشارح الحديث الأول حديث أبي هريرة تمامه ثم قال «ذَرُونِي ما تركتكم» وفي لفظ « ولو وجبت ما قمتم بها » .

« وعَنْ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقَالَ يا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحجُّ ، فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ ، فقَالَ أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فقَالَ لَوْ قلْتُهَا لَوَجَبَتْ ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا ولَمْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا الحجُّ مَرَّةً فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسائى بِمَعْنَاهُ[١] » .

« وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ جلوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ رَجُلٌ ، فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الإِسْلَامُ ؟ قَالَ : الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، وَأَنْ تُقِيمَ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَحُجَّ البَيْتَ ، وَتَعْتَمِرَ ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الحَدِيثِ وَأَنَّهُ قَالَ : هٰذَا جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ رَوَاهُ الدَّارقطْنِيُّ ، وَقَالَ هٰذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ الجَوْزَقِي فى كتَابِهِ الْمُخْرَجِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ » .

« وَعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَذَلِكَ إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً » الآية أَخْرَجَهُ التِّرْمذِيُّ (ت) .

---

(١) والحديث الثانى حديث ابن عباس أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجه والبيهقى والحاكم وقال صحيح على شرطهما .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْعُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ ؟ فَقَالَ : لاَ . وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ » .

باب وجوب الحج على الفور

« عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ يَعْنِي الْفَرِيضَةِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

« وَعَنْ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ أَوْ أَحَدِهِما عَنِ الآخَرِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ الرَّاحِلَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وابن ماجَهْ[1] وَسَيَأْتِي قَوْلُهُ عليهِ السَّلاَمُ مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ » .

« وَعَنْ الْحَسَنِ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالاً إِلَى هٰذِهِ الأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ جِدَةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ » .

---

(١) قال الشارح : حديث ابن عباس الآخر فى إسناده إسماعيل بن خليفة العبسى أبو إسرائيل وهو صدوق ضعيف الحفظ وقال ابن عدى عامة ما يرويه يخالف فيه الثقات . وأثر عمر أخرجه أيضاً البيهقى .

« وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لاَ صَرُورَةَ فِي الإِسْلاَمِ . أخرجهُ أبو داود » . (ت) « الصَّرُورَةُ » الَّذِي لَمْ يحج رَجُلاً كَانَ أَو امرأة .

باب وجوب الحج على المعضوب إذا أمكنته الاستنابة وعن الميت إذا كان قَدْ وجب عليه

« عَنْ أَبِي رُزَيْنِ العُقَيْلِي أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ : إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ، وَلَا العُمْرَةَ ، وَلَا الظَّعْنَ ، فَقَالَ حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ رَوَاهُ الخَمْسَةُ أَحْمَدُ وأبو دَاوُدَ والنَّسَائي وابن ماجه والترمذي وصححه » .

« وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعِمَ قَالَتْ يَا رسُولَ اللهِ إِنَّ أَبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ شَيْخًا كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ، قَالَ فَحُجِّي عَنْهُ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ . أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه » .

« وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ ، فَقَالَتْ إِنَّ أَبِي كَبِيرٌ وَقَدْ أَفْنَدَ وَأَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَيُجْزِى عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيهَا عَنْهُ فَقَالَ رَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وصححه[1] » .

---

(١) قال الشارح : حديث علي أخرجه أيضا البيهقي .

« وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّحْلِ وَالحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ أَكَانَ يُجْزِى ذٰلِكَ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَاحْجُجْ عَنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ(١) » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ نَعَمْ حُجِّى عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَتَهُ أَقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ ، وَفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالبُخَارِىِّ بِنَحْوِ ذَلِكَ وَفِيهَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ أُخْتِى نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ مِنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ حَيْثُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهُ أَوَارِثٌ هُوَ أَمْ لَا وَشَبَّهَهُ بِالدَّيْنِ » .

« وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ ، فَقَالَ إِنَّ أَبِي مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَبَاكَ تَرَكَ دَيْناً عَلَيْهِ أَقَضَيْتَهُ عَنْهُ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ فَاحْجُجْ عَنْ أَبِيكَ رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(٢) » .

---

(١) وحديث ابن الزبير قال الحافظ أن إسناده صالح .

(٢) قال الشارح : حديث ابن عباس الآخر أخرجه النسائى والشافعى وابن ماجه .

باب اعتبار الزاد والراحلة

« عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ «مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَا السَّبِيلُ ؟ قَالَ الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ(١) » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ يَعْنِي قَوْلَهُ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ(٢) » .

باب ركوب البحر للحج إلّا أن يغلب على ظنه الهلاك

« عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا تَرْكَبِ الْبَحْرَ إِلَّا حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، فَإِنَّ

---

(١) قال الشارح حديث أنس أخرجه أيضاً الحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقى كلهم من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس مرفوعاً قال البيهقى الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا . قال الحافظ وسنده صحيح إلى الحسن ولا أرى الموصول إلا وهما وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضاً إلا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم ولكنه قد وثقه أحمد .

(٢) وحديث ابن عباس الثالث أخرجه أيضاً الدارقطنى قال الحافظ : وسنده ضعيف . ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس .

تَحْتَ الْبَحْرِ نَارًا وَتَحْتَ النَّارِ بَحْرًا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَسَعِيدُ بْنُ منصور فِى سُنَنِهِمَا[(١)] » .

« وعَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِىِّ قَالَ : حَدَّثَنِى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَغَزَوْنَا نَحْوَ فَارِسَ ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ بَاتَ فَوْقَ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ إِجَارٌ فَوَقَعَ فَمَاتَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَمَنْ رَكِبَ الْبَحْرَ عِنْدَ ارْتِجَاجِهِ فَمَاتَ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٢)] » .

﴿ باب النهى عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم أو زوج ﴾

« عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ امْرَأَتِى خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّى أُكْتُتِبْتُ فِى غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » .

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةً إِلَّا وَمَعَهَا ذو مَحْرَمٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ » .

---

(١) قال الشارح : حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أيضاً البيهقى قال أبو داود رواته مجهولون وقال الخطابى ضعفوا إسناده وقال البخارى ليس هذا الحديث يصح ورواه البزار من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعاً وفى إسناده ليث بن أبى سليم .

(٢) وحديث أبى عمران فى إسناده زهير بن عبد الله قال الذهبى هو مجهول لا يعرف .

« وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ أَوْ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ » . وَفِى لَفْظٍ قَالَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ إِبْنُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه » .

« وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ عَلَيْهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : أَحْمَدُ والبُخَارِىُّ ومسلم » وفى رِوايَةٍ مَسِيرَةَ يَوْمٍ . وفى رِوايةٍ مَسِيرةَ لَيْلَةٍ . وفِى رِوايَةٍ : لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِى مَحْرَمٍ رَوَاهُنَّ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وفى رِوايَةٍ لِأَبِى دَاوُدَ : بَرِيدًا » .

﴿ باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ﴾

« عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ ، قَالَ مَنْ شُبْرُمَةُ ؟ قَالَ أَخٌ لِى أَوْ قَرِيبٌ لِى ، قَالَ حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهْ . وقَالَ : فَاجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ أَحْجُجْ

عَنْ شُبْرُمَةَ . وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَفِيهِ قَالَ : هٰذِهِ عَنْكَ وَحُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ(١) » .

﴿ باب صحة حج الصبي والعبد من غير إيجاب لَهُ عَلَيْهِمَا ﴾

« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ فَقَالَ مَنِ القَوْمُ ؟ قَالُوا المُسْلِمُونَ ، فَقَالُوا مَنْ أَنْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ أَلِهٰذَا حَجٌّ ؟ قَالَ نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبُو داود والنسائي » .

« وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ حَجَّ بِي أَبِي مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصِّبْيَانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وابن ماجه(٢) » .

---

(١) قال الشارح : حديث ابن عباس أخرجه أيضاً ابن حبان وصححه والبيهقي وقال إسناده صحيح وليس في هذا الباب أصح منه وقد روى موقوفاً والرفع زيادة يتعين قبولها إذا جاءت من طريق ثقة وهي ههنا كذلك .

(٢) قال الشارح : حديث جابر أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وفي إسناده أشعث بن سوار وهو ضعيف ورواهُ الترمذي من هذا الوجه بلفظ آخر قال كنا إذا حججنا مع رسول الله فكنا نلبي عن النساء ونرمي عن الصبيان قال ابن قطان ولفظ ابن أبي شيبة أشبه بالصواب فإن المرأة لا يلبي عنها غيرها أجمع على ذلك أهل العلم .

« وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ فَإِنْ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ . ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِى رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ هَكَذَا مُرْسَلًا » .

(أبواب مواقيت الأحرام وصفته وأحكامه)

(باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها)

« عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ ، قَالَ فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمَهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ وَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا » .

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَذُكِرَ لِى وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَمَهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ ومسلم . زَادَ أَحْمَدُ فِى رِوَايَةٍ وَقَاسَ النَّاسُ ذَاتَ عِرْقٍ بِقَرْنٍ » .

« وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا قَالَ . لَمَّا فُتِحَ هٰذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالُوا يا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم حَدَّ لِأَهْلِ نجْدٍ قَرْناً وَإِنَّهُ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنْ أَرَدْنَا أَنْ نَأْتِيَ قَرْناً شَقَّ عَلَيْنا قَالَ فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ ، قَالَ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ »

(المِصْرُ) المدينة ، وَالمرَاد بهمَا فى الحديث الكُوفة والبصرة .

« وَرُوِىَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقتَ لِأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ والنَّسائِيُّ[١] » .

وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً سُئِلَ عَنِ المَهَلِّ فَقَالَ سَمِعْتُ أَحْسِبُهُ رُفِعَ إِلَى النَّبِي صلى الله عليه وسلم قَالَ مَهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ وَالطَرِيقِ الآخَرِ الجُحْفَةُ ، وَمَهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ ذَاتُ عِرْقٍ ، وَمَهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْن ، ومَهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ . رَوَاهُ مُسْلِمُ وكَذلك أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ وَرَفَعَاهُ مِنْ غَيْرِ شَكٍّ[٢] » .

« وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ فِي ذِى الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي أَعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ ، عُمْرَتَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، وَمِنَ

---

(١) قال الشارح : حديث عائشة الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال فى التلخيص هو من رواية قاسم عنها تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه والمعافى ثقة .

(٢) وحديث جابر أخرجه مسلم على الشك فى رفعه كما قال المصنف وأخرجه أبو عوانة فى مستخرجه كذلك وجزم برفعه أحمد وابن ماجه كما ذكر المصنف ولكن فى إسناده أحمد بن لهيعة وهو ضعيف وفى إسناد ابن ماجه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو غير محتج به) .

الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، وَمِنَ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ ، وَعُمْرَتَهُ مَعَ حَجَّتِهِ » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَزَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ لْتَطُفْ بِالْبَيْتِ فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا ، قَالَتْ فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، فَقَالَ هَلْ فَرَغْتِ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ » .

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَنْ أَهَلَّ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ وَابْنُ مَاجَهْ وَذَكَرَ فِيهِ الْعُمْرَةَ دُونَ الْحَجَّةِ[1] » .

« وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ مِنَ الْجِعْرَانَةِ بِعُمْرَةٍ . (ت) وَعَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ . (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ مِنْ إِيلِيَاءَ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ايلياء) بِالْمَدِّ وَالتَّخفيف اسم بيت المقدس (ت) . وَعَنْ عُثْمَانَ

---

(١) قال الشارح : حديث أم سلمة فى إسناده على بن يحى بن أبى سفيان الأخنسى قال أبو حاتم الرازى شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور وذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن كثير فى حديث أم سلمة هذا اضطراب .

رَضِىَ اللهُ عَنْهُ (أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ مِنْ خُرَاسَانَ وَكِرْمَانَ) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ ترجمة (ت) . (وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : أَحْرَمَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ ثُمَّ رَأَيْتُـــهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

﴿ باب دخول مكة بغير إحرام لعذر ﴾

« عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِىُّ » .

« وَعَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ اقْتُلُوهُ ، قَالَ مَالِكٌ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ » .

« وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقُدَيْدٍ جَاءَهُ خَبَرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

﴿ باب ما جاء فى أشهر الحجّ وكراهة الأحرام به قبلها ﴾

« عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُحْرِمَ بِالْحَجِّ إِلَّا فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ ، وَلَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : أَشْهُرُ الْحَجِّ

شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الحِجَّةِ ، وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِثْلُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ » .

« وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِيمَنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ وَيَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ » .

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الجَمَرَاتِ فِي الحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ ، فَقَالَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ فَقَالُوا يَوْمُ النَّحْرِ ، قَالَ هٰذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ » .

﴿ باب جواز العمرة فى جميع السنة ﴾

« عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ والبخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى لَهُ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ مَعْقِلٍ » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَمَرَ أَرْبَعاً إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَمَرَ عُمْرَتَيْنِ عُمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةً فِي شَوَّالٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ » .

« وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فِي كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال : أعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ وعُمْرَةَ الثّانية مِنْ قَابل عُمْرَةَ الْقضاء فِي ذي الْقَعْدَةِ وعُمْرَةَ الثّالثة مِنَ الجِعِرانة ، والرابعة التي معَ حَجّتِهِ . أخرجه أبو داود والترمذى (ت) .

« وَعَنْ عُرْوَةَ قالَ : أعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثَلاثَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ في شَوَّالٍ وَثِنْتَانِ في ذِي الْقَعْدَةِ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

﴿ باب ما يصنع من أراد الأحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره ﴾

« عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَ الحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ النُّفَسَاءَ وَالحَائِضَ تَغْتَسِلُ وتُحْرِمُ وتَقْضِي المَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفَ بِالبَيْتِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ والتِّرْمِذِي[1] » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله

---

(١) قال الشارح : حديث ابن عبّاس فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى كنيته أبو عون . قال المنذرى وقد ضعفه غير واحد وقال فى التقريب صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة ورَمى بالأرجاء .

عليه وسلم إِذَا أَرَادَ أَنْ يحرِمَ تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ ثمَّ أَرَى وَبِيصَ الدُّهْنِ فِى رَأْسِهِ وَلِحيَتِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ أَخْرَجَاهُمَا . الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ » .

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا فِى حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِى إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

« وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْدَاؤُكُمْ هٰذِهِ الَّتِى تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِى مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ . وَفِى لَفْظٍ : مَا أَهَلَّ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ أَخْرَجَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلِلْبُخَارِىِّ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى مَكَّةَ أَدَّهَنَ بِدُهْنٍ لَيْسَ لَهُ رَائِحَةٌ طِيبٍ ، ثُمَّ يَأْتِى مَسْجِدَ ذِى الْحُلَيْفَةِ فَيُصَلِّى ، ثُم يَرْكَبُ ، فَإِذَا أَسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً أَحْرَمَ ، ثُمَّ قَالَ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُ » .

« وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَلَمَّا عَلاَ عَلَى حبَلِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ [١] » .

---

(١) قال الشارح : حديث أنس الذى عزاه المصنف إلى أبى داود أخرجه أيضاً النسائى وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح إلا أشعث بن عبد الملك الحمرانى وهو ثقة .

« وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ حِينَ أَسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِىُّ ، وَقَالَ رَوَاهُ أَنَسٌ وَابْنُ عَبَّاسٍ » .

« وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ عَجَباً لِاخْتِلَافِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى إِهْلَالِهِ فَقَالَ إِنِّى لَأَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ إِنَّمَا كَانَتْ مِنْهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ فَمِنْ هُنَالِكَ اخْتَلَفُوا خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَاجًّا ، فَلَمَّا صَلَّى فى مَسْجِدِهِ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْهِ أَوْجَبَ فى مَجْلِسِهِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ حِينَ فَرَغَ مِنْ رَكْعَتَيْهِ فَسَمِعَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ثُمَّ رَكِبَ ، فَلَمَّا اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ أَهَلَّ فَأَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْهُ أَقْوَامٌ فَحَفِظُوا عَنْهُ ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّاسَ إِنَّمَا كَانُوا يَأْتُونَ ارْسَالاً فَسَمِعُوهُ حِينَ اسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ يُهِلُّ فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ حِينَ أَسْتَقَلَّتْ بِهِ نَاقَتُهُ ، ثُمَّ مَضَى ، فَلَمَّا عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ فَأَدْرَكَ ذَاكَ أَقْوَامٌ ، فَقَالُوا إِنَّمَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أَوْجَبَ فى مُصَلَّاهُ وَأَهَلَّ حِينَ أَسْتَقَلَّتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَهَلَّ حِينَ عَلَا عَلَى شَرَفِ الْبَيْدَاءِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلِبَقِيَّةِ الْخَمْسَةِ مِنْهُ مُخْتَصَرًا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ فى دُبُرِ الصَّلَاةِ [(١)] » .

---

(١) وحديث ابن عباس الذى رواه سعيد بن جبير فى إسناده خصيف بن عبد الرحمن الحرانى وهو ضعيف ومحمد بن إسحاق ولكنه صرح بالتحديث . وقد أخرجه الحاكم من طريق آخر عن عطاء عن ابن عباس . وأخرج أيضاً ما أخرجه الخمسة من حديثه مختصراً .

• وعَنْ خَارِجَةَ بن زَيدٍ عَنْ أَبيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، (ت).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (الاغتسال لعرفة قد رُوى فى الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ورُوى عن ابن عمر وغيره ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه فى الحج إلا ثلاثة أغسال غسل الإحرام وغسل عند دخول مكة وغسل يوم عرفة وما سوى ذلك فلا أصل له إلا أن يكون هناك سبب استحبابه كتغير الرائحة) .

﴿ باب الاشتراط فى الأحرام ﴾

« عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ قَالَتْ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّى امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ ، وَإِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِى أُهِلُّ ؟ فَقَالَ أَهِلِّى واشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى قَالَ فَأَدْرَكَتْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وَلِلنسائى فى رِوَايةٍ : وقَالَ فإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ » .

« وعَنْ عائِشَةَ رضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ لَهَا لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحجَّ قَالَتْ وَاللهِ مَا أَجِدُنى إلا وَجِعَةً فَقَالَ لَهَا حُجِّى وَاشْتَرِطِى وَقُولِى اللَّهُمَّ مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى ، وكَانَتْ تَحْتَ المِقْدَادِ ابْنِ الأسْوَدِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : أَحْمَدُ وَالبخارى ومسلم » .

« وعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ المطَّلِبِ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَحْرِمِي وَقُولِي إِنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي فَإِنْ حُبِسْتِ أَوْ مَرِضْتِ فَقَدْ حَلَلْتِ مِنْ ذَلِكَ بِشَرْطِكِ عَلَى رَبِّكِ عَزَّ وَجَلَّ ـ رَوَاهُ أَحْمَدُ [(١)] » .

(باب التخيير بين التمتع والأفراد والقران وبيان أفضلها)

« عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ قَالَتْ وَأَهَلَّ رَسول اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالحَجِّ وأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وأَهَلَّ مَعَهُ ناسٌ بالعُمْرَةِ وَالحَجِّ ، وأَهَلَّ ناسٌ بِعُمْرَةٍ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . مُتَّفَقٌ علَيْـــهِ . أَحمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ومسلم » .

« وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ : نَزَلَتْ آيةُ المتْعَةِ فى كتابِ اللهِ تعالَى فَفَعَلْنَاها مَعَ رَسُولِ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَلم يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ وَلم يَنْهَ عنْها حَتَّى مَاتَ . مُتَّفَقٌ علَيْهِ أَحمَدُ وَالبخارى ومسلم ، وَلِأَحمَدَ ومسلم نَزَلَتْ آيَةُ المتْعَةِ فى كِتَابِ الله تعالَى يعنى مُتْعَةَ الحَجِّ ، وَأَمَرَنا بها رسول اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الحجِّ وَلَمْ يَنْهَ عَنْها حَتَّى مَاتَ » .

---

(١) قال الشارح : حديث عكرمة أخرجه أيضاً ابن خزيمة .

« وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَةِ ، وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنْهَا فَقَالَ عُثْمَانُ كَلِمَةً فَقَالَ عَلِيٌّ لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ عُثْمَانُ أَجَلْ وَلَـكِنَّا كُـنَّا خَائِفِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

« وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهَلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعُمْرَةٍ وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمسلم وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذٰلِكَ وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ[(١)] » .

« وَعَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ، قَالَ إِنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى وَلَبَّدْتُ رَأْسِى فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه » .

« وَعَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْمَازِنِىِّ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ عَنِ الْمُتْعَةِ فِى الْحَجِّ ، فَقَالَ فَعَلْنَاهَا وَهٰذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُوشِ يَعْنِى بُيُوتَ مَكَّةَ يَعْنِى مُعَاوِيَةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

---

(١) قال الشارح : الرواية الأخرى عن ابن عباس حسنها الترمذى .

وَعَنْ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الوَدَاعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الهَدْىَ مِنْ ذِى الحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَأَهَلَّ بِالعُمْرَةِ ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالحَجِّ ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الهَدْىَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِى حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحِلَّ ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ وَلْيُهْدِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ وَطَافَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَىْءٍ ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ مِنْ السَّبْعِ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالبَيْتِ عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَتَحَلَّلْ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْىَ ، وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلُ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ ومسلم » .

« وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَفْرَدَ الحَجَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه » .

« وَعَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم بِالحَجِّ مُفْرَدًا . رَوَاهُ أَحمدُ ومسلم وَلِمسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهَلَّ بِالحَجِّ مُفْرَدًا ».

« وعَنْ بَكْرٍ الْمُزَنِيِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ جَمِيعاً يَقُولُ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : أحمدُ والبُخاريُّ ومسلم » .

« وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيضاً قَالَ : خَرَجْنَا نَصْرَخُ بِالحَجِّ فَلما قَدِمْنا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نَجْعَلَها عُمْرَةً وقَالَ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لجَعَلْتُها عُمْرَةً وَلَكِنْ سُقتُ الهَدْيَ وَقَرَنْتُ بينَ الحَجِّ وَالعَمْرَةِ : رَوَاهُ أحمدُ » .

« وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم وَهُو بوادِي العَقِيقِ يَقُولُ أتاني اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فى هٰذا الوَادِي المُبَارَكِ ، وَقُلْ عُمْرَةٌ فى حَجَّةٍ رَوَاهُ أَحمدُ والبخارى وابن ماجه وأبو داود وفى رواية للبخاريِّ ، وَقُل عُمْرَةٌ وحجَّةٌ »

وَعَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، وعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بيْنَهُمَا ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحجَّةٍ

وَقَالَ مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِقَوْلِ أَحَدٍ رَوَاهُ البخارىُّ والنسائى[١] » .

« وَعَنْ الصُّبَيِّ بْن مَعْبَدٍ قَالَ : كُنْتَ رَجُلاً نَصْرَانِياً فَأَسْلَمْتُ فَأَهْلَلْتُ بِالحجِّ وَالْعَمْرَةِ ، قَالَ فَسَمِعَنِي زَيْدُ بنُ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ بنُ رَبِيعَةَ وَأَنا أَهِلُّ بِهِمَا ، فَقَالاَ لَهٰذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ أَهْلِهِ فَكأَنَّمَا حُمِلَ عَلَيَّ بِكَلِمَتِهِمَا جَبَلٌ فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِما فَلاَمَهُمَا ، وَأَقْبَلَ عَلَيّ فَقَالَ هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ أَحْمَدُ وابن مَاجه والنسائى » .

« وَعَنْ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُول دَخَلَتِ العُمْرَةُ فى الحجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ قَالَ وَقَرَنَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ رَوَاهُ أَحْمَدُ[٢] »

« وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ وَجَدْتُ فاطِمَةَ قَدْ لَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيْغاً وَقَدْ نَضَحَتْ

---

(١) قال الشارح : حديث مروان بن الحكم أخرج نحوهُ أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح .

(٢) قال الشارح : وحديث سُراقة بن مالك فى إسناده داود بن يزيد الأودى وهو ضعيف . وقد أخرج نحوه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى عن ابن عباس وسيأتى فى باب فسخ الحج .

الْبَيْتَ بِنَضُوحٍ ، فَقَالَتْ مَالَكَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَحَلُّوا قَالَ قُلْتُ لَهَا إِنِّى أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ لِى كَيْفَ صَنَعْتَ قَالَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَإِنِّى قَدْ سُقْتُ الْهَدْىَ وَقَرَنْتُ قَالَ فَقَالَ لِى انْحَرْ مِنَ الْبُدْنِ سَبْعًا وَسِتِّينَ أَوْ سِتًّا وَسِتِّينَ وَانْسُكْ لِنَفْسِكَ ثَلَاثًا وثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَأَمْسِكْ لِى مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ مِنْهَا بَضْعَةً رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ[(١)] » .

« وَعَنْ أَبِى جَمْرَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَنِى بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الهَدْىِ فَقَالَ : فِيهَا جَزُورٌ أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ فِى دَمٍ . قَالَ : وَكَانَ النَّاسُ كَرِهُوهَا فَنِمْتُ فَرَأَيْتُ فِى الْمَنَامِ قَائِلًا يَقُولُ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ : اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِى القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِىُّ وَمسلم (ت) .

« وَعَنْ عَلِىٍّ وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ قَالَا مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْىِ هُوَ شَاةٌ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

---

(١) وحديث البراء أخرجه أيضاً النسائى . وفى إسناده يونس بن إسحق السبيعى وقد احتج به مسلم . وأخرج له جماعة . وللبحث بقية فى الشرح .

« وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَعْتَمَرَ فِى أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْى فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) . وَقَالَ : وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى أَتَى الحَجُّ ثُمَّ حَجَّ وَلَهُ فِى أُخْرَى قَالَ : وَاللهِ لَأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الحَجِّ وَأُهْدِى أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الحَجِّ فِى ذِى الحِجَّةِ (ت) .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ إِلَى يَوم عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ مِنًى . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ ذَلِكَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ » (ت) .

﴿ باب إِدْخال الحج على العمرة ﴾

«عَنْ نَافِعٍ قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا الحَجَّ عَامَ حَجَّةِ الحَرُورِيَّةِ فِى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَقِيلَ لَهُ إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ فَنَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ إِذَنْ أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ البَيْدَاءِ ، قَالَ مَا شَأْنُ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ إِلاَّ وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِى وَأَهْدَى هَدْياً مُقَلَّدًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ وَانْطَلَقَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَطَافَ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَوْمِ النَّحْرِ فَحَلَقَ وَنَحَرَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ

الأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ هـكذا صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أحمدُ وَالبخارِيُّ ومُسلم » .

«وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنهُ قَالَ أَقبَلْنَا مُهِلِّينَ مَع رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِحَجٍّ مُفْرَدٍ وَأَقْبَلَت عَائِشَةُ بِعُمْرَةٍ حَتَّى إذَا كُنَّا بِسَرِف عَرَكَتْ حَتَّى إذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالـكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ فأَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَن يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لمْ يَكنْ معَهُ هَدْيٌ ، قَالَ فقُلْنَا حِلُّ مَاذَا قَالَ الحِلُّ كُلُّه ، فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ وَلَبِسْنَا ثيابَنَا وَلَيْسَ بَيْنَنا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إلاَّ أَرْبَعَ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْم التَّرْوِيةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى عائِشَةَ فَوَجَدَهَا تَبْكِي ، فَقَالَ مَا شَأْنُكِ ؟ قَالَتْ شَأْني أني قَدْ حِضْتُ وقَدْ حَلَّ النّاسُ وَلَمْ أُحْلِلْ وَلَمْ أطُفْ بِالبَيْتُ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إلَى الحجِّ الآن ، فَقَالَ إنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدمَ فَاغْتَسِلِي ثمّ أَهِلِّي بِالحَجِّ فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتْ المَوَاقِفَ حَتَّى إذَا طَهُرَتْ طَافَتْ بِالـكَعْبَةِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، ثُمَّ قَالَ قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ جَميعاً ، فَقَالَتْ يا رَسول اللهِ إني أَجِدُ في نَفْسي أَني لَمْ أَطُفْ بالبَيْتِ حِينَ حَجَجْتُ ، قَالَ فَاذْهَبْ بِهَا يَا عَبْدَ الرَّحمٰنِ فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ وَذَلِكَ لَيْلَةَ الحَصْبَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : أحمدُ والبخاريُّ ومسلم .

﴿ باب من أحرم مطلقاً أو قال أحرمت بما أحرم به فلان ﴾

« عَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَدِمَ عَلِيٌّ عَلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ بِمَا أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ ؟ فَقَالَ أَهْلَلْتُ بِإِهْلاَلٍ كَإِهْلاَلِ النَّبِيِّ ، قَالَ لَوْلاَ إنَّ مَعِي الهَدْيَ

لَأَحْلَلْتُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أحمدُ والبخاريُّ ومسلم، وَرَوَاهُ النَّسائيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وقَالَ فَقَالَ: يا عليّ بما أهْلَلْتَ؟ قَالَ قُلْتُ اللَّهمَّ إِنِّي أُهِلُّ بمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم».

«وَعَنْ أبي مُوسى رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُنِيخٌ بِالبَطْحَاءِ، فَقَالَ بمَا أهْلَلْتَ؟ قَالَ قُلْتُ أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالٍ كإِهْلَالِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟ قُلْت لاَ، قَالَ فَطُفْ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حِلَّ قَالَ فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي مُتَّفَقٌ عليْه. أحمدُ والبخاريُّ ومُسلم وَفي لَفْظٍ قَالَ كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أحْرَمْتَ؟ قَالَ قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كإِهْلَالِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرَهُ أخْرَجَاهُ: البخاريُّ ومُسلمٌ».

باب التلبية وصفتها وأحكامها

«عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الحُلَيْفَةِ أَهَلَّ، فَقَالَ اللَّهُم لَبَّيْكَ اللَّهُم لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ والمُلْكَ لَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ وكَانَ عبدُ اللهِ يزِيدُ معَ هٰذَا لَبَّيْكَ لَبَّيْك وَسعْدَيك وَالخَيْرُ بِيَدَيك والرُّغْبَاءُ إِلَيْك وَالعَمَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيه أحمدُ والبخاريُّ ومسلمٌ».

«وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَال: أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَذَكَرَ التَّلْبِيَةَ مِثْلَ حديثِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ وَالنَّاس يزِيدُونَ ذَا المَعَارِجِ وَنَحْوَهُ

مِنَ الكَلاَمِ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْمَعُ فَلاَ يَقُولُ لَهُمْ شَيْئًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو داود ومسلم بمعناه » .

« وَعَنْ أبى هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ أَنَّ النبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فى تَلبِيَتِهِ لَبَّيْكَ إِلٰه الحَقِّ لَبَّيْكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وابن ماجه والنسائى[1] » .

« وعَنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ قَال : قَالَ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أتَانى جِبْرِيلُ فَأَمَرَنى أنْ آمَرَ أَصْحَابى أنْ يرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالإِهْلاَلِ وَالتَّلبِيَةِ ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ : أَحْمَدُ وأبو داود والترمذى والنَّسائى وابن ماجه وصححه الترمذى . وَفى رِوَايَةٍ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَال كُنْ عَجّاجًا ثَجّاجًا و (العج) رفع الصوت بالتلبية و (الثج) نحر البدن . رواه أحمد[2] » .

وعَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنَ النبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ إذَا فَرَغَ مِنْ تَلبِيَتِهِ سَأَلَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ رِضْوَانَهُ وَالجَنةَ وَاسْتَعاذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّار قُطْنِيُّ » .

« وَعَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : كَانَ يُسْتَحَبّ للرَّجُلِ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلبِيَتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ على النبِيِّ صلى الله عليه وسلم . رواهُ الدَّار قُطنِيُّ » .

---

(١) قال الشارح : حديث أبى هريرة صححه ابن حبان والحاكم .

(٢) وحديث السائب بن خلاد أخرجه أيضاً مالك فى الموطأ والشافعى عنه وابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه وأخرج نحوه الحـــاكم عن أبى هريرة مرفوعاً وأحمد من حديث ابن عباس .

« وعَنْ الفضْلِ بْنِ العبّاسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ جَمْعٍ إلى مِنىً فَلَمْ يزلْ يُلبِّي حتى رمى جَمْرَةَ العقَبَةِ. رواه الجماعةُ أحمدُ والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ».

وَعَنْ عطاءٍ عنِ ابْنِ عبَّاسٍ قالَ يرفعُ الحديثَ إِنَّهُ كانَ يُمْسِكُ عنِ التلبيَةِ فِي العُمْرَةِ إذا استَلَمَ الحجَرَ. رواه التِرْمِذِيُّ وصححهُ ».

« وعَنْ ابْنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حتى يستَلِمَ الحجَرَ. رواهُ أبو داوُدَ ». حديث ضعيف

« وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبيْرٍ قَالَ: كنتُ معَ ابْنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما بعرَفَة فَقَالَ مَالِي لا أَسْمَعُ الناسَ يُلَبُّونَ؟ قُلْتُ يخافُونَ مِنْ مُعاوِيَةَ فخرَجَ مِنْ فسطاطِه وهُو يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْك فَإِنَّهُمْ قَدْ تركوا السُّنَّةَ عنْ بُغْضِ عَلِيّ. أَخْرجهُ النَّسائيُّ » (ت)

« وعنِ ابْنِ عبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا قَالَ: كَانَ أُسامَةُ رِدْفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليـــه وسلم مِنْ عرَفَةَ إِلَى المُزْدَلِفَةِ. ثُمَّ أرْدفَ الفَضْلَ من مُزْدلفة إِلَى مِنىً فَكلاهُمَا قَالَا: لَمْ يزلْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُلَبِّي حتى رَمَى جَمْرةَ العقبَةِ أخرجهُ الخمسةُ: البخاريُّ ومُسلم وأبو داود والترمذى والنسائى » (ت).

« وعنْ مُحَمّدِ بنِ أَبِي بكْرٍ الثَّقَفِي قَالَ: سَأَلْتُ أنسَ بْنَ مَالِكٍ ونَحْنُ غَادِيانِ مِنْ مِنىً إِلَى عرفَاتٍ عَنِ التّلبِيَةِ كيف كنتمْ تَصْنَعُونَ معَ النّبِيِّ صلى

الله عليه وسلم ؟ قَالَ : كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي فَلَا يُنكَرُ عَلَيه ، ويُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنكَرُ عَلَيه وَيُهَلِّلُ الْمُهَلِّلُ فَلَا يُنكِرُ عَلَيْه ، ولَا يَعِيبُ أَحَدٌ على صَاحِبِهِ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ والبخارِيُّ ومسلم والنسائى » (ت).

« وعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الحَرَمِ أَمْسَكَ عنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِى طُوَىً ، وَيُصَلِّى بِهَا الصُّبْحَ ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ الثَّلَاثَةُ : مَالِكٌ والبخارِيُّ ومسلم » (ت) .

« وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . فَيَقُولُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وَيْلَكُمْ قَدْ قَدْ فَيَقُولُونَ أَلَّا شَرِيكاً هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ ، يَقُولُونَ هٰذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ أخْرَجهُ مُسلمٌ » (ت) .

﴿ باب ما جَاءَ فى فسخ الحج إلى العمرة ﴾

« عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَها عُمْرَةً فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا ، فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ أَحِلُّوا فَلَوْلَا الهَدْىُ مَعِى فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ قَالَ : فَأَحْلَلْنَا حتى وَطِئْنَا النِّسَاءَ وَفَعَلْنَا كَمَا يَفْعَلُ الحَلَالُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ . مُتَّفَقٌ عليه : أحمدُ والبخارىُّ ومسلم ،

وفى رِوَايَةٍ أَهْلَلْنَا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِالحجِّ خَالِصًا لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعٍ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذى الحِجَّةِ فَطُفْنَا وَسَعَيْنَا ، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ لَوْلَا هَدْيِى لَحَلَلْت ، ثُمَّ قَامَ سُرَاقَةُ ابنُ مَالِك ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مُتْعَتَنَا هٰذِهِ لِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِلْأَبَدِ ؟ فَقَالَ بَلِى هِىَ لِلْأَبَدِ . رَوَاهُ البخارىُّ وأبو داود ولمسلم معناه » .

« وَعَنْ أبى سَعِيدٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَع رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالحجِّ صُراخاً فلما قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نجعلها عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ سَاقَ الهَدْى فَلَمَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَرُحْنَا إِلَى مِنًى أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ . رَوَاهُ أَحمدُ ومسلم » .

« وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهما قَالَتْ : خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ فقال رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحْلِلْ فَلَمْ يَكُنْ مَعِى هَدْىٌ فَحلَلْت وَكَانَ مَع الزُّبَيْرِ هَدْىٌ فَلَمْ يَحْلِلْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وابن ماجه ولمسلم فى رِوَايَةٍ قَدِمْنَا مَع رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُهِلِّينَ بِالحَجِّ » .

« وَعَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا نَرَى إِلاَّ أَنَّهُ الحجُّ ، فَلما قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالبَيْتِ وَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الهَدْىَ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ عائِشَةُ فَحِضْتُ فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَذَكَرَتْ قِصَّتَها : مُتَّفَقٌ عَلَيْه : أَحمدُ والبخاريُّ ومسلم » .

« وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كانوا يَرَوْنَ العُمْرَةَ فِى أَشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الفُجُورِ فِى الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ المُحَرَّمَ صَفَرَ وَيَقُولُونَ إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ وَعَفَا الأَثَرْ ، وَانْسَلَخَ صَفَرْ ، حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرْ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابِهِ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مُهِلِّينَ بِالحَجِّ ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ ، فَقَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَيُّ الحَلِّ ، قَالَ حِلٌّ كُلُّهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : أحمدُ والبُخارِىُّ ومسلم » .

« وعَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم هٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنا بِهَا فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلِّ الحِلَّ كُلَّهُ ، فَإِنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِى الحَجِّ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ . رَوَاهُ أحمدُ ومُسلِمٌ وأبو داود والنسائى » .

« وَعَنْهُ أَيضاً أنهُ سُئِلَ عَن مُتْعَةِ الحَجِّ ، فَقَالَ أَهَلَّ المُهاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِى حَجَّةِ الوَدَاعِ وَأَهْلَلْنَا ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِجْعَلُوا إِهْلاَلَكُمْ بِالحَجِّ عُمْرَةً إِلاَّ مَن قَلَّدَ الهَدْىَ فَطُفْنَا بالبَيْتِ ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ ولَبِسْنَا الثِّيَابَ وَقَالَ مَن قَلَّدَ الهَدْىَ فَإِنهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتى يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ ، ثُمَّ أَمَرَنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالحَجِّ وإِذَا فَرَغْنَا مِن المَنَاسِك جِئْنَا طُفْنَا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الهَدْىُ كَمَا قَالَ تَعَالَى « فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الهَدْى فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِى الحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُم » إِلَى أَمْصَارِكُمْ رَوَاهُ البُخارِىُّ » .

« وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَاتَ بِذِى

الحُلَيْفَةِ حَتى أصْبَحَ ، ثمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ وأَهَلَّ النَّاسُ بِهِمَا ، فَلما قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ قَالَ ونَحَرَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَاماً وَذَبَحَ بِالمَدِينَةِ كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأَبو داوُدَ » .

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُهِلِّينَ بالحَجِّ فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ شَاءَ أَنْ يجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْيُ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَيَروحُ أَحَدُنَا إِلَى مِنىً وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِياً ؟ قَالَ نَعَمْ وَسَطَعَتْ المجَامِرُ . رَوَاهُ أَحمدُ » .

« وَعَنِ الرَّبِيعِ بنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتى إِذَا كان بعُسْفَانَ ، قَالَ لَهُ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ المُدْلِجِيُّ يَارَسُولَ اللهِ أَقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ كَأَنَّمَا وُلِدَ اليَوْمَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُم فى حَجِّكُم عُمْرَةً فإِذَا قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلاَّ مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ . رَوَاهُ أَبو داوُدَ[1] » .

« وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهمَا قَالَ : لَا يطُوفُ بِالبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ قِيلَ لِعَطَاءِ مِنْ أَيْنَ تَقُولُ ذَلِكَ ؟ قَالَ من قَوْلِ اللهِ تعالى (ثمَّ مَحِلُّهَا إِلَى البَيْتِ العَتِيقِ) قِيلَ فإِنَّ ذلِكَ مِنْ قَبْلِ المعَرَّفِ . فقالَ : كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُول : هُوَ بَعْدَ المُعرَّفِ وَقَبْلَهُ . وكَانَ يَأْخُذُ ذلِكَ من أَمْرِهِ

---

(١) قال الشارح : حديث الربيع بن سبرة سكت عنه أبو داود ورجاله رجال الصحيح .

صلى الله عليه وسلم حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فى حَجَّةِ الوَدَاعِ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ : البخارِىُّ ومسلم (ت) .

« وَعَنْ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ قَالَ فَأَحْرَمْنَا بِالحجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ : اجْعَلُوا حَجَّكُم عُمْرَةً قَالَ فَقَالَ النَّاسُ يَا رَسُولَ اللهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالحجِّ كَيفَ نجعَلُهَا عُمْرَةً ، قَالَ أُنْظُرُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا فَرَدُّوا عَلَيْهِ القَوْلَ فَغَضِبَ ، ثُمَّ انْطَلَقَ حَتى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهُوَ غَضْبَانُ فَرَأَتْ الغَضَبَ فى وَجْهِهِ فَقَالَتْ مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللهُ. قَالَ وَمَالِى لَا أَغْضَبُ وَأَنا آمُرَ بِالأَمْرِ فَلاَ أُتَّبَعُ رَوَاهُ أَحمدُ وَابن ماجه[1] » .

« وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنِ الحَارِثِ بنِ بِلَالٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قلْت يَا رَسُولَ اللهِ فَسْخُ الحَجِّ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً ؟ قَالَ : قَالَ بَلْ لَنَا خَاصَّةً . رَوَاهُ أَحمدُ وَأَبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِىُّ وَابنُ مَاجَهْ) وهو بِلَالُ ابْنُ الحَارِثِ المُزَنِىُّ[2] » .

(١) قال الشارح : حديث البراء بن عازب أخرجه أيضاً أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح كما قال فى مجمع الزوائد وهو من الأحاديث فى الفسخ التى صححها أحمد وابن القيم .

(٢) أما حديث بلال بن الحارث ففيه ما نقله المصنف عن أحمد . وقال المنذرى أن الحارث يشبه المجهول . وقال الحافظ الحارث بن بلال من ثقات التابعين ، وقال ابن القيم نحن نشهد بالله أن حديث بلال ابن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غاط عليه قال ثم كيف يكون هذا ثابتاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن عباس يفتى بخلافه ويناظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص والعام وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متوافرون ولا يقول له رجل واحد منهم هذا كان مختصاً بنا ليس لغيرنا انتهى .

«وَعَنْ سُلَيْمِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ فِيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَهَا بِعُمْرَةٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا لِلرَّكْبِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم. رَوَاهُ أبو داودَ وَلمسْلِم والنَّسَائِيُّ وابن ماجهْ عَنْ إِبراهِيمِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَانَتْ الْمُتْعَةُ فِي الحَجِّ لِأَصْحَابِ محمد صلى الله عليه وسلم خاصَّةً. قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ حَدِيث بِلَالِ بنِ الحَارِثِ عِنْد لَيْسَ يَثْبُتْ، وَلَا أَقُولُ بِهِ، وَلَا يُعْرَفُ هٰذَا الرَّجُلُ يَعْنِي الحَارِثَ بْنَ بِلَالٍ، وَقَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ عُرِفَ الحَارِثُ ابْنُ بِلَالٍ إِلَّا أَنَّهُ أَحَدَ عَشَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَرَوْنَ مَا يَرَوْنَ مِنَ الفَسْخِ، أَيْنَ يَقَعُ الحَارِثُ بْنُ بِلَالٍ مِنْهُمْ. وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ لَيْسَ يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ الفَسْخَ كَانَ لَهُمْ خَاصَّةً، وَهٰذَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِي يُفْتِي بِهِ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَشَطْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ قُلْتُ وَيَشْهَدُ لِمَا قَالَهُ قَوْلُهُ فِي حَدِيث جَابِرٍ: بَلْ هِيَ لِلْأَبَدِ، وَحَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ مَوْقُوفٌ وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا».

أبواب ما يجتنبه المحرم وما يباح له

(باب ما يجتنبه من اللباس)

«عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ. قَالَ. لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ القَمِيصَ، وَلَا العِمَامَةَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الخُفَّيْنِ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ. رَوَاهُ الجَمَاعَةُ أَحْمَدُ

والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وَفِى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ قال . سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولَ عَلَى هٰذَا المِنْبَرِ وَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَفِى رِوَايَةٍ لِلدَّارَ قُطْنِىِّ أَنَّ رَجُلاً نَادَى فى المَسْجِدِ مَاذَا يَتْرُكُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ » .

« وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِى اللهُ عَنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَا تَنْتَقِبُ المَرأَةُ المُحْرِمَةُ ، وَلَا تَلْبَسُ القُفَّازَيْنِ رَوَاهُ أحمدُ والبخارى وَالنَّسَائِىُّ والترمذى وصححه ، وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ سَمِعْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهى النِّسَاءَ فى الإِحْرَامِ عَنْ القُفَّازَيْنِ ، وَالنِّقَابِ ، وَمَا مَسَّ الْوَرْسُ وَالزَّعْفَرَانُ مِنَ الثِّيَابِ رَوَاهُ أَحمدُ وأَبو داوُدَ وَزادَ وَالْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ مَا أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوَانِ الثِّيَابِ مُعَصْفَرًا أَوْ خزًّا أَوْ حُلِيًّا أَو سَرَاوِيلَ أَوْ قَمِيصاً[1] » .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ الله عنهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ . رواهُ أَحْمَدُ وَمُسلِمٌ » .

(وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يخْطُبُ بِعرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يجِد إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ والبخارى ومسلم وَفِى رِوَايَةٍ عَنْ عَمْرِو بن دِينَار أَنَّ

---

(١) قال الشارح : الزيادة التى ذكرها أبو داود وأخرجها أيضاً الحاكم والبيهقى .

أَبا الشَّعْثاءِ أَخبَرَهُ عَنْ أَبنِ عبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَخْطبُ يَقولُ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزارًا وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ فَلْيَلْبَسْها ، وَمَنْ لَمْ يجِدْ نَعْلَيْنِ وَوَجَدَ خُفَّيْنِ فَلْيَلْبَسْهُمَا (قُلْتُ) وَلَمْ يَقُلْ لِيَقْطَعْهُمَا ، قَالَ : لَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهٰذَا بِظَاهِرِهِ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ بِقَطْعِ الخُفَّيْنِ لِأَنَّهُ قَالَ بِعَرَفَاتٍ فِى وَقْتِ الحَاجَةِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ بِالمَدِينَةِ كَمَا سَبَقَ فِى رِوَايَةِ أَحْمَدَ والدَّارَ قُطْنِي » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم مُحْرِمَاتٍ فَإِذَا حَاذُوا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانا جِلْبَابَهَا مِنْ رأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا ، فَإِذَا جَاوَزُونا كَشَفْنَاهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[1] » .

« وَعَنْ سَالِمٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ يَعْنِى ابنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ الخُفَّيْنِ لِلْمَرْأَةِ المُحْرِمَةِ ثُمَّ حَدَّثَتْهُ حَدِيثَ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِى عُبَيْدٍ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ

---

(١) قال الشارح : حديث عائشة أخرجه ابن خزيمة وقال فى القلب من يزيد ابن أبى زياد ولكن ورد من وجه آخر ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبى بكر وهى جدتها نحوه وصححه الحاكم قال المنذرى قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث . وذكر الخطابى أن الشافعى علق القول فيه يعنى على صحته . ويزيد بن أبى زياد المذكور قد أخرج له مسلم فى الخلاصة عن الذهبى أنه صدوق وقد أعل الحديث أيضاً بأنه من رواية مجاهد عن عائشة مرسل . وقد ذكر يحيى بن سعيد القطان وابن معين أنه لم يسمع منها وقال أبو حاتم الرازى مجاهد عن عائشة مرسل . وقد احتج البخارى ومسلم فى صحيحيهما بأحاديث من رواية مجاهد عن عائشة .

صلى الله عليه وسلم كَانَ قَدْ رَخَّصَ لِلنِّسَائِي فِى الخُفَّيْنِ فَتَرَكَ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[١] » .

« وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ يَقُولُ لِابْنِ عُمَرَ رضى الله عنهما رَأَى عُمَرُ على طَلْحَةَ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ مَا هٰذَا ، فَقَالَ إِنمَا هُوَ مُغْرَةٌ أَوْ مَدَرٌ فَقَالَ : إِنكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِى بِكُمْ النَّاسُ . فَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأى هٰذَا لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ كَانَ يَلْبَس الثِّيابِ المُصَبَّغَةَ فى الإِحْرَامِ فَلاَ تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطَ مِنْ هٰذِهِ الثِّيَابِ ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ » (ت) .

« وَعَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كان يَكْرَهُ لُبْسَ المِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ » (ت) .

« وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبى بَكْرٍ تَلْبَسُ المُعَصْفَرَاتِ وَهِىَ مُحْرِمَةٌ لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ » (ت) .

﴿ باب ما يصنع من أحرم فى قميص ﴾

« عَنْ يَعْلَى ابنِ أُمَيَّةَ أَنْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم جَاءَهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ ، فَقَالَ يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فى رَجُلٍ أَحْرَمَ فى جُبَّةٍ بَعْدَ ما تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ سَاعَةً فَجَاءَهُ الوَحْىَ ثمّ سُرِّىَ عَنْهُ ، فَقَالَ أَيْنَ الَّذِى سَأَلَنِى

---

(١) وحديث سالم فى إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور قد قدمنا ذكره فى أول هذا الشرح ولكنه لم يعنعن .

عَنِ العمْرَةِ آنِفا فَالْتمِسَ الرَّجُلَ فَجِيءَ بهِ ، فَقَالَ أَمَّا الطِّيبُ الَّذِى بكَ فَاغْسِلْهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ وَأَمَّا الجُبَّةَ فَانْزِعْهَا ثمَّ اصْنَعْ فى العُمْرَةِ كُلَّ مَا تَصْنَعْ فى حَجِّكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أَحْمَدُ وَالبخارِىُّ وَمُسْلمِ وَفِى رِوَايَةٍ لَهمْ : وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالخَلُوقِ وَفى رِوَايَةٍ لِأَبى دَاوُدَ فَقالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : اخْلَعْ جُبَّتَكَ فَخَلَعهامِنْ رَأْسِهِ » .

﴿ باب تظلل المحرم من الحر أو غيره والنهى عن تغطية الرأس ﴾

« عنْ أُمِّ الحُصَيْنِ قَالَتْ : حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الوَدَاعِ فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلاَلاً وَأَحَدُهما آخِذٌ بخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم والآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الحَرِّ حَتى رَمىَ جَمْرَةَ العَقَبَةِ . وَفى رِوَايَةٍ حَجَجْنَا مَعَ النبى صلى الله عليه وسلم حَجَّةَ الوَدَاعِ ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَانْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَمَعَهُ بِلاَلٌ وَأُسَامَةُ أَحَدُهما يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ وَالآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ رَوَاهُما أَحْمَدُ وَمُسْلم » .

« وَعَنْ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِىَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم اغْسِلُوهُ بماءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ فى ثوْبَيْهِ وَلاَ تخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يبْعَثُ يوْمَ القِيامَةِ مُلَبِّياً رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائى وابْن ماجه » .

« وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ المحرِمُ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ » (ت) .

« وَعَنْ القَاسِمِ بن محمدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِى الفَرَافِصَةُ ابْنُ عُمَيْرٍ الحَنَفِى أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يُغَطِّى وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، أَخْرَجَهُ مَالِكٌ » (ت) .

« وَعَنْ فاطمة بنت المنذر قَالَتْ : كُنَّا نُخَمِّرُ وجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ مَعَ أَسْمَاء بنت أبى بكر رضى الله عنهما) أخرجه مالك » (ت) .

« وعن ابْن عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : أنه كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدًا وَمَاتَ بِالجُحْفَةِ مُحْرِماً وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ : لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت)

﴿ باب النهى عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة ﴾

« عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلَاحَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ » .

« وَعن ابن جُرَيْجٍ قَالَ : أَصَابَ ابنُ عُمَرَ رَضِى اللهُ عَنْهُمَا سِنَانُ رُمْحٍ فى أَخْمَصِ قَدَمِهِ بِمِنًى فَجَاءَ الحَجَّاجُ يَعُودُهُ فَقَالَ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ فَقَالَ : أَنْتَ أَصَبْتَنِى فَقَالَ وَكَيْفَ ؟ قالَ . حَمَلْتُ السِّلَاحَ فى يومٍ لَمْ يَكُنْ يُحمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلْتَ السِّلَاحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ السِّلَاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ ، أَخْرَجَهُ البخارِىُّ » (ت) .

﴿ باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة ﴾

« عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ : أعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى ذِى القَعْدَة ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخَلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ لَا يُدْخِلِ مَكَّةَ سِلَاحاً إِلاَّ فى القِرَابِ » .

« وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُعْتَمِراً ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ فَنَحَرَ هَدْيَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحاً عَلَيْهِمْ إِلاَّ سُيُوفاً وَلَا يُقِيمُ إِلاَّ مَا أَحَبُّوا فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَهو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمُحْصَرِ نَحْرَ هَدْيِهِ حَيْثُ أُحْصِرَ » .

﴿ باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته ﴾

(فى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَلَا ثَوْبٌ مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَقَالَ فى المُحْرِمِ الَّذِى مَاتَ لَا تُحَنِّطُوهُ) .

(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فى مَفْرَقِ رَسُولِ اللهِ بَعْدَ أَيَّامٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ . وَلِمُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِى داود كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِى مَفْرَقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ) .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كُنَّا نَخْرُجُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى مكةَ فَنُضَمِّدُ جِبَاهَنَا بِالسُّكِ الْمُطَيَّبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ فَإِذَا عَرِقَتْ احْدَانَا سَالَ عَلَى وَجْهِهَا فَيَرَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا يَنْهَانَا . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ[1] » .

« وَعَنْ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ رَضى اللهُ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَدَّهَنَ بِزَيتٍ غَيْرِ مُقَتَّتٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه والتِّرْمذى وَقَالَ هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ فَرْقَدٍ السِّنْجِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ تَكَلَّمَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِى فَرْقَدٍ ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ[2] » .

« وَعَنْ ابن عبَّاس رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ يَشَمُّ الْمُحْرِمُ الرَّيْحَانَ وَيَنْظُرُ فى المِرْآةِ وَيَتَدَاوَى بِمَا يَأْكُلُ الزَّيتِ وَالسَّمْنِ ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِىُّ تَرْجَمَةً » (ت) .

« وَعَنْ ابن عُمَرَ رَضى اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّهُ نَظَرَ فى مِرْآةٍ لِشَكْوَى بِعَيْنَيْهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ » (ت) .

« وَعَنْ نُبَيْهِ بن وَهْبٍ (أَنَّ عُمَرَ بن عُبَيْدِ اللهِ بن مَعْمَرٍ أَشْتَكى عَيْنَيْهِ

---

(١) قال الشارح : حديث عائشة الثانى سكت عنه أبو داود والمنذرى وإسناد رواته ثقات إلا الحسين بن جنيد شيخ أبى داود وقد قال النسائى لا بأس به وقال ابن حبان فى الثقات مستقيم الأمر فيما يروى .

(٢) وحديث ابن عمر فى إسناده المقال الذى أشار إليه الترمذى ومن عدى فرقدا فيهم ثقات .

وهو مُحْرِمٌ وَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بنُ عُثْمَانَ وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهُمَا بِالصَّبْرِ وَحَدَّثَهُ عن عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وأبو داوُد والترمذى والنسائى (ت) وَزَادَ أبو داوُدَ وَكَانَ أَبَانُ أَمِيرَ مَوسِمٍ (ت).

﴿ باب النهى عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته ﴾

« عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ : كَانَ بِي أَذَى مِنْ رَأْسِي فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الجَهدَ قَدْ بَلَغَ مِنْكَ مَا أرَى . أَتَجِدُ شَاةً ، قُلْتُ لَا ، فَنَزَلَتْ الآيَةُ : فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، قَالَ هُوَ صَوْمُ ثَلَاثَ أيَّامٍ أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ طَعَاماً لِكُلِّ مِسْكِينٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ والبخارى وَمُسْلِمٌ) وَفِى رِوَايَةٍ أَتَى عَلَيَّ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِيَّةِ ، فقالَ أَنَّ هَوَامُ رَأْسِكَ تُؤْذِيكَ فَقُلْتُ أَجَلْ ، قَالَ فَاحْلِقْ وَأَذْبَحْ شَاةً أَوْ صُمْ ثَلَاثَة أَيَّامٍ أَوْ تَصَدَّقْ بِثَلَاثَةِ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ بَيْنَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو داود ، وَلِأَبى داود فى رِوَايَةٍ . فَدَعَانى رَسُولُ اللهِ فَقَالَ لى أَحْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَساكِينَ فَرَقاً مِنْ زَبِيبٍ أَوْ أَنْسُكْ شَاةً فَحَلَقْتُ رَأْسِى ثُمَّ نَسَكْتُ » .

« وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ

إِذَا حلَّتْ لَمْ تَمْشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَاسِهَا . وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْىٌ لَمْ تَأْخُذ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْحَرْ هَدْيَهَا) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) (وَقُرُونِ الرَّاسِ) هِى الضَّفَائِرُ مِنَ الشَّعْرِ » .

« وَعَنْ بنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ (مَنْ نَسِىَ شَيْئًا مِنْ نُسُكِهِ أَوْ تَرَكَهُ مِمَّا بَعْدَ الفَرَائِضِ فَلْيُهْرِقْ دَمًا) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ » (ت) .

﴿ باب ما جاء فى الحجامة وغسل الرأس للمحرم ﴾

« عَنْ عَبْدِ اللهِ بن بُحَيْنَةَ قَالَ أَحْتَجَمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ بِلِحى جَمَلَ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ فى وَسَطَ رَاسِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ ومسلم » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ والبخارِىُّ وَمُسلم ، وَلِلْبُخَارِىِّ أَحْتَجَمَ فى رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ بِمَاءٍ يُقَالُ لَهُ لَحِى الجَمَلِ » .

« وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ حُنَيْنٍ أَنّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَغْسِلِ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ) وَقَالَ المِسْوَرُ لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ : قَالَ فَأَرْسَلَنِى ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ القَرْنَيْنِ ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ مَنْ هٰذَا ، فَقُلْتُ أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولِ اللهِ

صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم . قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه الماء أصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل . رواه البخاري وأحمد ومسلم وابو داود والنسائى وابن ماجه » .

« وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما قال لا يحتجم المحرم إلا أن يكون مضطرا إليه مما لا بد منه » أخرجه مالك (ت) .

« وعن علقمة بن أبي علقمة عن أمه : أنها سمعت عائشة رضي الله عنها تسئل عن المحرم يحك جسده قالت : نعم فليحككه وليشدد ثم قالت : لو ربطت يداي ولم أجد إلا رجلي لحككت » أخرجه مالك (ت) وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال لا يدخل المحرم الحمام . أخرجه البخاري ترجمة (ت) .

﴿ باب المحرم يؤدب عبده أو خادمه ﴾

« عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى إذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا فجلست عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست إلى جنب أبي بكر فكانت زاملة رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاملة

أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةٍ مَعَ غلامٍ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ يَنْتَظِرُ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِ فَطَلَعَ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَيْنَ بَعِيرُكَ ؟ فَقَالَ أَضْلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعِيرًا وَاحِدًا تُضِلُّهُ ، وَطَفِقَ يَضْرِبُهُ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَبْتَسِمُ وَيَقُولُ : أُنْظُرُوا إِلَى هٰذَا الْمُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ وَمَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ وَيَبْتَسِمُ أَخْرَجَهُ أبو دَاودَ (ت) .

﴿ باب ما جاء فى نكاح المحرم وحكم وطئه ﴾

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضى اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وأَبو دَاوُدَ ، والتِّرْمِذِيُّ وَالنِّسائى وَابْن مَاجه) وَلَيْسَ لِلتِّرْمذى فيه وَلَا يَخْطُبُ » .

« وَعَنْ ابن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَرادَ أَنْ يَتزَوَّجَهَا رَجُلٌ وَهُوَ خَارِجٌ مِن مَكَّةَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَوْ يَحُجَّ فَقَالَ لَا تَتزَوَّجْهَا وَأَنْتَ مُحْرِمٌ نَهى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَنْهُ رَوَاهُ أَحمدُ[1] » .

« وَعَنْ أَبِي غَطَفَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا يَعْنِي رَجُلاً تَزَوَّجَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . رَوَاهُ مَالِكٌ فى الْمُوَطَّأ والدَّارقُطنى » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ أَحْمَدُ والبخاريُّ ومسلم وأبو داود والتِّرْمِذِيُّ

---

(١) قال الشارح : حديث ابن عمر فى إسناده أيوب بن عتبة وهو ضعيف وقد وُثِّقَ .

والنَّسائى وابن ماجه وَلِلبُخارِىِّ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلَالٌ وَمَاتَتْ بِسَرِفَ ».

« وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَهَا حَلَالاً وَبَنَى بِهَا حَلَالاً وَمَاتَتْ بِسَرِفَ فَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ والتِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ مسلم وابن ماجه وَلَفْظُهُمَا تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ قالَ وَكانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابن عَبَّاسٍ وَأَبو داوُدَ وَلَفْظُهُ قَالَتْ تَزَوَّجَنِي وَنَحْنُ حَلَالَانِ بِسَرِفَ ».

« وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسولَ الله صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالاً وَبَنَى بِهَا حَلَالاً وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَرِوَايَةُ صَاحِبِ القِصَّةِ والسفير فِيهَا أَوْلَى لِأَنهُ أَخْبَرُ وَأَعْرَفُ بِهَا . وَرَوَى أبو دَاوُدَ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ : وَهِمَ ابْنُ عَبَّاسٍ فى قَوِلِهِ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[1] ».

« وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُمْ أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ بِالحَجِّ ، فَقَالُوا يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا ،

---

(١) قال الشارح : حديث أبى رافع قال الترمذى حديث حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة قال وروى مالك بن أنس عن ربيعة عن سليمان بن يسار أن النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مالك مرسلا . وقول سعيد بن المسيب أخرجه أبو داود وسكت عنه هو والمنذرى وفى اسناده رجل مجهول .

ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٌ وَالْهَدْيُ ، قَالَ عَلِيٌّ فَإِذَا أَهَلاَّ بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا[1] » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً ، وَالْجَمِيعُ لِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّأِ[2] » .

« وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ ، وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

﴿ باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره ﴾

قال الله تعالى : « فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ الآيَةِ » .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) أثر عمر وعلى وأبى هريرة هو فى الموطأ كما قال المصنف ولكنه ذكره بلاغاً عنهم وأسنده البيهقى من حديث عطاء عن عمر وفيه إرسال ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمرو هو منقطع . وإخراجه ابن أبى شيبة أيضاً عنه . وعن على وهو منقطع أيضاً بين الحكم وبينه .

(٢) وأثر ابن عباس رواه البيهقى من طريق أبى بشر عن رجل من بنى عبد الدار عنه وفيه أن أبا بشر قال لقيت سعيد بن جبير فذكرت ذلك له ، فقال هكذا كان ابن عباس يقول .

فى الضَّبُعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَبْشًا وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهْ[(١)] » .

« وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَقَالَ أَنِّى أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِى فَرَسَيْنِ نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ فَأَصَبْنَا ظَبْيًا وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ فَمَاذَا تَرَى ، فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ بِجَنْبِهِ تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمْ أَنَا وَأَنْتَ ، قَالَ فَحَكَمَا عَلَيْهِ بِعَنْزٍ فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ هٰذَا أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْكُمَ فى ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً فَحَكَمَ مَعَهُ فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ ؟ فَقَالَ لَا ، فَقَالَ هَلْ تَعْرِفُ هٰذَا الرَّجُلَ الَّذِى حَكَمَ مَعِى فَقَالَ لَا ، فَقَالَ لَوْ أَخْبَرْتَنِى أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ المَائِدَةِ لَأَوْجَعْتُكَ ضَرْباً ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ فى كِتَابِهِ : يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الكَعْبَةِ وَهٰذَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ عَوْفٍ . رَوَاهُ مَالِكٌ فى المُوَطَّأ[(٢)] » .

---

(١) قال الشارح : حديث جابر أخرجه أيضاً بقية أهل السنن وابن حبان وأحمد والحاكم فى المستدرك . قال الترمذى سألت عنه البخارى فصححه وكذا صححه عبد الحق وقد اعل بالوقف وقال البيهقى هو حديث جيد تقوم به الحجة ورواه عن جابر عن عمر وقال : لا أراه إلا رفعه ورواه الشافعى موقوفاً وصحح وقفه من هذا الوجه الدارقطنى ورواه من وجه آخر هو والحاكم مرفوعا .

(٢) الأثر الأول أثر عمر رواه مالك فى الموطأ عن عبد الملك بن قريب عن محمد بن سيرين وعبد الملك بن قريب هو الأصمعى وهو ثقة . وأثر عمر الثانى لم يذكر مالك فى الموطأ قوله عن جابر بل رواه عن أبى الزبير أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع الخ . وأخرجه أيضاً الشافعى بسند صحيح عن عمر (وبقية البحث فى الشرح) .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِى الضَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَفِى الغَزَالِ بِعَنْزٍ وَفِى الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ ، وَفِى اليَرْبوعِ بِجَفْرَةٍ رَوَاهُ مَالِكٌ فِى المُوطَّأ » .

« وَعَنِ الأَجْلَحِ بْنِ عَبدِ اللهِ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِى الضبعِ إِذَا أَصَابَهُ المُحرِمُ كَبْشٌ ، وَفِى الظَّبْى شَاةٌ ، وَفِى الأَرْنَبِ عَنَاقٌ ، وَفِى اليَرْبُوعِ جَفْرَةٌ ، قَالَ والجَفْرَةُ الَّتِى قَدْ أُرْتِعَتْ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِى قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : الأَجْلَحُ ثِقَةٌ وَقَالَ بْنُ عَدِىّ صَدُوقٌ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ » .

« وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِى حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَقِسِيِّنَا فَقَالَ صلى الله عليه وسلم : كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِىُّ » (ت) .

« وَعَنْ كَعْبٍ قَالَ : (الجَرَادُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُد (ت) وَزَادَ مَالِكٌ (أَنَّ عُمَرَ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ لَهُ : وَمَا يُدْرِيكَ ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ إِنْ هِىَ إِلَّا نَثْرَةَ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِى كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ » .

« وَلِمَالِكٍ مُرْسَلًا عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ رَضِىَ الله عَنْهُ قَضَى فِى الجَرَادِ أَنَّ مَنْ عَقَرَهُ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ بِحُكْمِ حَكَمَيْنِ لِمَا رُوِىَ عَنْ

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعُمَرَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّى أَصَبْتُ جَرَادَةً بِسَوْطِى وَأَنَا مُحْرِمٌ : فَقَالَ لَهُ أَطْعِمْ قَبْضَةً مِنْ طَعَامٍ (ت) .

« وَفِى رِوَايَةٍ لَهُ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ عَنْ جَرَادَةٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ فَقَالَ كَعْبٌ : دِرْهَمٌ فَقَالَ عُمَرُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ . لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ (ت) .

« وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عبد الله : أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ (ت) .

« وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ إِبْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَو قُرَادًا مِنْ بَعِيرِهِ (ت) .

﴿ باب منع المحرم من أكل لحم الصيد إلاَّ إذا لم يُصَدْ لأجله ولا أعان عليه ﴾

« عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَافِى وَجْهِهِ قَالَ إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٍ وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ » .

« وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمْ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ، وَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ كَيْفَ أَخْبَرْتَنِى عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِىَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم

وهوَ حرَامٌ فقَالَ : أُهدِىَ لَهُ عُضوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فرَدَّهُ وقَالَ إِنَّا لا نَأْكُلُه إِنَّا حُرُمٌ . رَوَاهُ أحمدُ ومُسلِمٌ وأبو داوُدَ والنَّسائيُّ » .

« وعَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللهَ وَجْهَهُ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أُتِىَ بِبَيْضِ النَّعَامِ فقَالَ إِنَّا قومٌ حُرُمٌ أَطعِموهُ أهْلَ الحِلِّ . رَوَاهُ أحمدُ » .

« وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ عُثْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ التَّيْمِى وَهوَ ابْنُ أخِى طَلْحَةَ قَالَ كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ وَنَحْنُ حُرُمٌ فَأُهْدِىَ لَنَا طَيْرٌ وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ فَلَمْ يَأْكُلْ ، فلمَّا أسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أكَلَهُ ، وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ أحْمَدُ ومُسْلِمٌ والنسائى » .

« وَعَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِىِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَهْزٍ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُرِيدُ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانوا فى بَعْضِ وَادِى الرَّوْحَاءِ وَجَدَ النَّاسُ حِمَارَ وَحْشٍ عَقِيرًا فَذَكَرُوهُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَقِرُّوهُ حَتَّى يَأْتِىَ صَاحِبُهُ ، فَأَتَى البَهْزِىُّ وَكَانَ صَاحِبَهُ ، فقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : شَأْنَكُمْ هٰذَا الحِمَارَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَبَا بَكْرٍ فقسَّمَهُ فِى الرِّفَاقِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ، قَالَ ثُمَّ مَرَرْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالأَثَايَةِ إِذَا نَحْنُ بِظَبْىٍ حَاقِفٍ فى ظِلٍّ فِيهِ سَهْمٌ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْبِرَ النَّاسَ عَنْهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ وَمَالِكٌ فى الموطَّأ[1] » .

---

(١) قال الشارح : حديث عمير بن سلمة صححه ابن خزيمة وغيره كما قال فى الفتح .

« وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : كُنْتُ يَوْماً جَالِساً مَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ وَرَسُول اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَامَنَا والقَوْمُ مُحْرِمُونَ وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ عَامَ الحُدَيْبِيَةِ فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَحْشِيًّا وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي فَلَمْ يُؤْذِنُونِي ، وَأَحَبُّوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ ، فَالْتَفَتُّ فَأَبْصَرْتُهُ فَقُمْتُ إِلَى الفَرَسِ فَأَسْرَجْتُهُ ثُمَّ رَكِبْتُ وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمْحَ فَقُلْتُ لَهُمْ نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمْحَ ، قَالُوا وَاللهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ فَغَضِبْتُ فَنَزَلْتُ فَأَخَذْتُهُمَا ، ثُمَّ رَكِبْتُ فَشَدَدْتُ عَلَى الحِمَارِ فَعَقَرْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ ، ثُمَّ أَنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرُمٌ ، فَرُحْنَا وَخَبَّأْتُ العَضُدَ مَعِي ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ فَقُلْتُ نَعَمْ فَنَاوَلْتُهُ العَضُدَ فَأَكَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ والبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ، وَلَفْظُهُ لِلبُخَارِيِّ وَلَهُمْ فِي رِوَايَةٍ : هُوَ حَلَالٌ فَكُلُوهُ . وَلِمُسْلِمٍ : هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ قَالُوا لَا ، قَالَ فَكُلُوهُ . وَلِلبُخَارِيِّ : قَالَ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا قَالُوا لَا ، قَالَ فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا » .

« وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : « خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أُحْرِمْ فَرَأَيْتُ حِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ فَاصْطَدْتُهُ فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ

أحرَمْتُ وَأَنّى إِنَّمَا اصطَدْتهُ لَكَ ، فَأَمَرَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أصحابه فَأَكلوا وَلَمْ يَأْكل مِنهُ حِينَ أخبَرْته أَنّى أصطَدْته لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ ماجه بإسْنَادٍ جَيِّدٍ قَالَ أبو بكرِ النَّيْسابورِيُّ قَوْلَهُ إِنّى اصطَدْتهُ لكَ وَأَنّهُ لمْ يَأْكلْ مِنْهُ لا أعلَمُ أَحدًا : قَالَهُ فى هذا الحَدِيثِ غَيْرَ مَعْمَرٍ» .

(فائِدَة) ذَكَرَها الشَّارِحُ نَاقِلا قال : قال ابن عبد البركان اصطياد أَبى قتادة الحِمَار لنفسه لا لأصحابه) وكان رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عليه وسلم وجّهَ أَبا قَتَادَةَ عَلَى طَريق البحر مخافة العَدُوِّ فَلِذَلكَ لمْ يكن مُحرِماً عِنْدَ اجْتِمَاعِهِ بأصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحد : قال الأثرم كُنْتُ أَسْمَعُ أَصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لِأبى قتادة مجاوزة الميقَات بِلاَ إِحْرامٍ ولايدرُونَ ما وجهه حَتَّى رَأَيْتُه مفَسَّرًا فى حديث عياض عن أَبى سعيد قال : خرجنا مع رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأحرمنا فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بِأبى قتادة وَكان النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَهُ فى شىءٍ قد سماه فذكر حديث الحمار الوَحش انتهى» .

«وَعَنْ جَابر رَضِيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأنتُمْ حُرُمٌ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ والنَّسائى ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ هذَا أحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِىَ فى

هٰذَا البَابِ وَأَقْيَسُ[1] » .

« وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْها قَالَتْ لَهُ وَقَدْ سَأَلَهَا عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ لَمْ يُصَدْ مِنْ أَجْلِهِ : يَاابْنَ أُخْتِى إِنَّمَا هِىَ عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ اخْتَلَجَ فِى نَفْسِكَ شَىْءٌ فَدَعْهُ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

« وَعَنْ عُرْوَةَ أَنَّ الزُّبَيْرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ : كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ قَدِيدِ الظِّبَاءِ وَهُوَ مُحْرِمٌ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) (الصفيف والقديد اللحم المملح المجفف » .

﴿ باب صيد الحرم وشجرهُ ﴾

« عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ إِنَّ هٰذَا البَلَدَ حَرَامٌ لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا لِمُعَرِّفٍ فَقَالَ العَبَّاسُ : إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لَابُدَّ لَهُمْ مِنْهُ فَإِنَّهُ لِلْقُيُونِ وَالبُيُوتِ ، فَقَالَ إِلَّا الإِذْخِرَ » .

---

(١) قال الشارح : حديث جابر أخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى، والبيهقى وهو من رواية عمرو بن أبى عمرو ومولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن مولاه المطلب عن جابر . وعمرو مختلف فيه مع كونه من رجال الصحيحين ومولاه قال الترمذى لايعرف له سماع من جابر ، وقال فى موضع آخر قال محمد لا أعرف له سماعا من أحد من الصحابة إلا قوله حدثنى من شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد رواه الشافعى عن عمر وعن رجل من الأنصار عن جابر ورواه الطبرانى عن عمرو وعن المطلب عن أبى موسى وفى اسناده يوسف بن خالد السمتى وهو متروك ورواه الخطيب عن مالك عن نافع عن ابن عمرو فى اسناده عثمان بن خالد المخزومى وهو ضعيف جداً .

«وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَتَحَ مَكَّةَ قَالَ: لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ فَقَالَ العَبَّاسُ إِلَّا الإِذْخِرَ. فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِلَّا الإِذْخِرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ لَهُمْ لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا بَدَلَ قَوْلِهِ لَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا».

«وَعَنْ عَطَاءٍ أَنَّ غُلَامًا مِنْ قُرَيْشٍ قَتَلَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَأَمَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنْ يُفْدِيَ عَنْهُ بِشَاةٍ. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ».

﴿ باب ما يقتل من الدواب فى الحرم والإحرام ﴾

«عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ. الغُرَابُ وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ وَالفَأْرَةُ وَالكَلْبُ العَقُورُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ومسلم».

«وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَيْسَ عَلَى المُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ. الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ومسلم وَأبو دَاوُدَ وَالنَّسائى وابن ماجه» وَفِي لَفْظٍ خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الحَرَمِ وَالإِحْرَامِ الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالكَلْبُ العَقُورُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

والنَّسَائى وفى رِوَايَةٍ لِأَبى دَاوُدَ والتِّرْمِذِى عن أبى سَعِيد الخُدرى والسَّبُعُ العَادى (ت) (السبعُ العادى هو الذى يعدو على الإنسان فيفترسهُ) .

« وَعَنِ ابن مَسْعُودٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ مُحْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنًى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ » .

« وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنهمَا — وَسُئِلَ مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ من الدَّوابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ — فَقَالَ: حَدَّثَتْنِى إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الكَلْبِ العَقُورِ ، وَالفَأْرَةِ ، وَالعَقْرَبِ ، والحِدَأَةِ ، والغُرَابِ ، والحَيَّةِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنهُمَا عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَمسٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقَةٌ يَقْتُلُهُنَّ المُحْرِمُ ويَقْتُلْنَ فى الحَرَمِ . الفَأْرَةُ ، والعَقْرَبُ ، والحَيَّةُ ، والكَلْبُ العَقُورُ ، والغُرَابُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) » .

﴿ باب تفضيل مكة على سائر البلاد ﴾

« عَنْ عَبْدِ الله بن عَدِىِّ بن الحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ وهُوَ وَاقِفٌ بالحَزْوَرَةِ فى سُوقِ مَكَّةَ واللهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللهِ

---

(١) قال الشارح : حديث ابن عباس أورده فى التلخيص وسكت عنه . وأخرجه أيضاً البزار والطبرانى فى الكبير والأوسط وفى اسناده ليث ابن أبى سليم وهو ثقة لكنه مدلس .

إِلَى اللهِ ولَوْلَا أَنِّى أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ ماجه والترمذى وصححه» .

« وَعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رضِىَ اللهُ عنهُمَا قال : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِمَكَّةَ مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلَدٍ وأَحَبَّكِ إِلَىَّ ولَوْلَا أَنَّ قَوْمِى أَخْرَجُونِى مِنْكِ مَا سَكَنْتُ غَيْرَكِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ » .

﴿ باب حرم المدينة وتحريم صيده وشجره ﴾

« عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةُ حَرَامٌ ، بين عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ . مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ ، وفى حَدِيثِ عَلِىٍّ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فى المدينةِ : لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا ، وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمَنْ أَشَادَ بِهَا ، وَلَا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ فِيهَا السِّلَاحَ لِقِتَالٍ ، وَلَا يَصْلُحُ أَنْ تُقْطَعَ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ[1] » .

« وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا وَإِنِّى حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ ابْرَاهِيمُ مَكَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ ومسلم » .

« وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) قال الشارح : حديث على الثانى رجاله رجال الصحيح وأصله فى الصحيحين .

مَا بَيْنَ لَا بَتَىِ الْمَدِينَةِ وَجَعَلَ اثْنَىْ عَشَرَ مِيلاً حَوْلَ المدينة حِمًى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ ومسلم » .

« وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فى المَدِينَةِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحَرِّمُ شَجَرَهَا أَنْ يُخْبَطَ أَوْ يُعْضَدَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

« وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَشْرَفَ عَلَى المَدِينَةِ ، فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فى مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالبخارى ومسلم ، وللْبُخَارِىُّ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ . وَلِمُسْلِمٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا أَحَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم المَدِينَةَ ؟ قَال نَعَمْ هِىَ حَرَامٌ ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

« وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنِّى حَرَّمْتُ المَدِينَةَ حَرَامٌ مَا بَيْنَ مَأْزِمَيْهَا أَنْ لَا يُهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ ، وَلَا يُخْبَطُ فِيهَا شَجَرٌ إِلَّا لِعَلَفٍ » .

« وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنَّ ابْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَإِنِّى حَرَّمْتُ المَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ » .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ قَدِ الْمَدِينَةِ مَا بَيْنَ حَرَّتَيْهَا وَحِمَاهَا كُلُّهَا لَا يُقْطَعُ شَجَرًا إِلَّا أَنْ يُعْلَفَ مِنْهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ[(١)] » .

« وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِنِّى أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَىِ الْمَدِينَةِ أَنْ يُقْطَعَ عِضَاهُهَا أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا » .

« وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْبِطُهُ فَسَلَبَهُ فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ . فَقَالَ : مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم . وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

« وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِى عَبْدِ اللهِ قَالَ : رَأَيْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ أَخَذَ رَجُلًا يَصِيدُ فِى حَرَمِ الْمَدِينَةِ الَّذِى حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَسَلَبَهُ ثِيَابَهُ فَجَاءَ مَوَالِيهِ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ هٰذَا الْحَرَمَ وَقَالَ : مَنْ رَأَيْتُمُوهُ يَصِيدُ فِيهِ شَيْئًا فَلَكُمْ سَلَبُهُ فَلَا أَرُدُّ عَلَيْكُمْ طُعْمَةً أَطْعَمَنِيهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ أُعْطِيكُمْ ثَمَنَهُ

---

(١) قال الشارح : حديث جابر الآخر فى اسناده ابن لهيعة وحديثه حسن فيه كلام معروف .

أَعْطَيْتُكُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ مَنْ أَخَذَ أَحَدًا يَصِيدُ فِيهِ فَلْيَسْلُبْهُ ثِيَابَهُ (١) » .

((باب ما جاء فى صيد وج))

« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ وَعِضَاهَهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلّهِ عَزَّ وَجَلَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ والْبُخَارِيُّ فى تَارِيخِهِ وَلَفْظُهُ إِنَّ صَيْدَ وَجٍّ حَرَامٌ قَالَ الْبخَارِيُّ وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ (٢) » .

أبواب دخول مكة وما يتعلق به

((باب من أين يدخل إليها))

« عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا

---

(١) قال الشارح : حديث سليمان بن أبى عبد الله أخرجه أيضاً الحاكم وصححه وفى إسناده سليمان بن أبى عبد الله المذكور . قال أبو حاتم ليس بمشهور ولكنه يعتبر بحديثه قال الذهبى تابعى وثق وقدوهم البزار فقال لايعلم . روى هذا الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم الا سعد ولا عنه الا عامر وهذا يرد عليه وقد أخرجه أيضاً أبو داود عن مولى لسعد عنه ووهم أيضاً الحاكم فقال فى حديث سعد أن الشيخين لم يخرجاه وهو فى مسلم كما عرفت .

(٢) وحديث محمد بن عبد الله شيبان سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى وسكت عنه عبد الحق أيضاً وتعقب بما نقل عن البخارى أنه لم يصح وكذا قال الأزدى وذكر الذهبى أن الشافعى صححه وذكر الخلال أن احمد ضعفه وقال بن حبان محمد بن عبد الله المذكور كان يخطىء ومقتضاه تضعيف الحديث وللبحث بقية فى الشرح .

دَخَلَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَّةِ العُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ الثَّنِيةِ السُّفْلَى. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبخَارِيُّ ومسلم وأَبو داود والنسائيُّ وابن ماجه » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ مَكَّةَ دَخَلَ مِنْ أَعْلاَهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . وَفِي رِوَايَةٍ دَخَلَ عَامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَرَوَى الثَّانِيَ أَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ وَدَخَلَ فِي العُمْرَةِ مِنْ كُدًى » .

﴿ باب رفع اليدين إذا رأى البيت وما يقال عند ذلك ﴾

« عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ — وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَرَى البَيْتَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فَقَالَ قَدْ حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكُنْ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ أَبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ[١] » :

« وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : حُدِّثْتُ عَنْ مُقَسِّمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تُرْفَعُ الأَيْدِي فِي الصَّلاَةِ وَإِذَا رَأَى البَيْتَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَعَشِيَّةَ عَرَفَةَ ، وَبِجَمْعٍ وَعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ ،

---

(١) قال الشارح : حديث جابر قال الترمذي إنما نعرفه من حديث شعبة وذكر الخطابي أن سفيان الثوري وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق ابن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي وهو مجهول عندهم .

وَعَلَى المَيِّتِ[1] » .

« وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَأَى البَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ زِدْ هٰذَا البَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ مِمَّنْ حَجَّهُ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً وَبِرًّا . رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ » .

﴿ باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه ﴾

« عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ خَبَّ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً ، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ المَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلاثاً وَمَشَى أَرْبَعًا . وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا طَافَ فِي الحَجِّ وَالعُمْرَةِ أَوَّلُ مَا يَقْدُمُ فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ بِالبَيْتِ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِنَّ : أحمدُ والبخاريُّ ومسلم » .

« وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم طَافَ مُضْطَجِعًا وَعَلَيْهِ

---

(١) وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً البيهقى من حديث سفيان الثورى عن أبى سعيد الشامى عن مكحول به مرسلا وأبو سعيد هذا هو المصلوب وهو كذاب . ورواه الأزرقى فى تاريخ مكة من حديث مكحول أيضاً بزيادة مهابة وبراً فى الموضعين وكذا ذكره الغزالى فى الوسيط ، وللبحث بقية فى الشرح .

بُرْدٌ . رَوَاهُ ابنُ مَاجَه وَالترمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَأبو دَاودَ وَقَالَ بِبُرْدٍ لَهُ أَخْضَرَ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ : لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ[(١)] » .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا قَالَ : أَنَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابَهُ أَعْتَمَرُوا مِنْ جِعْرَانَةَ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى . رواهُ أَحْمَدُ وَأبو دَاودَ[(٢)] » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ ، فَأَمَرَهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلاَّ الإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ والبخارى ومسلم » .

« وَعَنِ ابْنِ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّتِهِ وَفِى عُمَرِهِ كُلَّهَا وَأَبو بَكْرٍ وَعُمَرَ وَالخُلَفَاءُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ[(٣)] » .

---

(١) قال الشارح : حديث يعلى بن أميه صححه الترمذى كما ذكره المصنف وسكت عنه أبو داود والمنذرى .

(٢) وحديث بن عباس أخرج نحوه الطبرانى وسكت عنه أيضاً أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله رجال الصحيح وقد صحح حديث الإضطباع النووى فى شرح مسلم .

(٣) وحديث بن عباس الثانى أخرجه أحمد من طريق أبى معاوية عن بن جريج عن عطاء عنه وذكره فى التلخيص وسكت عنه .

« وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : فِيمَا الرَّمَلَانِ الآنَ وَالكَشْفُ عَنِ المَنَاكِبِ وَقَدْ أَطَى اللهُ الإِسْلَامَ وَنَفَى الكُفْرَ وَأَهْلَهُ وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وابْنُ مَاجَهْ(١) » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَرْمُلْ فِى السَّبْعِ الَّذِى أَفَاضَ فِيهِ . رَوَاهُ أبو دَاودَ وابْنُ مَاجَهْ » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهَمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ فَطَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ وَلَمْ يَقْرَبِ الكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ » أَخْرجهُ البُخَارِيُّ (ت) .

« وَعَنِ ابن عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا . أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى ، وَكَانَ لا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

﴿ باب ما جاء فى استلام الحجر الأسود وتقبيله وما يقال حينئذ ﴾

« عَنِ ابْن عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

---

(١) وأثر عمر أخرجه أيضاً البزار والحاكم والبيهقى وأصله فى البخارى بلفظ « مالنا وللرمل إنما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله تعالى » ثم قال شىء صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه وعزاه البيهقى إليه ومراده أصله .

يَأْتِى هٰذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ وَالتِّرْمِذِىُّ[1] » .

« وَعَنْ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَبِّلُ الحَجَرَ وَيَقُولُ : إِنِّى لَأَعْلَمُ إِنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه » .

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا — وَسُئِلَ عَنِ اسْتِلَامِ الحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ . رَوَاهُ البُخَارِىُّ » .

« وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا اسْتَلَمَ الحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ البُخَارِىُّ وَأَحمد ومسلم » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : طَافَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالبخارى ومسلم وَفِى لَفْظٍ طَافَ رَسُول اللّٰه صلى الله عليه وسلم عَلَى بَعِيرٍ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَىْءٍ فِى يَدِهِ وَكَبَّرَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ » .

« وَعَنْ أَبِى عَامِرِ بْنِ وَاثِلَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه صلى الله

---

(١) قال الشارح : حديث ابن عباس الثانى صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم .

عليه وسلم يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الحجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ المِجْحَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبو دَاودَ وَابْنُ مَاجَهْ » .

« وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النبي قَالَ لَهُ يَا عُمَرُ إِنَّكَ رَجُلٌ قَوِيٌّ لاَ تزَاحِمْ عَلَى الحَجَرِ فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ إِنْ وَجَدْتَ خَلْوَةً فَاسْتَلِمْهُ وَإِلاَّ فَاسْتَقْبِلْهُ وَهَلِّلْ وَكَبِّرْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ[1] » .

وَعَنْ عُمَرَ بن شُعيب عَنْ أَبِيهِ قَالَ : طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ يَعْنِي أَبَاهُ فَلَمَّا جِئْنَا دُبُرَ الكَعْبَةِ قلتُ أَلاَ تتعوَّذُ ، قَالَ أَتعوَّذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى اسْتَلَمَ الحَجَرَ فَأَقَامَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ وَوَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ وَكَفَّيْهِ هٰكَذَا وَبَسَطَهُمَا بَسْطًا ثُمَّ قَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ . أَخْرجهُ أَبو دَاودُ (ت) » .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنهُ كَانَ يَقُولُ : مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالبَابِ المُلْتَزَم أخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

« وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ أَنهُ كَانَ يَقُودُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَيُقِيمُهُ عِنْدَ الشُّقَّةِ الثَّالِثَةِ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الَّذِي يَلِي الحجَرَ مِمَّا يَلِي البَابَ . فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : أُنبِئْتَ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي هٰهُنَا فَيَقُولُ نَعَمْ فَيَتَقَدَّمُ فَيُصَلِّي . أَخْرَجَهُ أبو دَاودَ والنَّسَائِيُّ (ت) » .

---

(١) قال الشارح : حديث عمر في إسناده راو لم يتم .

« وَعَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ : رَأَيْتُ طَاوُسًا يَمُرُّ بِالرُّكْنِ فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ ، وَإِنْ رَآهُ خَالِيًا قَبَّلَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ وَقَالَ عُمَرُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَعَلَ ذَلِكَ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (ت) .

« وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِابْنِ عَوْفٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ كَيْفَ صَنَعْتَ فِى اسْتِلَامِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ قَالَ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ : قَالَ أَصَبْتَ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ » (ت) .

﴿ باب استلام الركن اليمانى مع الركن الأسود دون الآخرين ﴾

« عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِى (١) » .

« وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهَ عَنْهُمَا قَالَ : لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى اللهُ عَليه وَسلم يَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ . رَوَاهُ أَحمدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبو داود والنسائى وَابْن ماجه . وَلِلتِّرمذى معناه من رواية ابن عباس » .

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ لَا يَدَعُ

---

(١) وحديث ابن عمر الأول فى إسناده عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط .

أنْ يَسْتَلِمَ الحجَرَ وَالرُّكْنَ اليمانِيَّ فى كلِّ طَوافِهِ . رَواهُ أحْمَدُ وأبو داود[1] »

« وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما قالَ : كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُ الرُّكْنَ اليمانِيَّ ويَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ : رَواهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2] » .

« وعَنِ ابْنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قَالَ : كانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إذا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ اليمانِيَّ قبَّلَهُ . رَواهُ البُخارِيُّ فى تارِيخِهِ » .

﴿ باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج فى طوافه عن الحجر ﴾

« عَنْ جابِرٍ رَضِيَ الله عَنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ فرَمَلَ ثلاثاً ومَشَى أرْبعاً . رَواهُ مُسْلِمُ والنَّسائِيُّ » .

« وعَنْ عَائِشَةَ رضِيَ الله عَنْها قَالَتْ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ الحِجْرِ أَمِنَ البَيْتِ هُوَ ؟ قَالَ نَعمْ ، قُلْتُ فَما لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فى البَيْتِ ؟ قَالَ إنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ قالَتْ فَما شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمَكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاؤُا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاؤُا ، وَلَوْلَا قَوْمَكِ حَدِيثٌ

---

(١) قال الشارح : حديث ابن عمر الثانى فى إسناده عبد العزيز أبى داود وفيه مقال . قال يحيى بن سليم الطائفى كان يرى الإرجاء وقال يحيى القطان هو ثقة لايترك لرأى أخطأ فيه. وللبحث بقية فى الشرح .

(٢) وحديث ابن عباس الذى فيه أنه كان صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليمانى ويضع خده عليه رواه أبو يعلى وفى إسناده عبد الله بن مسلم بن هرمز وهو ضعيف .

عَهْدٍ بِالجاهِلِيَّةِ ، فَأَخافُ أنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخِلَ الحِجْرَ فى البَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ومسلم » .

وَفى رِوَايَةٍ قَالَتْ : كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ أُصَلِّى فِيهِ فَأَخَذَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِى فَأَدْخَلَنِى الحِجْرَ فَقَالَ لِى صَلِّى فى الحِجْرِ إِذَا أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ وَلَكِنْ قَوْمُكِ اسْتَقْصَرُوا حِينَ بَنوا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ .رَوَاه أَحْمَدُ وأبو داود والنسائى والتِّرْمذى وصححه وَفِيهِ إِثْبَاتُ التَّنَفُّلِ فى الكَعْبَةِ » .

« عَنْ أبى السَّفَرِ سَعِيد بن محمد قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَباسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا مِنِّى مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَسْمِعُونِى مَا تَقُولُونَ وَلَا تَذْهَبُوا فَتَقُولُوا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ فَلْيَطُفْ مِنْ وَرَاءِ الحِجْرِ وَلَا تَقُولُوا الحَطِيمَ . أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (ت) .

باب الطهارة والسترة للطواف

فى حَدِيثِ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيق رَضِىَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضى الله عَنْهَا إِنَّ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالبَيْتِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ ومسلم » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ : الحَائِضُ تَقضِى المَنَاسِكَ كلَّهَا ، إِلَّا الطَّوَافَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جوَازِ السَّعْيِ مَعَ الحَدَثِ [(١)] .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنهَا أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا نَذْكُرُ إِلَّا الحجَّ حَتَّى جِئْنَا سَرِف فَطَمِستُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ وَأَنَا أَبْكِى ، فقَالَ مَالَكِ لَعَلَّكِ نفِسْتِ ؟ فَقُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ هٰذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بِالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ والبخارى ومسلم وَلِمُسْلِمٍ فى رِوَايَةٍ : فَاقْضِى مَا يَقْضِى الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بِالبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِى .

باب ذكر الله فى الطواف

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ اليمَانِيِّ وَالحجَرِ : رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ [(٢)] .

---

(١) قال الشارح : حديث عائشة الثانى أخرجه باللفظ المذكور ابن أبى شيبة بإسناد صحيح من حديث ابن عمر وأخرج نحوه الطبرانى عنه بإسناد فيه متروك وقد تقدم نحوه من حديث ابن عباس فى باب مايصنع من أراد الإحرام .

(٢) قال الشارح : حديث عبد الله بن السائب أخرجه أيضاً النسائى وصححه ابن حبان والحاكم.

«وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ عَنِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : وُكِّلَ بِهِ يَعْنِى الرُّكْنَ اليَمَانِىَّ سَبْعُونَ مَلَكاً ، فَمَنْ قَالَ اللَّهم إِنِّى أَسْأَلُكَ العَفْوَ وَالعَافِيَةَ فى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فى الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفى الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عذابَ النَّارِ . قَالُوا آمِينَ[1] .

«وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ الله عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ صلى الله عَليه وسلم يَقُولُ : مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا سُبْحَانَ اللهِ ، والحَمْدُ للهِ وَلَا إِله إِلَّا اللهُ ، وَالله أَكبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بالله ، مُحِيَتْ عَنْه عشْرُ سَيِّئَاتٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ عشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ . رَوَاهُمَا ابْنُ مَاجَه[2] .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عنها قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عَليه وسلم إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَرَمْىِ الجِمَارِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاودَ والتِّرمذى وَصَحَّحه وَلَفْظُه : إِنَّمَا جُعِلَ رَمْىُ الجِمَارِ وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ الله تَعَالَى[3] .

---

(١) وحديث أبى هريرة الأول فى إسناده اسماعيل بن عياش وفيه مقال وفى إسناده أيضاً هشام بن عمار وهو ثقة تغير بآخرة والحديث قد ذكره الحافظ فى التلخيص .

(٢) وحديثه الثانى ساقه ابن ماجه هو وحديثه الأول المذكور هنا بإسناد واحد وفيه اسماعيل بن عياش وهشام بن عمار وقد ذكره فى التلخيص أيضاً وقال إسناده ضعيف .

(٣) حديث عائشة سكت عنه أبو داود وذكر المنذرى أن الترمذى قال انه حديث حسن صحيح .

«وعَنِ ابنِ عَباس رضي الله عنهُمَا أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلاَ يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ. أَخْرَجَهُ الترمذيُّ وهٰذَا لَفْظُهُ والنسائى وَفِى أُخْرَى لِلنَّسَائِىُّ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَقِلُّوا مِنَ الكَلاَمِ فى الطَّوَافِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ فى الصَّلاَةِ» (ت).

«وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إِذَا وَقَفَ على الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلاَثاً وَيقُولُ: لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ الملكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شىءٍ قَدِيرٌ يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَاتٍ وَيَدْعُو وَيَصْنَعُ عَلَى المَرْوَةِ مِثْلَ ذلِكَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ» (ت).

«وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ رَضى اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ عَلَى الصَّفَا: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ أَدْعُونِى أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ المِيعَادَ، وَإِنِّى أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِى لِلإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنزِعَهُ مِنِّى حَتَّى تَتَوَفَّانِى وَأَنَا مُسْلِمٌ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ» (ت).

﴿ طواف الرجال مع النساء (ت) ﴾

«عَنْ ابن جُرَيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مَعَ الرِّجَالِ، قَالَ قُلْتُ: أَبَعْدَ الحِجَابِ وَقَبْلَهُ؟ قَالَ لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الحِجَابِ

قَالَ قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ؟ قَالَ لَمْ يَكُنْ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ . كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ انْطَلِقِي عَنْكِ وَأَبَتْ وَكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ » (ت) . (حَجْرَةً) بفتح الحاء والراء وسكون الجيم بينهما أى ناحية منفردة .

« وَعَنْ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ : أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب رَضِى اللهُ عَنْهُ مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ تَطُوفُ بِالبَيْتِ فَقَالَ يَاأَمَةَ اللهِ تَعَالَىْ لَا تُؤْذِى النَّاسَ لَوْ جَلَسْتِ فِى بَيْتِكِ كَانَ خَيْرًا لَكِ فَجَلَسَتْ فِى بَيْتِهَا فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ مَا مَاتَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ الَّذِى نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي فَقَالَتْ : وَاللهِ مَا كُنْتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيهُ مَيِّتًا . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ » (ت) .

﴿ باب الطواف راكباً لعذر ﴾

« عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَدِمَتْ وَهِيَ مَرِيضَةٌ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ ومسلم وَأبو دَاوُدَ وَالنَّسَائِى وابن ماجه » .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِى اللهُ عَنْهُ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لِأَنْ

يَرَاهُ النَّاسُ وَلْيُشْرِفَ وَيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشَّوْهُ. رَوَاه أَحْمَدُ ومُسْلِم وأَبو داود والنسائى » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بعيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ النَّاسَ . رَوَاهُ مُسْلِمُ » .

« وَعَنْ ابن عبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكى فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَنَاخَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رَوَاه أَحْمَدُ وأَبو داود[1] » .

« وَعَنْ أَبِى الطُّفَيْلِ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبِرْنِى عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ رَاكِباً أَسُنَّةٌ هُوَ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ ، قَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قُلْتُ وَمَا قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبوا ؟ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ هذَا مُحَمَّدٌ هذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ ، قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْىُ وَالسَّعْىُ أَفْضَلُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ومسلم » .

---

(١) قال الشارح : حديث ابن عباس الأول فى إسناده يزيد بن أبى زياد ولا يحتج به وقال البيهقى فى حديث يزيد بن أبى زياد لفظة لم يوافق عليها وهو قوله وهو يشتكى وقد أنكره الشافعى وقال لا أعلمه اشتكى فى تلك الحجة .

﴿ باب ركعتى الطواف والقراءة فيها واستلام الركن بعدهما ﴾

رَوَاهُمَا ابْن عُمَرَ وَابنُ عَبَّاسٍ وَقَدْ سَبَقَ

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا انْتَهَى إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ قَرَأَ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الكِتَابِ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ، وَقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ ثُمَّ عَادَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ومسلمٌ والنَّسائى وَهَذَا لَفظُهُ وَقِيلَ لِلزُّهْرِيِّ إِنَّ عَطَاءً يَقُولُ : تُجْزِى المَكْتُوبَةُ مِنْ رَكْعَتَى الطَّوافِ ، فَقَالَ السُّنَّةُ أَفْضَلُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أُسْبُوعاً إِلاَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ .

« وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي لِكُلِّ اسْبُوعٍ رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ البخارِيُّ تعليقاً (ت) .

« وَعَنْ عبد الرحمن بن عبد القارى أَنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ خَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِى طُوًى وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

« وَعَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا تَمْنَعُوا أَحدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ فَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ . أخرجه أصحاب السنن أبو داود والترمذى والنسائى (ت) .

« وعن أبي الزبير المكي قال : رأيت ابن عباس رضي الله عنهما يطوف بعد صلاة العصر أسبوعاً ثم يدخل حجرته فلا ندري ما يصنع قال : ولقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلاة العصر ما يطوف به أحد حتى عند الغروب. أخرجه مالك » (ت) .

﴿ باب السعي بين الصفا والمروة ﴾

« عن حبيبة بنت أبي تجراة قالت : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى أرى ركبتيه من شدة السعي تدور به إزاره وهو يقول : اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي »[1] .

« وعن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول . كتب عليكم السعي فاسعوا. رواهما أحمد »[2] .

---

(١) قال الشارح : حديث حبيبة بنت أبي تجراة أخرجه الشافعي وغيره من حديث صفية بنت أبي شيبة عن حبيبة فلعل المرأة المبهمة في حديث صفية هي حبيبة وفي إسناده عبد الله بن مؤمل وهو ضعيف وله طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس . قال في الفتح وإذا أنضمت إلى الأولى قويت قال واختلف على صفية بنت شيبة في إسم الصحابية التي أخبرتها به ويجوز أن تكون اخذته عن جماعة فقد وقع عند الدار قطني عنها أخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الإختلاف .

(٢) وحديث صفية بنت شيبة قال في مجمع الزوائد في إسناده موسى بن عبيد الله وهو ضعيف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم .

« وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَ عَلَيْهِ حَتَّى نَظَرَ إِلَى البَيْتِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللهَ وَيَدْعُو مَاشَاءَ أَنْ يَدْعُو. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبو داود » .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم طَافَ وَسَعَى ، رَمَلَ ثَلاَثاً ، وَمَشَى أَرْبَعاً ، ثُمَّ قَرَأَ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى فَصَلَّى سَجْدَتَيْنِ وَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ : فَابْدَؤُا بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ . رَوَاهُ النَّسَائِىُّ ، وَفِى حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ ، أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ وَقَالَ : لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لَا إِلٰهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِى بَطْنِ الْوَادِى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا رَوَاهُ. مُسْلِمٌ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ والنسائى بمعناه » .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلاَّ طَوَافاً وَاحِدًا طَوَافَهُ الْأَوَّلَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والنسائى (ت) .

﴿ باب النهى عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع إذا لم يسق هديا
وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى ومتى يحرم بالحج ﴾

« عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالحَجِّ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ فَأَحَلُّوا حِينَ طَافُوا بِالبَيْتِ وَبِالصَّفَا والمَرْوَةِ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا إِلَى يَوْمِ النَّحْرِ » .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ سَاقَ البُدْنَ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوافِ البَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالاً حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً ، فَقَالُوا كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الحَجَّ ، فَقَالَ إِفْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الفَسْخِ وَعَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ وَأَخْذِ الشَّعْرِ لِلتَّحَلُّلِ فِى العُمْرَةِ » .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أَحْلَلْنَا أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى فَأَهْلَلْنَا مِنَ الأَبْطَحِ . رَوَاهُ مسلم » .

« وَعَنْ مُعَاوِيَةَ رضى الله عَنْهُ قَالَ: قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم عِنْدَ المَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالبُخارى ومسلم » .

وَلَفْظُ أَحْمَدَ : أَخَذْتُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فى أَيَّامِ العَشْرِ بِمِشْقَصٍ . وَهُوَ مُحْرِمٌ » .

« وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضِىَ الله عَنْهُمَا أَنهُ كَانَ يُحِبُّ إِذَا أَسْتَطاعَ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمِنًى مِنْ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى رَوَاهُ أَحْمَدُ[١] » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عَنْهُمَا قَالَ : صَلَّى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَالفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ بِمِنًى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأبو داود وابن ماجه ، وَلِأَحْمَدَ فى رِوَايَةٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى خَمْسُ صَلَوَاتٍ[٢] » .

« وَعَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا فَقُلْتُ أَخْبِرْنى بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ بِمِنًى ،

---

(١) قال الشارح : حديث ابن عمر أخرجه أيضاً مالك فى الموطأ لكن موقوفا على ابن عمر .

(٢) وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً الترمذى والحاكم وأخرج ابن خزيمة والحاكم عن ابن الزبير قال من سنة الحج أن يصلى الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون إلى عرفة .

قُلْتُ فَأَيْنَ صَلَّى العَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ بِالأَبْطَحِ ، ثُمَّ قَالَ إفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمَرَاؤُكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . أحمدُ والبخاريُّ ومُسلم » .

« وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى فَأَهَلُّوا بِالحَجِّ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ والعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ والفَجْرَ ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرةَ فَسَارَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَلا تَشُكُّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ المَشْعَرِ الحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالقَصْوَا فَرُحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ ، وَقَالَ إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ » .

﴿ باب المسير من منى إلى عرفة والوقوف بها وأحكامه ﴾

« عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنْ التَّلْبِيَةِ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ والبخاري ومسلم » .

« وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : غَدَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم

مِنْ مِنًى حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ فى صَبِيحَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَنزَلَ بِنَمِرَةَ وَهِىَ مَنزِلُ الإِمَامِ الَّذِى يَنزِلُ بِهِ بِعَرَفَةَ حَتَى إِذَا كَانَ عِنْدَ صَلاَةِ الظهْرِ رَاحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُهَجِّرًا فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَقَفَ عَلَى المَوْقِفِ مِنْ عَرَفَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ(١) ».

« وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ الطَّائِىِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ فَقُلْتُ يا رَسُول الله إِنى جِئْتُ مِنْ جَبَلَىْ طيٍّ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِى وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عليْهِ فَهلْ لِى مِنْ حَجٍّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هٰذِهِ وَوَقَفَ مَعَنَا حَتى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ قَبلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تمَّ حَجُّهُ وَقَضى تَفَثَهُ. رَوَاهُ الخَمْسَةُ أحمدُ وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه. وَهُوَ حُجَّةٌ فى أَنَّ نَهَارَ عَرَفَةَ كلَّهُ وَقْتٌ لِلْوُقُوفِ(٢) ».

« وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ يَعْمُرَ رَضِى الله عَنْهُ أَنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ فَأَمَرَ مُنَادِياً

---

(١) قال الشارح: حديث ابن عمر فى إسناده محمد بن اسحق وفيه كلام معروف قد تقدم ولكنه قد صرح هنا بالتحديث وبقية رجال إسناده ثقات.

(٢) وحديث عروة بن مضرس أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدار قطنى وصححه الحاكم والدارقطنى والقاضى أبو بكر بن العربى على شرطهما.

يُنَادِى الحَجُّ عَرَفَةُ مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ أَيَامَ مِنًى ثَلاثَةُ أَيَّامٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَأَرْدَفَ رَجُلاً يُنَادِى بِهِنَّ رَوَاهُ الخَمْسَةُ . أَحْمَدُ وَأَبُو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه »(١) .

«وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَانْحَرُوا فِى رِحَالِكُمْ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَوَقَفْتُ هَاهُنَا وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمسلم ، وأَبُو دَاوُدَ ، وَلِابْنِ مَاجَهْ وَأَحْمَدْ أَيضاً نَحْوُهُ وَفِيهِ : وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ» .

« وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضى الله عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَاتٍ فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا فَتَنَاوَلَ الخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الأُخْرَى رَوَاهُ النَّسَائِىُّ »(٢) .

« وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ لاَ إِلٰهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ بِيَدِهِ الخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِىُّ » .

---

(١) قال الشارح : حديث عبد الرحمن بن يعمر أخرجه أيضاً ابن حبان والحاكم والدار قطنى والبيهقى .

(٢) وحديث أسامة إسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا يعقوب ابن ابراهيم عن هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء قال : قال أسامة فذكره وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وعبد الملك هو ابن عبد العزيز المعروف بابن جريج .

وَلَفْظُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ [1] .

« وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ ، فَقَالَ الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَقَالَ هٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ سَالِمٌ فَقُلْتُ لِلْحَجَّاجِ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ تُصِيبُ السُّنَّةَ فَاقْصُرِ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الصَّلَاةَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ صَدَقَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ » .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَاحَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى ، ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ فَفَرَغَ مِنَ الْخُطْبَةِ وَبِلَالٌ مِنَ الْأَذَانِ ، ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ [2] » .

« وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ ، وَالْمُزْدَلِفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ الْمُحَسِّرِ » (ت) .

---

(١) وحديث عمرو بن شعيب فى إسناده حماد بن أبى حميد وهو ضعيف .

(٢) قال الشارح : حديث جابر أخرجه أيضاً البيهقى وقال تفرد به ابراهيم ابن أبى يحيى .

«وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَكَانُوا يُسَمُّونَ الحُمْسَ وَكَانَ سَائِرُ العَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ أَمَرَ الله تَعَالَى نَبِيَّهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَأْتِى عَرَفَةَ فَيَقِفُ بِهَا ثُمَّ يُفِيضُ مِنْهَا . وَذٰلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ أَخْرَجَهُ الخَمسَةُ البُخَارِىُّ وَمُسلم وأبو داود والترمذى والنسائى» (ت) .

﴿ باب الدفع إلى مزدلفة ثم منها إلى منى وما يتعلق بذلك ﴾

«عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِىَ الله عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم حِينَ أَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ كَانَ يَسِيرُ العَنَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالبخارى ومسلم» .

«وَعَنِ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ الله عَنْهُمَا وَكَانَ رَدِيفَ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَنّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : فى عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ حَتَّى دَخَلَ مُحَسِّرًا وَهُوَ مِنْ مِنًى وَقَالَ عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ الَّذِى يُرْمَى بِهِ الجَمْرَةُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ» .

«وَفى حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِى الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم أَتَى مُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الفَجْرُ فَصَلَّى الفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ

وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ القَصْوَا حَتَّى أَتَى المَشْعَرَ الحرَامَ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ فَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَّكَ قَلِيلاً ، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الجَمْرَةِ الكُبْرَى حَتَّى أَتَى الجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا حَصَى الخَذْفِ رَمَى مِنْ بَطْنِ الوَادِي ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ » .

« وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنه قَالَ : كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرِقْ ثَبِيرُ فَخَالَفَهُمْ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَفَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ والبخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه ، لَكِنْ فى رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهْ : أَشْرِقْ ثَبِيرُ كَيْمَا نُغِيرُ » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَتْ سَوْدَةُ امْرَأَةً ضَخْمَةً ثَبِطَةً فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن تُفِيضَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ فَأَذِنَ لَهَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ المُزْدَلِفَةِ فِى ضَعَفَةِ أَهْلِهِ . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ أَحمدُ والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنَّسائى وابن ماجه » .

« وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِضَعَفَةِ النَّاسِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ : أَحْمَدُ وأبو داود والنَّسائى وابن ماجه والترمذى وصححه » .

« وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ فَسَمِعَ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا وَضَرْبًا لِلإِبِلِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ بِسَوْطِهِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ فَإِنَّ الْبِرَّ لَيْسَ بِالْإِيضَاعِ . أخرجه البخارىُّ ومسلم وأبو داود والنَّسائى (ت) (الإيضاع) الإسراع .

« وَعَنْ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةَ يا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ الصَّلَاةُ أَمَامَكَ . فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً . أخرجه البخارىُّ ومسلم وأبو داود والنسائى (ت) .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ هَاتِ الْقُطْ لِي . فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ

مِنْ حَصَى الخَذْفِ . فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فى يَدِهِ قَالَ بِأَمْثَالِ هؤُلاَءِ . إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ فى الدِّينِ : فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قبلَكُمْ بِالغُلُوِّ فى الدِّينِ .أخْرَجَهُمَا النَّسَائِىُّ(ت).

باب رمى جمرة العقبة يوم النحر وأحكامه

« عَنْ جَابِرٍ رَضِى الله عنه قَالَ : رَمَى النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . أَخْرَجَهُ الجَمَاعَةُ أَحْمَدُ والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه » .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم يَرْمِى الجَمْرَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ وَيَقُولُ لِتَأْخُذُوا عَنِّى مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّى لاَ أَدْرِى لَعَلِّى لا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِى هٰذِهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ومسلم والنسائى » .

« وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِى اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ انْتَهَىٰ إلى الجَمْرَةِ الكُبْرَى فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ وَرَمَىٰ بِسَبْعٍ وَقَالَ هٰكَذَا رَمَىٰ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ والبخارى ومسلم » .

« وَلِمُسْلِمٍ فى رِوَايَةٍ جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَفى رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ أنهُ انْتَهَىٰ إِلَى جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ وَهُوَ رَاكِبٌ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، وَقَالَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا وَذَنْباً مَغْفُوراً ثُمَّ قَالَ هَاهُنَا كَانَ يَقُومُ الَّذِى أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ » .

«وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدَّمَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أُغَيْلِمَةَ بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ فَجَعَلَ يَلْطَخُ أَفْخَاذَنَا وَيَقُولُ أُبَيْنِيَّ لَا تَرْمُوا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ أَحْمَدُ وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه وَلَفْظُهُ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ وَقَالَ لَا تَرْمُو الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(١) » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالَتْ : أَرْسَلَ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم بِأُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ ، فَرَمَتْ الجَمْرَةَ قَبْلَ الفَجْرِ ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِى يَكُونُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَعْنِى عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ(٢) » .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ مَوْلَى أَسْمَاء عَنْ أَسْمَاءَ رَضِى الله عَنْهَا أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَامَتْ تُصَلِّى فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَىَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَىّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ ، قُلْتُ لَا ، فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ يَا بُنَىّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَتْ فَارْتَحِلُوا فَارْتَحَلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ، ثُمّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فى مَنْزِلِهَا ، فَقُلْتُ لَهَا يَا هَنْتَاهْ مَا أُرَانَا

---

(١) قال الشارح : حديث بن عباس أخرجه أيضاً الطحاوى وابن حبان وصححه وحسنه الحافظ فى الفتح وله طرق .

(١) قال الشارح: حديث عائشة أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقى ورجاله رجال الصحيح

إِلاَّ قَدْ غَلَّسْنَا قَالَتْ يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَذِنَ لِلظُّعُنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ والبخاري ومسلم .

« وَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ بِهِ مَعَ أَهْلِهِ إِلَى مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ فَرَمُوا الجَمْرَةَ مَعَ الفَجْرِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ(١) » .

« وَعَنْ نَافِعٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ نُفِسَتْ بِالمُزْدَلِفَةِ فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَفِيَّةُ حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَمَرَهُمَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا حِينَ قَدِمَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا بَأْساً . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

﴿ باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما ﴾

« عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَتَى مِنًى فَأَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ . ثُمَّ قَالَ لِلْحَلاَّقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ومسلم وأبو داود » .

« وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ

(١) وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً النسائي والطحاوي ولفظه بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع أهله وأمرني أن أرمي مع الفجر وهو في الصحيحين بلفظ : كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى .

لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يا رَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ قَالُوا يارَسُولَ اللهِ وَلِلْمُقَصِّرِينَ ، قَالَ وَلِلْمُقَصِّرِينَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ والبخارى ومسلم » .

« وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَبَّدَ رَأْسَهُ وَأَهْدَى فَلَمَا قَدِمَ مَكَّةَ أَمَرَ نِسَاءَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ قُلْنَ مَالَكَ أَنْتَ لَمْ تَحِلَّ؟ قَالَ إِنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى وَلَبَّدْتُ رَاسِى فَلا أُحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنْ حِجَّتِى وَأَحْلِقَ رَأْسِى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الحَلْقِ[١] » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ . رَوَاهُ أبو داود والدَّارَقُطْنِىُّ[٢] » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهما قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَىْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ ، فَقَالَ رَجُلٌ وَالطِّيبُ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالمِسْكِ أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] » .

---

(١) قال الشارح : حديث ابن عمر هو فى البخارى عنه عن حفصة ولكن ليس فيه وأحلق رأسى .

(٢) وحديث ابن عباس الأول أخرجه أيضاً الطبرانى وقد قوى إسناده البخارى فى التاريخ وأبو حاتم فى العلل وحسنه الحافظ وأعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فأصاب .

(٣) وحديث ابن عباس الثانى أخرجه أيضاً أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث الحسن العرنى عنه قال فى البدر المنير إسناده حسن كما قال المنذرى إلا أن يحيى بن معين وغيره قالوا أن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس .

« وعَن عائِشَةَ رَضى اللهُ عَنهَا قَالَت كُنتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيومَ النَّحْرِ وقَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطِيب فِيهِ مِسْكٌ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحمد والبُخارِيُّ ومسلم . ولِلنَّسَائِيِّ طَيَّبَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِحَرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ولِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَة قبلَ أَنْ يَطُوف بِالبَيْتِ » .

« وعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أتى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا ثُمَّ أتى مَنزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ ثُمَّ قال لِلحَلَّاقِ خُذْ وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الأَيْمَنِ ثُمَّ الأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ وَفي رِوَايَةٍ : أَعْطَى الجَانِبَ الأَيْمَنَ لِمَنْ يَلِيهِ والأَيْسَرَ لِأُمِّ سُلَيْمٍ . وَفي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ دَفَعَ الأَيْسَرَ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وقَالَ لَهُ : أَقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ . أَخرجهُ البُخارِيُّ ومسلم وأبو داود والترمذى (ت) .

« وعَنْ عَلِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ تَحْلِقَ المَرْأَةُ رَأْسَهَا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (ت) .

« وَلِمسْلِمٍ عَنْ أُمِّ الحُصَيْنِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ الْوَدَاعِ دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلاثاً ولِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً وَاحِدَةً (ت) .

« وعَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضى اللهُ عَنْهُمَا يَقولُ : المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْشِط حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا حَتى تَنْحَرَ هَدْيَهَا . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

(وقرون الرأس) هى الضفائر من الشعر .

﴿ باب الإفاضة من منى للطواف يوم النحر ﴾

« عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنًى . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ » .

« وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ، ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . مُخْتَصَرٌ مِنْ مُسْلِمٍ » .

﴿ باب ما جاء فى تقديم النحر والحلق والرمى والإفاضة بعضها على بعض ﴾

« عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم — وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ وَاقِفٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ — فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ ، قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِ ، قَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ ، وَأَتَى آخَرُ فَقَالَ إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِ ، فَقَالَ ارْمِ وَلَا حَرَجَ . وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ كُنْتُ أَحْسَبُ أَنَّ كَذَا قَبْلَ كَذَا حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم افْعَلْ

وَلاَ حَرَجَ لَهُنَّ كُلُّهُنَّ فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَىْءٍ إِلاَّ قَالَ إِفْعَلْ وَلاَ حَرَجَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ والبخارىُّ ومسلم ».

« وَلِمُسْلِمٍ فِى رِوَايَةٍ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ أَوْ يَجْهَلُ مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ وَأَشْبَاهِهَا، إِلاَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم افْعَلُوا وَلاَ حَرَجَ ».

« وَعَنْ عَلِىٍّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَارَسُولَ اللهِ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ؟ قَالَ انْحَرْ وَلاَ حَرَجَ، ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ أَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَفِى لَفْظٍ قَالَ إِنِّى أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ قَالَ أَحْلِقْ أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ، قَالَ وَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ؟ قَالَ إِرْمِ ولاَ حَرَجَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَصَحَّحَهُ ».

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم قِيلَ لَهُ فِى الذَّبْحِ وَالحَلْقِ وَالرَّمْىِ والتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فَقَالَ لاَ حَرَجَ. متفق عليه، أَحْمَدُ والبخارى ومسلم، وَفِى رِوَايَةٍ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ، وَقَالَ رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟ فَقَالَ افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ. رَوَاهُ البخارىُّ وَأبو دواد وابن ماجه والنسائى، وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم زُرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ؟ قَالَ لاَ حَرَجَ، قَالَ حَلَقْتُ

قَبلَ أنْ أذبحَ قَالَ لَا حرَجَ ، قَالَ ذَبحتُ قَبلَ أنْ أرْمِىَ ؟ قَالَ لَا حرَجَ رَواهُ البخارِىُّ » .

« عَنْ نافع قال : لَقِىَ ابْنُ عُمرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا رَجُلاً قَدْ أفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ ولَمْ يُقصِّرْ جَهِلَ ذَلِكَ فأَمرَهُ أنْ يرْجِعَ فيَحْلِقَ أوْ يُقصِّرَ ثُمَّ يَرْجِعُ إلى البَيْتِ فَيُفِيضُ . أخْرَجَهُ مَالِكٌ » (ت) .

(باب استحباب الخطبة يوم النحر)

« عَنِ الهِرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : رَأيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يخْطُبُ عَلَى نَاقَتِهِ العَضْبَاءِ يوْمَ الأضحَى بِمِنًى . رَوَاهُ أحْمَدُ وأبو داود » .

«وَعَنْ أبي أُمَامَةَ رضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعتُ خُطْبَةَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم بِمِنًى يوْمَ النَّحْرِ . رَوَاهُ أبو داوُدَ » .

« وَعَنْ عَبْدِالرَّحمٰنِ بْنِ مَعَاذٍ التَّيْمِىِّ رَضِىَ الله عَنْهُ قَالَ : خَطَبنَا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَنَحْنُ بِمِنًى فَفُتِحتْ أسْمَاعُنَا حَتَّى كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فى مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الجِمَارَ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيهِ السَّبَّابَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ بِحَصَى الخَذْفِ ، ثُمَّ أمَرَ المُهَاجِرِينَ فَنزَلُوا فى مُقَدَّمِ المَسْجِدِ ، وَأمَرَ الأنْصَارَ فَنزَلُوا مِنْ وَرَاءِ المَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ . رَوَاهُ أبو داودَ والنسائىُّ بمعناهُ » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ألَا نَبْنِى لَكَ بِمِنًى

بَيْتًا يُظِلُّكَ مِنَ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ : لَا . إِنَّمَا هُوَ مَنَاخٌ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبو داود وَالتِّرْمِذِيُّ (ت) .

« وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّحْرِ فقالَ أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ قُلْنَا الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ أَيُّ شَهْرٍ هٰذَا ؟ قُلْنَا الله وَرَسولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنهُ سَيُسَمِّيه بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ أَلَيْسَ ذِي الحِجَّةِ ؟ قَلْنَا بَلَى ، قَالَ أَيُّ بَلَدٍ هٰذَا ؟ قُلْنَا اللهوَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ أَلَيْسَتْ البَلْدَةِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هٰذَا فِي بَلَدِكُمْ هٰذَا إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ اللَّهُمَّ أَشْهَدْ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ والبخاريُّ » .

﴿ باب إكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد ﴾

« عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ قَرَنَ بَيْنَ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ أَجْزَأَهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ ماجه . وَفِي لَفْظ مَنْ أَحْرَمَ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةَ أَجْزَأَه طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هٰذَا حَدِيثٌ

حَسَنٌ غَرِيبٌ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْىِ وَوُقُوفِ التَّحَلُّلِ عَلَيْهِ [١] .

« وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً ، فَقَدِمْتُ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَشَكَوْتُ ذَٰلِكَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ أَنْقُضِى رَأْسَكِ وَأَمْتَشِطِى ، وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ وَدَعِى الْعُمْرَةَ قَالَتْ فَفَعَلْتُ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِى مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ أَبِى بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ ، فَقَالَ هٰذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ ، قَالَتْ

---

(١) قال الشارح : حديث ابن عمر أخرجه أيضاً سعيد بن منصور مرفوعاً بلفظ من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد وأعله الطحاوى بأن الدراوردى أخطأ فيه وأن الصواب انه موقوف وتمسك فى تخطئته بما رواه أيوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق مافى الباب من أن ذلك وقع لابن عمر وأنه قال أن النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا أنه روى هذا اللفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى الفتح وهو تعليل مردود فالدراوردى صدوق وليس ماروته مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من أن يكون الحديث عن نافع على الوجهين وفى الباب عن جابر عند مسلم وأبى داود بلفظ لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وأخرج عبد الرزاق عن طاوس بإسناد صحيح أنه حلف ماطاف أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته إلا طوافا واحداً وأخرج البخارى عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً بعد أن قال أنه سيفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرج عنه من وجه آخر أنه رأى أن قد قضى طو ف الحج والعمرة بطوافه الأول يعنى الذى طاف يوم النحر للإفاضة وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذه الأدلة تمسك من قال أنه يكفى القارن لحجته وعمرته طواف واحد وسعى واحد .

فَطَافَ الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالعُمْرَةِ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ ، وَأَمَّا الَّذِينَ جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ومسلم » .

« وَعَنْ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِالعُمْرَةِ فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ حِينَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كُلَّهَا وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالحَجِّ ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ النَّفْرِ يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ فَأَبَتْ فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الحَجِّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ومسلم » .

« وَعَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُجْزِى عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ عَنْ حَجَّتِكِ وَعُمْرَتِكِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى وُجُوبِ السَّعْيِ » .

﴿ باب المبيت بمنى ليالى منى ورمى الجمار فى أيامها ﴾

« عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ آخِرِ يَوْمٍ حِينَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مِنًى فَمَكَثَ بِهَا لَيَالِىَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يَرْمِى الجَمْرَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ كُلَّ جَمْرَةٍ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ وَيَقِفُ عِنْدَ الأُولَى وَعِنْدَ الثَّانِيَةِ فَيُطِيلُ القِيَامَ وَيَتَضَرَّعُ وَيَرْمِى الثَّالِثَةَ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو داود [١] » .

---

(١) قال الشارح : حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ومسلم . وَلَهُمْ مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَمَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الجِمَارَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وابْنُ مَاجَهْ والترمذى [١] »

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاودَ » .

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا رَمَى الجِمَارَ مَشَى إِلَيْهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي لَفْظٍ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً وَسَائِرَ ذَلِكَ مَاشِياً وَيُخْبِرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ [٢] » .

« وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ

---

(١) وحديث ابن عباس حسنه الترمذى وأخرج نحوه مسلم فى صحيحه من حديث جابر ويؤيده حديث ابن عمر المذكور فى الباب عند البخارى . .

(٢) وحديث ابن عمر الثانى باللفظ الآخر أخرج نحوه أبو داود عنه بلفظ أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبران النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وقد أخرج الترمذى نحوه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ أنه كان يمشى إلى الجمار .

القِبلَةِ طَوِيلاً وَيَدْعُو وَيرْفَعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى ، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيُسْهِلُ فَيَقُومُ مُسْتقبِلَ القِبْلَةِ ثُمَّ يَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلاً ، ثُمَّ يَرْمِي الجَمْرَةَ ذَاتَ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَيَقولُ هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبخَارِيُّ » .

« وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِرُعَاءِ الإِبِلِ فِى البَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ النَّحْرَ ، ثُمَّ يَرْمُونَ الغَدَاةَ وَمِنْ بَعْدِ الغَدِ لِيَوْمَيْنِ ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ . رَوَاهُ الخَمسة أَحْمَدُ وأبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى وصححه » .

وَفى رِوَايَةٍ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْماً وَيَدْعُوا يَوْماً . رَوَاهُ أَبو دَاوُدَ وَالنَّسائِيُّ[1] .

« وَعَنْ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : رَجَعْنَا فِى الحَجَّةِ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَبَعْضُنَا يَقُولُ رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَبَعْضُنَا يَقُولُ

---

(١) قال الشارح : حديث عاصم ابن عدى أخرجه أيضا مالك والشافعى وابن حبان والحاكم وفى الباب عن ابن عمرو بن العاص عند الدار قطنى بإسناد ضعيف ولفظه « رخص رسول الله صلى الله عليـــه وسلم للرعاء أن يرموا بالليل وأية ساعة شاؤا من النهار وعن ابن عمر عند البزار والحاكم والبيهقى بإسناد حسن .

رَمَيْتُ بِستٍّ حَصَيَاتٍ ، وَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ . رَوَاه أَحْمَد وَالنَّسَائِيُّ[1] » .

« وعن ابن عُمَر رَضِى الله عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَيَالِى مِنَى لَا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ مِن الحَاج وَرَاء عَقَبَةِ مِنًى . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

وَفى أُخْرَى كَانَ عُمَرُ رَضِيَ الله عَنْهُ يَبْعَثُ رِجَالاً يُدْخِلون النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ العَقَبَةِ . أَخْرَجَهُ أيضاً مالكٌ (ت) .

« وَعَنْ جَابِرِ رَضِي الله عَنْه قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم الإِسْتِجْمَارُ تَوٌّ وَرَمْىُ الجِمَارِ تَوٌّ وَالسَّعْىُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ تَوٌّ ، وَالطَّوَافُ تَوٌّ ، وَإِذَا أَسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ بِتَوٍّ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (ت) .

(التو) الوتر .

باب الخطبة أوسط أيام التشريق

« عَنْ سَرَّاءَ بِنْتِ نَبهَان رَضِى الله عَنْها قَالَتْ : خَطَبَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الرُّؤُسِ ، فَقَالَ أَىُّ يَوْمٍ هٰذَا ؟ قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ .

---

(١) وحديث سعد بن مالك سياقه فى سنن النسائى هكذا : أخبرنى يحيي بن موسى البلخى حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبى نجيح قال مجاهد قال سعد فذكره ورجاله رجال الصحيح وقد أخرج نحوه النسائى من حديث بن عباس وأخرج أبو داود عن ابن عباس انه سئل عن أمر الجمار فقال ما أدرى رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم بست أو سبع .

قَالَ أَلَيْسَ أَوْسَطَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . رَوَاهُ أَبو دَاود[١] وَقَالَ وَكَذلِكَ : قال عمُّ أَبِي حُرَّةَ الرّقَاشِي إِنَّه خَطَبَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

« وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالاَ : رَأَيْنا رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى . رَوَاه أَبو دَاود[٢] .

« وَعَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَقَالَ يا أَيُّها النّاسُ أَلاَ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ ، وَلاَ لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلاَ لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ ، وَلاَ لِأَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلاَّ بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ ؟ قَالُوا بَلَّغَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ أَحْمَدُ[٣] .

﴿ التكبير فى أيام التشريق (ت) ﴾

« عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد قال : خَرَجَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْغَدَاةَ يوْمَ النَّحْرِ

---

(١) قال الشارح : وحديث سراء بنت نبهان سكت عنه أبو داود والمنذرى وقال فى مجمع الزوائد رجاله ثقات

(٢) وحديث الرجلين من بنى بكر سكت عنه أيضا ابو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجاله رجال الصحيح .

(٣) وحديث أبى نضرة قال فى مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح .

حِينَ أَرْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئاً فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذٰلِكَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ بِتَكْبِيرِهِ . ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ مَعَهُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ إِلَى المَسْجِدِ الحَرَامِ فَيَقُولُونَ كَبَّرَ عُمَرُ رَضِىَ الله عنه فَيُكَبِّرُونَ (ت) .

« وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا (أَنَّه كَانَ يُكَبِّرُ فى فُسْطَاطِهِ) أخرجه البخارىُّ فى ترجمة باب . وأخرجه مالكٌ إلى قوله فيكبرون .

« وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا (أَنَّهَا كَانَتْ تُكَبِّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكَانَ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ) أَخْرَجَهُ البخَارِىُّ فى ترجمة باب » .

باب نُزول المحصب إذا نفر من منى

« عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ الله عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالمُحَصَّبِ ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ . رَوَاهُ البخارىُّ » .

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِى الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ والمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ بِالبَطْحَاءِ ، ثُمَّ هَجَعَ هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاودَ والبخارى بمعناه » .

« وَعَنِ الزُّهْرِىِّ عَنْ سَالِمٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمْ

كانو يَنزِلُونَ الْأَبْطَحَ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَأَخْبَرَنِى عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ وَقَالَتْ إِنَّمَا نَزَلَهُ رسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنَّهُ كَانَ مَنزِلاً أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ ».

« وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : نُزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ إِنمَا نَزَلَهُ رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لِأَنهُ كَانَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنمَا هُوَ مَنزِلٌ نَزَلَهُ رَسُول الله صلى الله عليه وسلم. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا أَحْمَدُ والبخارِيُّ ومسلم » .

« وَعَنْ أَبِى نَافع رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَأْمُرْنِى رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ أَنْزِلَ بِالْأَبْطَحِ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِنًى وَلَكِنِّى جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ القُبَّةَ فَجَاءَ فَنزَلَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وأبو داود (ت) .

﴿ باب ما جاء فى دخول الكعبة والتبرك بها ﴾

« عَنْ عَائِشَةَ رَضى اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ عِنْدِى وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ طَيِّبُ النَّفْسِ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ ، فَقُلْتُ لَهُ .. فَقَالَ إِنِّى دَخَلْتُ الكَعْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّى أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِى . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ وابن ماجه والترمذى وصححه [1] » .

---

(١) قال الشارح : حديث عائشة أخرجه أيضاً وصححه ابن خزيمة والحاكم

« وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم البَيْتَ فَجَلَسَ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وكَبَّرَ وَهَلَّلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ البَيْتِ فَوَضَعَ صَدْرَهُ عَلَيْهِ وَخَدَّهُ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ هَلَّلَ وكَبَّرَ وَدَعَا ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا ثُمَّ خَرَجَ فَأَقْبَلَ عَلَى القِبْلَةِ وَهُوَ عَلَى البَابِ ، فَقَالَ هَـذِهِ القِبْلَةُ هَذِهِ القِبْلَةُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ والنسائِيُّ [١] » .

« وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ صَفْوانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ انْطَلَقْتُ فَوَافَقْتُهُ قَدْ خَرَجَ مِنَ الكَعْبَةِ وَأَصْحَابُهُ قَدْ اسْتَلَمُوا البَيْتَ مِنَ البَابِ إِلَى الحَطِيمِ وَقَدْ وَضَعُوا خُدُودَهُمْ عَلَى البَيْتِ وَرَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَسَطَهُمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبو دَاوُدَ [٢] » .

« وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى أَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم البَيْتَ فِي عُمْرَتِهِ ؟ قَالَ لَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ والبخارِيُّ وَمُسْلِمٌ » .

« وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم البَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَغْلَقُوا

---

(١) وحديث أسامة رجاله رجال الصحيح وأصله فى صحيح مسلم بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصل فى البيت ولكنه كبر فى نواحيه .

(٢) وحديث عبد الرحمن بن صفوان فى إسناده يزيد بن زياد ولا يحتج بحديثه وقد ذكر الدارقطنى أن يزيد بن أبى زياد تفرد به عن مجاهد ولكنه ذكر الذهبى أنه صدوق من ذوى الحفظ وذكر فى الخلاصة أنه كان من الأئمة الكبار .

عَلَيْهِمْ فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ فَلَقِيتُ بِلَالاً فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم فَقَالَ نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَّيْنِ ، وَذَهَبَ عَنِّى أَنْ سَأَلَهُ كَمْ صَلَّى . أَخْرَجَهُ السِّتَّةُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبو داوُد والنَّسائى والترمذى (ت) .

« وفى رواية : فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَمَا خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَمُودًا عَنْ يَسَارِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى، وَفى رِوَايَةٍ : صَلَّى رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَنْ يَسَارِكَ إِذَا دَخَلْتَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فى وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكْعَتَيْنِ » .

« وَفى أُخرى لمسلم (أَقْبَلَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَامَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أُسَامَةَ) وَفى أُخْرَى (عَلَى نَاقَةٍ لِأُسَامَةَ حَتى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ : أَئْتِنى بِالْمُفْتَاحِ فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ فَقَالَ . واللهِ لَتُعْطِينَّهُ أَوْ لَيَخْرُجَنَّ هٰذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِى فَأَعْطَتْهُ إِيَّاهُ فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَفَتَحَ وَذَكَرَ نَحْوَهُ) .

« وَفى أُخْرَى لِمُسْلِم أيضاً عَن ابن عباس رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّمَا أُمِرْتُمْ بِالطَّوَافِ وَلَمْ تُؤْمَرُوا بِدُخُولِهِ . وَقَالَ : أَخْبَرَنى أُسَامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فى نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ حَتى خَرَجَ فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فى قِبَلِ الْبَيْتِ رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ هٰذِهِ الْقِبْلَةُ (ت) .

﴿ باب ما جاء فى ماء زمزم ﴾

« عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[١] » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَحْمِلُهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيث حَسَنٌ غَرِيب[٢] » .

« وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ إِلَى السِّقَايَةِ فَاسْتَقَى ، فَقَالَ العَبَّاسُ يا فَضْلُ اذْهَبْ إِلَى أُمِّكَ فَأْتِ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم بِشَرَابٍ مِنْ عِنْدِهَا ، فَقَالَ أَسْقِنِى ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فِيهِ ، قَالَ أَسْقِنِى فَشَرِبَ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ

---

(١) قال الشارح : حديث جابر أخرجه أيضاً ابن أبى شيبة والبيهقى والدار قطنى والحاكم وصححه المنذرى والدمياطى وحسنه الحافظ وفى إسناده عبد الله بن مؤمل وقد تفرد به كما قال البيهقى وهو ضعيف وأعله ابن القطان به وقد رواه البيهقى من طريق أخرى عن جابر وفيها سويد بن سعيد وهو ضعيف جداً وإن كان مسلم قد أخرج له فإنما أخرج له فى المتابعات قال الحافظ وأيضاً فكان أخذه عنه قبل أن يعمى ويفسد حديثه وكذلك أمر أحمد ابن حنبل إبنه بالأخذ عنه كان قبل عماه ولما عمى صار يلقن فيتلقن وقال يحيى بن معين لو كان لى فرس ورمح لغزت سويد من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير وأخرجه الطبرانى من طريق ثالثة .

(٢) قال الشارح : حديث عائشة أخرجه البيهقى والحاكم وصححه .

فِيهَا فَقَالَ اعْمَلُوا فَإِنَّكُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ ، ثُمَّ قَالَ لَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الْحَبْلَ ، يَعْنِي عَلَى عَاتِقِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[(١)] » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شَفَاكَ اللهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ يُشْبِعُكَ أَشْبَعَكَ اللهُ بِهِ وَإِنْ شَرِبْتَهُ لِقَطْعِ ظَمَئِكَ قَطَعَهُ اللهُ وَهِيَ هَزْمَةُ جِبْرِيلَ وَسُقْيَا إِسْمَاعِيلَ . رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِي[(٢)] » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : (سَقَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ وهو قَائِمٌ) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (ت) » .

---

(١) حديث ابن عباس الأول أخرجه أيضاً الدار قطني والحاكم من طريق ابن أبى مليكة قال جاء رجل إلى ابن عباس فقال من أين جئت قال شربت من ماء زمزم قال ابن عباس أشربت منها كما ينبغى قال وكيف ذاك يا ابن عباس قال إذا شربت منها فاستقبل القبلة واذكر اسم الله وتنفس ثلاثاً وتضلع منها فإذا فرغت فاحمد الله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال آية بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم .

(٢) وحديثه الثالث أخرجه أيضاً الحاكم وزاد الدارقطنى على ما ذكره المصنف وإن شربته مستعيذاً أعاذك الله قال فكان ابن عباس إذا شرب ماء زمزم قال اللهم إنى أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وللبحث بقية فى الشرح .

﴿ باب طواف الوداع ﴾

« عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِى كُلِّ وَجْهٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِالبَيْتِ . رَاوهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمُ وأبو داود وابن ماجه وَفِى رِوَايَةٍ : أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنْ المَرْأَةِ الحَائِضِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ والبخارى ومسلم » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضى الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِى الْإِفَاضَةِ رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالَتْ : حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيَّ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَحَابِسَتُنَا هِىَ ، قُلْتُ يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وطَافَتْ بِالبَيْتِ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ ، قَالَ فَلْتَنْفِرْ إِذَنْ . مُتَّفَقٌ عَلَيه أَحْمَدُ والبخارى ومسلم » .

وَفِى مُوطأ مالك : أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : آخِرُ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ وَفِيهِ أَنهُ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ البَيْتَ حَتَّى وَدَّعَ (ت) وَفِى رِوَايَةٍ : قَالَ أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالبَيْتِ إِلَّا أَنهُ خُفِّفَ عَنِ المَرْأَةِ الحَائِضِ » .

« وعن عمرة أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر فأفضن فإن حضن بعد ذلك لم تنظرهن تنفر بهن وهن حيض . أخرجه مالك (ت) .

﴿ باب ما يقول إذا قدم من حج أو غيره ﴾

« عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ، آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون ، صدق الله وعده ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده . متفق عليه أحمد والبخاري ومسلم » .

باب الفوات والإحصار

« عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى ، قال فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة ، فقالا صدق . رواه الخمسة أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [1] وفي رواية : لأبي داود

---

(١) قال الشارح : حديث الحجاج بن عمرو سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذي وأخرجه أيضاً ابن خزيمة والحاكم والبيهقي .

وابن ماجه : من عرج أو كسر أو مرض فذكر معناه . وفى رواية : ذكرها أحمد فى رواية المروزى : من حبس بكسر أو مرض » .

« وعن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يحل من كل شىء ، حتى يحج عاما قابلا فيهدى أو يصوم إن لم يجد هديا . رواه البخارى والنسائى » .

« وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ، ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله[1] » .

« وعن سليمان بن يسار أن ابن حزابة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسأل على الماء الذى كان عليه ، فوجد عبد الله ابن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر الذى عرض له وكلهم أمره بأن يتداوى بما لا بد منه ويهدى ، فإذا صح اعتمر فحل

---

(١) وأثر عمر بن الخطاب أخرجه أيضاً البيهقى وأخرج عن عمر أنه أمر من فاته الحج أن يهل بعمرة وعليه الحج من قابل وأخرج أيضاً عن زيد بن ثابت مثله وأخرج نحوه عن عمر من طريق أخرى .

مِنْ إِحْرَامِهِ ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً وَيُهْدِيَ[١] » .

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهٰذِهِ الثَّلَاثَةُ لِمَالِكٍ فِي الْمُوَطَّإِ[٢] » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ الْعَدُوِّ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ[٣] » .

﴿ باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث أحصر من حل أو حرم وأنه لا قضاء عليه ﴾

« عَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ فِي حَدِيثِ عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالصُّلْحِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا فَرَغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ قَالَ لِأَصْحَابِهِ قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وأبو داود . وَلِلْبُخَارِيِّ عَنِ الْمِسْوَرِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذٰلِكَ » .

« وَعَنِ الْمِسْوَرِ وَمَرْوَانَ قَالَا قَلَّدَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم الْهَدْيَ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَحْرَمَ مِنْهَا بِالْعُمْرَةِ وَحَلَقَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي عُمْرَتِهِ ،

---

(١) والأثر الذي رواه سليمان ابن يسار رواه مالك عن يحيى بن سعيد عنه ولكن سليمان بن يسار لم يدرك القصة .

(٢) قال الشارح : وأثر ابن عمر رواه مالك في الموطأ من طريق ابن شهاب عن سالم عنه .

(٣) وأثر ابن عباس صحح الحاكم إسناده .

وأمرَ أصحابَهُ بذلكَ ، ونحرَ بالحُدَيبيَةِ قبلَ أنْ يحلقَ وأمرَ أصحابَهُ بذلكَ رواهُ أحمدُ » .

« وعن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قالَ : إنَّما البَدَلُ على مَنْ نقضَ حجَّهُ بالتَّلذُّذِ ، فأمَّا مَنْ حبسهُ عدوٌّ أوْ غيرُ ذلكَ فإنَّهُ يحلُّ ولا يرجعُ ، وإنْ كانَ معهُ هديٌ وهوَ محصرٌ نحرَهُ إنْ كانَ لا يستطيعُ أنْ يبعثَ بهِ وإنْ استطاعَ انْ يبعثَ بهِ لمْ يحلَّ حتَّى يبلُغَ الهدْيُ محلَّهُ . أخرجَهُ البُخاريُّ وقالَ مالكٌ وغيرُهُ ينحرُ هديَهُ ويحلقُ في أيِّ موضعٍ كانَ ولا قضاءَ عليهِ لأنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم وأصحابُهُ بالحُديبيَةِ نحرُوا وحلقُوا وحلُّوا من كلِّ شيءٍ قبلَ الطَّوافِ وقبلَ أنْ يصلَ الهدْيُ إلى البيْتِ ، ثمَّ لمْ يذكرُوا أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم أمرَ أحداً أنْ يقضُوا شيئاً ، ولا يعودُوا لهُ ، والحُديبيَةِ خارجَ الحرَمِ . كلُّ هذا كلامُ البخاريُّ في صحيحِهِ » .

أبواب الهداية

(باب فى أشعار البدن وتقليد الهدى كله)

« عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ الله عنهُما أنَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلَّى الظُّهرَ بذِي الحليفةِ ثمَّ دعَا ناقتهُ فأشعَرهَا في صفحةِ سنامِهَا الأيمنِ وسلتَ الدَّمَ عنهَا وقلَّدهَا نعلَيْنِ ، ثمَّ ركبَ راحلتهُ فلمَّا أستوَتْ بهِ على البيْداءِ أهلَّ بالحجِّ . رواهُ أحمدُ ومُسلمُ وأبو داود والنسائى » .

« وَعَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ فِى بِضْعَ عَشْرَةَ مَائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِذِى الحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الهَدْىَ وَأَشْعَرَهُ وَأَحْرَمَ بِالعُمْرَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَأبو دَاوُدَ » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِى الله عَنْهَا قَالَتْ : فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا ثُمَّ بَعثَ بِهَا إِلَى البَيْتِ فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَىْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ » .

« وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَهْدَى مَرَّةً إِلَى البَيْتِ غَنَماً فَقَلَّدَهَا . رَوَاهُ الجَمَاعَةُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه » .

« وَعَنْ وَكِيعٍ أَنَّهُ قَالَ بِإِشْعَارِ البُدْنِ وَتَقْلِيدُهَا سُنَّةٌ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّأْيِ : رُوِىَ عَنِ النَّخَعِى أَنَّهُ قَالَ مُثْلَةٌ . فَغَضِبَ ، وَقَالَ أَقُولُ لَكَ : أَشْعَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بُدْنَهُ وَهُوَ سُنَّةٌ وَتَقُولُ : رُوِىَ عَنْ فُلَانٍ ، مَا أَحَقَّكَ أَنْ تُحْبَسَ ثُمَّ لَا تَخْرُجَ حَتَّى تَنْزِعَ عَنْ هٰذَا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (ت) .

﴿ باب النهى عن إبدال الهدى المعين ﴾

« عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَهْدَى عُمَرُ نَجِيباً فَأُعْطِىَ بِهَا

ثَلاثمائَةِ دِينَارًا فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فقَالَ يَارَسُولَ اللهِ إِنِّى أَهْدَيْتُ نجيباً فَأُعْطِيتُ بِهَا ثَلاثمَائَةِ دِينَارًا فَأَبِيعُهَا وَأَشْتَرِى بِثَمَنِهَا بُدْناً ، قَالَ لَا انْحَرْهَا إِيَّاهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُو داود والبخارى فى تاريخه[(١)] » .

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ وَفعَلَ ابْنُ عُمَرَ مِثْلَ ذٰلِكَ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ » .

﴿ باب أن البدن من الإبل والبقر عن سبع شياهٍ وبالعكس ﴾

« عَنِ ابْنِ عَباسٍ رضِىَ الله عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّ عَلَيَّ بَدَنَةً وَأَنَا مُوسِرٌ وَلَا أَجِدُهَا فَأَشْتَرِيهَا فَأَمَرَهُ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَبْتَاعَ سَبْعَ شِيَاهٍ فَيَذْبَحُهُنَّ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهْ[(٢)] » .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ الله عَنْه قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم أَنْ نَشْتَرِكَ فى الإِبِلِ وَالبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فى بَدَنَةٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالبُخَارِىُّ ومسلم » .

---

(١) قال الشارح: حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما .

(٢) قال الشارح : حديث ابن عباس الأول إسناده فى سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن معمر حدثنا محمد بن بكر البرسانى قال أخبرنا ابن جريج قال : قال عطاء الخرسانى عن ابن عباس فذكره ورجاله رجال الصحيح ولكن عطاء لم يسمع من ابن عباس ويشهد لصحته مافى صحيح مسلم من حديث جابر قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنه عن سبعة والبقرة عن سبعة وهو يشهد أيضاً لحديث حذيفة المذكور وقد أورده الحافظ فى التلخيص وسكت عنه وقال فى مجمع الزوائد رواه أحمد ورجاله ثقات .

وَفِى لَفْظٍ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم اشْتَرِكُوا فِى الإِبِلِ وَالبَقَرِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِى بَدَنَةٍ . رَوَاهُ البَرْقَانِى عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ .

« وَفِى رِوَايَةٍ قَالَ اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِىِّ فِى الحَجِّ وَالعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ ، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ أَيُشْتَرَكُ فِى البَقَرِ مَا يُشْتَرَكُ فِى الجَزُورِ ، فَقَالَ مَا هِىَ إِلَّا مِنَ البُدْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ » .

« وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ شَرَّكَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِى حَجَّتِهِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِى البَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ » .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فِى سَفَرٍ فَحَضَرَ الأَضْحَى فَذَبَحْنَا البَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالبَعِيرَ عَنْ عَشَرَةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ والترمذى والنسائى وابن ماجه[1] » .

(باب ركوب الهدى)

« عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قَالَ رَأَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلاً يَسُوقُ البَدَنَةَ فَقَالَ ارْكَبْهَا فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ ارْكَبْهَا ، قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ ارْكَبْهَا ثَلَاثاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ والبخارى ومسلم . وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِى هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ » .

---

(١) وحديث ابن عباس الثانى حسنه الترمذى ويشهد له ما فى الصحيحين من حديث رافع ابن خديج أنه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشر من الغنم ببعير .

« وَعَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً قَدْ أَجْهَدَهُ الْمَشْىُ فَقَالَ ارْكَبْهَا ، قَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، قَالَ ارْكَبْهَا وَإِنْ كَانَتْ بَدَنَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِىُّ[1] » .

« وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْىِ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ومسلم وأبو داود والنسائى » .

« وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ يَرْكَبُ الرَّجُلُ هَدْيَهُ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ قَدْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَمُرُّ بِالرِّجَالِ يَمْشُونَ فَيَأْمُرُهُمْ بِرُكُوبِ هَدْيِهِ قَالَ لَا تَتَّبِعُونَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّكُمْ صلى الله عليه وسلم . رَوَاهُ أَحْمَدُ[2] » .

« وَعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى رَجُلاً يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ إِرْكَبْهَا ، فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ إِرْكَبْهَا ، فَقَالَ إِنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَقَالَ إِرْكَبْهَا وَيْلَكَ ؛ فى الثَّانِيَةِ أَوْ فى الثَّالِثَةِ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ

---

(١) قال الشارح : حديث أنس الثانى أخرجه أيضاً الجوزقى من طريق حميد عن ثابت عن أنس وأبو يعلى من طريق الحسن عن أنس وزاد حافيا وهو عند النسائى من طريق شعبة عن قتادة عن أنس وضعف هذا الطرق الحافظ فى الفتح .

(٢) وحديث على عليه السلام قال فى الفتح أيضاً إسناده صالح وقال فى مجمع الزوائد فى إسناده محمد بن عبيد الله بن أبى رافع وثقة ابن حبان وضعفه جماعة وحديث أبى هريرة الذى أشار إليه المصنف لفظه لفظ حديث أنس ولكنه زاد فى آخره اركبها ويلك .

والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة (ت) . وللبخاري ومسلم والنسائي والترمذي عن أنس بمعناه ، زاد في رواية للبخاري عن أبي هُرَيْرَةَ فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ رَاكِبَهَا وَهُوَ يُسَايِرُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَالنَّعْلُ في عُنُقِهَا (ت) .

﴿ باب الهدى يعطب قبل المحل ﴾

« عَنْ أَبِي قَبِيصَةَ ذُؤَيْبِ بْنِ حَلْحَلَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُدْنِ ثُمَّ يَقُولُ إِنْ عَطِبَتْ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهَا مَوْتاً فَانْحَرْهَا ثُمَّ أَغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ أَضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وابن ماجه » .

« وَعَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِي وَكَانَ صَاحِبَ بُدْنِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ : قُلْتُ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ ، قَالَ انْحَرْهُ وَأَغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ وَأَضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهُ فَلْيَأْكُلُوهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ والترمذي وابن ماجه [1] » .

« وَعَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ صَاحِبَ هَدْى رَسُولِ الله صلى الله

---

(١) قال الشارح : حديث ناجية قال الترمذي حسن صحيح قال والعمل على هذا عند أهل العلم في هدي التطوع إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته ويخلي بينه وبين الناس ويأكلونه وقد أجزأ عنه وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل منه انتهى .

عليه وسلم قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ كَيفَ أصنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الهَدْى؟ فَقَالَ كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الهَدْى فَانْحَرْهَا ثُمَّ أَلْقِ قَلَائِدَهَا فى دَمِهَا ثُمَّ خَلِّ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَهَا يَأْكُلُوهَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فى المُوَطَّإِ عَنْهُ».

«وَعَنِ ابْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَاقَ بَدَنَةً تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَىْءٌ، وَإِنْ أَكَلَهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا (ت)».

«وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا إِنَّهُ قَالَ: مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا. أَخْرَجَهُمَا مَالِكٌ (ت)».

«وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِذَا نُتِجَتِ البَدَنَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمِلٌ حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ. أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت)».

﴿ باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع ﴾

«فى صِفَةِ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ: حَجَّ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم قَالَ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى المَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامَ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فى هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فى قِدْرٍ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ».

«وَعَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِىَّ صلى الله عليه وسلم حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلَاثًا

وَثلاثِينَ بَدَنَةً ، وَجَاءَ عَلِيٌّ عليه السلام مِنَ اليَمَنِ بِبقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لِأَبِى لَهَبٍ فى أَنْفِهِ بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا وَأَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِىُّ وَابْنُ مَاجَهْ . وَقَالَ : فِيهِ جَمَلٌ لِأَبِى جَهْلٍ[١] » .

«وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ الله عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِى القَعْدَةِ وَلَا نَرَى إِلَّا الحَجَّ ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ ، قَالَتْ فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُول الله يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْت مَا هٰذَا . فَقِيلَ نَحَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ أَزْوَاجِهِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحمد وَالبخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ . وهُوَ دَلِيلٌ عَلَى الأَكْلِ مِنْ دَمِ القِرَانِ لِأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ قَارِنَةً .

---

(١) قال الشارح : حديث جابر رواه الترمذى من طريق عبد الله بن أبى زياد الكوفى عن زيد بن حبان عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وقال هذا حديث غريب من حديث سفيان لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حبان ورأيت عبد الله ابن عبد الرحمن روى هذا الحديث فى كتبه عن عبد الله بن أبى زياد قال وسألت محمداً عن هذا فلم يعرفه من حديث الثورى عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم ورأيت لا يعد هذا الحديث محفوظاً وقال إنما يروى عن الثورى عن أبى اسحق عن مجاهد مرسل ثم قال حدثنا اسحق بن منصور حدثنا حبان بن هلال حدثنا همام حدثنا قتادة قال قلت لأنس كم حج النبى صلى الله عليه وسلم قال حجة واحدة واعتمر أربعة عمر ثم قال هذا حديث حسن صحيح وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصرى وثقه يحيى بن سعيد القطان .

﴿ باب إن من بعث بهدى لم يحرم عليه شيء بذلك ﴾

« عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَهْدِى مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِى وَمسلم وأبو داود وَالنَّسائى والترمذى وابن ماجه وَفى رِوَايَةٍ : أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم بِيَدِى ثُمَّ قَلَّدَهَا بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِى فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم شَىْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ هَدْى . أَخْرَجَاهُ الْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ » .

« وَعَنْ ربيعة بن عبد الله الهدير : أَنَّهُ رأى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعِرَاقِ فَسَأَلَ عَنْهُ ؟ فَقِيلَ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) (البدعة) فى الشرع كل مالا يوافق السنة .

باب الصدقة بالجلود والجلال والنهى عن بيعها

« عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ قَالَ : أَمَرَنِى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلُحُومِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا وَأَنْ لَا أُعْطِىَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا ، وَقَالَ نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِىُّ وَمُسْلِمٌ » .

« وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ : كَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُجَلِّلُ بُدْنَهُ القَبَاطِيَّ وَالأنْمَاطَ وَالحُلَلَ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا إِلَى الكَعْبَةِ فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا فَلَمَّا كُسِيَتْ الكَعْبَةَ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا . أخرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

﴿ باب فى حج النبى صلى الله عليه وسلم وعُمَرِهِ ﴾

« عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : حَجَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحِجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مَعَهَا عُمْرَةٌ فَسَاقَ ثَلاَثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ فى أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا فَأَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَطُبِخَتْ وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (ت) .

« وَعَنْ عُرْوَةَ بن الزبير قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مُسْتَنِدَيْنِ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، وَأَنَا أَسْمَعُ صَوْتَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى رَجَبٍ . قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَىْ أُمَّتَاهُ أَلاَ تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، قَالَتْ : وَمَا يَقُولُ : قُلْتُ يَقُولُ أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فى رَجَبٍ . فَقَالَتْ : يَغْفِرُ اللهُ لِأَبِى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، لَعُمْرِى مَا أَعْتَمَرَ فى رَجَبٍ ، وَلاَ أَعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلاَّ وَإِنَّهُ لَمَعَهُ . وَابْنُ عُمَرَ يَسْتَمِعُ فَمَا قَالَ لاَ ، وَلاَ قَالَ نَعَمْ ، سَكَتَ . أَخْرَجَهُ البخارىُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو داود والتِّرْمِذِى (ت) .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنهما قَالَ : أَعْتَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعَ عُمَرٍ : عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَّةِ ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِن قَابِلٍ عُمْرَةِ القَضَاءِ فِى ذِى القَعْدَةِ ، وَعُمْرَةِ الثَّالِثَةِ مِنَ الجِعرَّانَةِ ، وَالرَّابِعَةِ الَّتِى مَعَ حَجَّتِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ والترمذى (ت) .

« وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ : أَعْتَمَرَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ عُمَرٍ ، إِحْدَاهُنَّ فِى شَوَّالٍ وَثِنْتَانِ فِى ذِى القَعْدَةِ . أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (ت) .

« وَعَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَعْتَمَرَ ثَلَاثًا ، عَامَ الحُدَيْبِيَّةِ ، وَعَامَ القَضِيَّةِ ، وَعَامَ الجِعرَّانَةِ (ت) .

« وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِى اللهُ عَنْهمَا . قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَرَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَلَا نَدْرِى مَا حَجَّةَ الوَدَاعِ حَتَّى حَمِدَ اللهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ ذَكَرَ المَسِيحَ الدَّجَّالَ فَأَطْنَبَ فِى ذِكْرِهِ وَقَالَ مَا بَعَثَ اللهُ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا أَنْذَرَهُ أُمَّتَهُ . لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ وَالنَّبِيُّونَ بَعْدَهُ . وَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِيكُمْ ، فَمَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ شَأْنِهِ فَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكُمْ إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ ، وَإِنَّهُ أَعْوَرُ عَيْنِ اليُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ . أَلَا وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَموَالَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذَا فِى بَلَدِكُمْ هٰذَا أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ . قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ اللَّهُمَّ اشْهَدْ ثَلَاثًا . وَيْلَكُمْ أَوْ وَيْحَكُمْ لَا تَرْجِعُوا بَعْدِى كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَاللَّفْظُ للبخارىِّ » (ت) .

« وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْدِيَةِ وَالْأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بُدْنَهُ ، وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بُدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهِلٌّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يُقَصِّرُوا رُؤُسَهُمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا ، وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلاَلٌ وَالطِّيبُ وَالثِّيَابُ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (ت) (تَرْدَعُ) بعين مهملة أي تنفض صبغها عليه .

« وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ . قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِعَرَفَةَ وَقَالَ : هٰذِهِ عَرَفَةُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ . وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هَيْنَتِهِ وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِيناً وَشِمَالاً لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ . وَيَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ . ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا . فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ وَوَقَفَ عَلَيْهِ ، وَقَالَ هٰذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الْوَادِيَ

فَوَقَفَ وَأَرْدَفَ الفَضْلَ . ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا . ثُمَّ أَتَى إِلَى المَنْحَرِ . فَقَالَ : هٰذَا المَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ . وَأَسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمَ . قَالَتْ : يَارَسُولَ اللهِ إِن أَبِى شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ تَعَالَى فِى الحَجِّ أَفَيُجْزِى أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ . قَالَ حُجِّى عَنْ أَبِيكِ . قَالَ : وَلَوْ عُنُقَ الفَضْلِ . فَقَالَ العَبَّاسُ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ . يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ ؟ فَقَالَ : أَحْلِقْ وَلاَ حَرَجَ . وَجَاءَ آخَرُ : فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّى ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِىَ ؟ فَقَالَ إِرْمِ وَلاَ حَرَجَ . قَالَ ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ فَقَالَ : يَا بَنِى عَبْدِ المُطَّلِبِ لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَيْهِ لَنَزَعْتُ . أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِىُّ » (ت) .

قد تم إسعاف الحجاج بنسك سيد العباد

بفضل الله وعونه سبحانه وتعالى

فى يوم الجمعة ١٥ شعبان

عام ١٣٧٤

هجرية

ويليه قصيدة ذكر الحج وبركاته للعلامة الصنعانى صاحب سبل السلام

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

قصيدة ذكر الحج وبركاته

أَيَا عَذَبَاتِ الْبَانِ مِنْ أَيْمَنِ الْحِمَى   رَعَى اللهُ عَيْشًا فِى رُبَاكَ قَطَعْنَاهُ

سَرَقْنَاهُ مِنْ شَرْخِ الشَّبَابِ وَرَوْقِهِ   فَلَمَّا سَرَقْنَا الصَّفْوَ مِنْهُ سُرِقْنَاهُ

وَجَاءَتْ جُيُوشُ الْبَيْنِ يَقْدُمُهَا الْقَضَا   فَبَدَّدَ شَمْلًا بِالْحِجَازِ نَظَمْنَاهُ

حَرَامٌ بِذِى الدُّنْيَا دَوَامُ اجْتِمَاعِنَا   فَكَمْ صَرَمَتْ لِلشَّمْلِ حَبْلًا وَصَلْنَاهُ

فَيَا أَيْنَ أَيَّامٌ تَوَلَّتْ عَلَى الْحِمَى   وَلَيْلٌ مَعَ الْعُشَّاقِ فِيهِ سَهِرْنَاهُ

وَنَحْنُ لِجِيرَانِ الْمُحَصَّبِ جِيرَةٌ   نُوَفِّى لَهُمْ حُسْنَ الْوِدَادِ وَنَرْعَاهُ

وَنَخْلُوا بِمَنْ نَهْوَى إِذَا رَقَدَ الْوَرَى   وَيَجْلُوا عَلَيْنَا مَنْ نُحِبُّ مُحَيَّاهُ

فَقُرْبٌ وَلَا بُعْدٌ وَشَمْلٌ مُجَمَّعٌ   وَكَأْسُ وِصَالٍ بَيْنَنَا قَدْ أَدَرْنَاهُ

فَهَاتِيكَ أَيَّامُ الْحَيَاةِ وَغَيْرُهَا   مَمَاتٌ فَيَالَيْتَ النَّوَى مَا شَهِدْنَاهُ

فَيَا مَا أَمَرَّ الْبَيْنَ مَا أَقْتَلَ الْهَوَى   أَمَا يَا الْهَوَى إِنَّ الْهَنَا قَدْ سُلِبْنَاهُ

فَوَاللهِ لَمْ يُبْقِ الْفِرَاقُ لَذَاذَةً   فَلَوْ مِنْ سَبِيلٍ لِلْفِرَاقِ فَرَقْنَاهُ

فَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ بَيْنَنَا بِسِهَامِهِ   فَلَوْ أَنَّنَا نُعْطَى الْقِصَاصَ قَتَلْنَاهُ

فَأَحْبَابُنَا بِالشَّوْقِ بِالْحُبِّ بِالْجَوَى   لِحُرْمَةِ عَقْدٍ عِنْدَنَا مَا حَلَلْنَاهُ

لِحَقِّ هَـوَانَا فِيكُمْ وَوِدَادِنَا ... لِمِيثَاقِ عَهْدٍ صَادِقٍ مَا نَقَضْنَاهُ
أَعِيدُوا لَنَا أَعْيَادَنَا بِرُبُوعِكُمْ ... وَوَقْتَ سُرُورٍ فِي حِمَاكُمْ قَضَيْنَاهُ
فَمَا الْعَيْشُ إِلاَّ مَا قَضَيْنَا عَلَى الْحِمَى ... فَذَاكَ الَّذِى مِنْ عُمْرِنَا قَدْ عَدَدْنَاهُ
فَيَا لَيْتَ عَنَّا أَغْمَضَ الْبَيْنُ طَرْفَهُ ... وَيَا لَيْتَ وَقْتاً لِلْفِـرَاقِ فَقَدْنَاهُ
وَتَرْجِعُ أَيَّامُ الْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... وَيَبْدُو ثَرَاهُ لِلْعُيُونِ وَحَصْبَاهُ
وَتَسْرَحُ فِيهِ الْعِيسُ بَيْنَ ثُمَامَةٍ ... وَتَسْتَنْشِقُ الْأَرْوَاحُ نَشْرَ خُزَمَاهُ
وَنَشْكُو إِلَى أَحْبَابِنَا طُولَ شَوْقِنَا ... إِلَيْهِمْ وَمَاذَا بِالْفِـرَاقِ لَقِينَاهُ
فَلاَ كَانَتْ الدُّنْيَا إِذَا لَمْ يُعَايِنُوا ... هُمُ الْقَصْدُ فِي أُولَى الْمَشُوقِ وَأُخْرَاهُ
عَلَيْكُمْ سَلاَمُ اللهِ يَا سَاكِنِي الْحِمَى ... بِكُمْ طَابَ رَيَّاهُ بِكُمْ طَابَ سُكْنَاهُ
وَرَبِّكُمْ لَوْلاَكُمُ مَا نَوَدُّهُ ... وَلاَ الْقَلْبَ مِنْ شَوْقٍ إِلَيْهِ أَذَبْنَاهُ
أَسُكَّانَ وَادِي الْمُنْحَنَى زَادَ وَجْدُنَا ... بِمَغْنَى حِمَاكُمْ ذَاكَ مَغْنًى شُغِفْنَاهُ
نَحِنُّ إِلَى تِلْكَ الرُّبُوعِ تَشَـوُّقاً ... فَفِيهَا لَنَا عَهْدٌ وَعَقْدٌ عَقَدْنَاهُ
وَرَبٍّ بَرَانَا مَا سَلَوْنَا رُبُوعَكُمْ ... وَمَا كَانَ مِنْ رَبْعٍ سِوَاهُ سَلَوْنَاهُ
فَيَا هَلْ إِلَى رَبْعِ الْأَعَارِيبِ عَوْدَةٌ ... فَـذَاكَ وَحَقِّ اللهِ رَبْعاً حَبَبْنَاهُ
قَضَيْنَا مَعَ الْأَحْبَابِ فِيهِ مَآرِباً ... إِلَى الْحَشْرِ لاَ تُنْسَى سَقَى اللهُ مَرْعَاهُ
فَشُدُّوا مَطَايَانَا إِلَى الرَّبْعِ ثَانِياً ... فَإِنَّ الْهَوَى عَنْ رَبْعِهِمْ مَا ثَنَيْنَاهُ

ذِكْرُ الْبَيْتِ وَالطَّوَافِ

فَفِي رَبْعِهِمْ لِلَّهِ بَيْتٌ مُبَارَكٌ ... إِلَيْهِ قُلُوبُ الْخَلْقِ تَهْوِي وَتَهْوَاهُ
يَطُوفُ بِهِ الْجَانِي فَيُغْفَرُ ذَنْبُهُ ... وَيَسْقُطُ عَنْهُ جُرْمُهُ وَخَطَايَاهُ
فَكَمْ لَذَّةٍ كَمْ فَرْحَةٍ لِطَوَافِهِ ... فَلِلَّهِ مَا أَحْلَى الطَّوَافَ وَأَهْنَاهُ
نَطُوفُ كَأَنَّا فِي الْجِنَانِ نَطُوفُهَا ... وَلَا هَمَّ لَا غَمٌّ فَذَاكَ نَفَيْنَاهُ
فَيَا شَوْقَنَا نَحْوَ الطَّوَافِ وَطِيبِهِ ... فَذَلِكَ شَوْقٌ لَا يُعَبَّرُ مَعْنَاهُ
فَمَنْ لَمْ يَذُقْهُ لَمْ يَذُقْ قَطُّ لَذَّةً ... فَذُقْهُ تَذُقْ يَا صَاحِ مَا قَدْ أُذِقْنَاهُ
فَوَاللَّهِ مَا نَنْسَى الْحِمَى فَقُلُوبُنَا ... هُنَاكَ تَرَكْنَاهَا فَيَا كَيْفَ نَنْسَاهُ
تَرَى رَجْعَةً هَلْ عَوْدَةٌ لِطَوَافِنَا ... وَذَاكَ الْحِمَى قَبْلَ الْمَنِيَّةِ نَغْشَاهُ
وَوَاللَّهِ مَا نَنْسَى زَمَانَ مَسِيرِنَا ... إِلَيْهِ وَكُلَّ الرَّكْبِ قَدْ لَذَّ مَسْرَاهُ
وَقَدْ نُسِيَتْ أَوْلَادُنَا وَنِسَاؤُنَا ... وَأَمْوَالُنَا فَالْقَلْبَ عَنْهُمْ شَغَلْنَاهُ
تَرَاءَتْ لَنَا أَعْلَامُ وَصْلٍ عَلَى اللِّوَى ... فَمِنْ أَجْلِهَا فَالْقَلْبَ عَنْهُمْ لَوَيْنَاهُ
جَعَلْنَا إِلَهَ الْعَرْشِ نَصْبَ عُيُونِنَا ... وَمَنْ دُونَهُ خَلْفَ الظُّهُورِ نَبَذْنَاهُ
وَسِرْنَا نَشُقُّ الْبِيدَ لِلْبَلَدِ الَّذِي ... بِجُهْدٍ وَشِقٍّ لِلنُّفُوسِ بَلَغْنَاهُ
رِجَالًا وَرُكْبَانًا عَلَى كُلِّ ضَامِرٍ ... وَمِنْ كُلِّ ذِي فَجٍّ عَمِيقٍ أَتَيْنَاهُ
نَخُوضُ إِلَيْهِ الْبَرَّ وَالْبَحْرَ وَالدُّجَى ... وَلَا قَاطِعٌ إِلَّا وَعَنْهُ قَطَعْنَاهُ
وَنَطْوِي الْفَلَا مِنْ شِدَّةِ الشَّوْقِ لِلِّقَا ... فَتُمْسِي الْفَلَا تَحْكِي سِجِلًّا قَطَعْنَاهُ

وَلاَ صَدَّنَا عَنْ قَصْدِنَا فَقْدُ أَهْلِنَا ... وَلاَ هَجْرُ جَارٍ أَوْ حَبِيبٍ أَلِفْنَاهُ
وَأَمْوَالُنَا مَبْـذُولَةٌ وَنُفُوسُـنَا ... وَلَمْ نُبْقِ شَيْئاً مِنْهُمَا مَا بَذَلْنَـاهُ
عَرَفْنَا الَّذِى نَبْغِى وَنَطْلُبُ فَضْلَهُ ... فَهَانَ عَلَيْنَا كُلُّ شَيْءٍ بَذَلْنَـاهُ
فَمَنْ عَرَفَ الْمَطْلُوبُ هَانَتْ شَدَائِدُ ... عَلَيْـهِ وَيَهْوَى كُلَّ مَا فِيهِ يَلْقَاهُ
فَيَا لَوْ تَرَانَا كُنْتُ تَنْظُرُ عُصْبَةً ... حَيَارَى سُكَارَى نَحْوَ مَكَّةَ وُلاَّهُ
فَلِلَّهِ كَمْ لَيْـلٍ قَطَعْنَاهُ بِالسُّرَى ... وَبَرٍّ بِسَـيْرِ الْيَعْمُلاَتِ بَرَيْنَاهُ
وَكَمْ مِنْ طَرِيقٍ مُفْزِعٍ فِى مَسِيرِنَا ... سَلَكْنَا وَوَادٍ بِالْمَخَاوِفِ جُزْنَاهُ
وَلَوْ قِيلَ إِنَّ النَّارَ دُونَ مَزَارِكُمْ ... دُفِعْنَا إِلَيْهَا وَالْعَـذُولَ دَفَعْنَاهُ
فَمَوْلَى الْمَوَالِى لِلزِّيَارَةِ قَـدْ دَعَا ... أَنَقْعُـدُ عَنْهَا وَالْمَزُورُ هُوَ اللهُ
تَرَادَفَتِ الْأَشْوَاقُ وَاضْطَرَمَ الْحَشَا ... فَمَنْ ذَالَهُ صَبْرٌ وَتَضْرِمُ أَحْشَاهُ
وَأَسْرَى بِنَا الْحَادِى فَأَمْعَنَ فِى السُّرَى ... وَوَلَّى الْـكَرَى نَوْمَ الْجُفُونِ نَفَيْنَاهُ

الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ

وَلَمَّا بَدَا مِيقَاتُ إِحْرَامِ حَجِّنَا ... نَزَلْنَـا بِهِ وَالْعِيسَ فِيهِ أَنَخْنَاهُ
لِيَغْتَسِلَ الْحُجَّاجُ فِيـهِ وَيُحْرِمُوا ... فَمِنْهُ نُلَبِّى رَبَّنَـا لاَ حُرِمْنَاهُ
وَنَادَى مُنَادٍ لِلْحَجِيجِ لِيُحْرِمُوا ... فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ مَنْ أَجَابَ وَلَبَّاهُ
وَجُرِّدَتِ الْقُمْصَانُ وَالْـكُلُّ أَحْرَمُوا ... وَلاَ لُبْسَ لاَ طِيبٌ جَمِيعًا هَجَرْنَاهُ
وَلاَ لَهْوَ لاَ صَيْدٌ وَلاَ نَقْرَبُ النِّسَا ... وَلاَ رَفَثٌ لاَ فِسْقَ كُلاًّ رَفَضْنَاهُ

وَصِرْنَا كَأَمْوَاتٍ لَفَفْنَا جُسُومَنَا ... بِأَكْفَانِنَا كُلٌّ ذَلِيلٌ لِمَوْلاَهُ
لَعَلَّ يَرَى ذُلَّ الْعِبَادِ وَكَسْرَهُمْ ... فَيَرْحَمَهُمْ رَبٌّ يُرَجُّونَ رُحْمَاهُ
يُنَادُونَهُ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ ذَا الْعُلاَ ... وَسَعْدَيْكَ كُلَّ الشِّرْكِ عَنْكَ نَفَيْنَاهُ
فَلَوْ كُنْتَ يَا هٰذَا تُشَاهِدُ حَالَهُمْ ... لَأَبْكَاكَ ذَاكَ الْحَالُ فِي حَالِ مَرْآهُ
وُجُوهُهُمُ غُبْرٌ وَشُعْثٌ رُؤُسُهُمْ ... فَلاَ رَأْسَ إِلاَّ لِلْإِلٰهِ كَشَفْنَاهُ
لَبِسْنَا دُرُوعًا مِنْ خُضُوعٍ لِرَبِّنَا ... وَمَا كَانَ مِنْ دِرْعِ الْمَعَاصِي خَلَعْنَاهُ
وَذَاكَ قَلِيلٌ فِي كَثِيرِ ذُنُوبِنَا ... فَيَا طَالَمَا رَبَّ الْعِبَادِ عَصَيْنَاهُ
إِلَى زَمْزَمٍ ذُمَّتْ رِكَابُ مَطِيِّنَا ... وَنَحْوَ الصَّفَا عِيسَ الْوُفُودِ صَفَفْنَاهُ
نَؤُمُّ مَقَامًا لِلْخَلِيلِ مُعَظَّمًا ... إِلَيْهِ اسْتَبَقْنَا وَالرِّكَابَ حَثَثْنَاهُ
وَنَحْنُ نُلَبِّي فِي صُعُودٍ وَمَهْبَطٍ ... كَذَا حَالُنَا فِي كُلِّ مَرْقًى رَقِيْنَاهُ
وَكَمْ نَشَزٍ عَالٍ عَلَتْهُ وُفُودُنَا ... وَتَعْلُو بِهِ الْأَصْوَاتُ حِينَ عَلَوْنَاهُ
نَحُجُّ لِبَيْتٍ حَجَّهُ الرُّسْلُ قَبْلَنَا ... لِنَشْهَدَ نَفْعًا فِي الْكِتَابِ وَعِدْنَاهُ
دَعَانَا إِلَيْهِ اللهُ قَبْلَ بِنَائِهِ ... فَقُلْنَا له لَبَّيْكَ دَاعٍ أَجَبْنَاهُ
أَتَيْنَاكَ لَبَّيْنَاكَ جِئْنَاكَ رَبَّنَا ... إِلَيْكَ هَرَبْنَا وَالْأَنَامَ تَرَكْنَاهُ
وَوَجْهَكَ نَبْغِي أَنْتَ لِلْقَلْبِ قِبْلَةً ... إِذَا مَا حَجَجْنَا أَنْتَ لِلْحِجِّ دُمْنَاهُ
فَمَا الْبَيْتُ مَا الْأَرْكَانُ مَا الْحِجْرُ مَا الصَّفَا ... وَمَا زَمْزَمٌ أَنْتَ الَّذِي قَدْ قَصَدْنَاهُ
وَأَنْتَ مُنَانَا أَنْتَ غَايَةُ سُؤْلِنَا ... وَأَنْتَ الَّذِي دُنْيَا وَأُخْرَى أَرَدْنَاهُ
إِلَيْكَ شَدَدْنَا الرَّحْلَ نَخْتَرِقُ الْفَلاَ ... فَكَمْ سُدَّ سَدٌّ فِي سَوَادٍ خَرَقْنَاهُ

كَذَلِكَ مَا زِلْنَا نُحَاوِلُ سَيْرَنَا نَهَارًا وَلَيْلاً عِيسنَا مَا أَرَحْنَاهُ
إِلَى أَنْ بَدَا إِحْدَى الْمَعَالِمِ مِنْ مِنًى وَهَبَّ نَسِيمٌ بِالْوِصَالِ نَشَقْنَاهُ
وَنَادَى بِنَا حَادِي الْبِشَارَةِ وَالْهَنَا فَهَذَا الْحِمَى هَذَا ثَرَاهُ غَشِينَاهُ

رُؤْيَةُ الْبَيْتِ

وَمَا زَالَ وَفْدُ اللهِ يَقْصِدُ مَكَّةً إِلَى أَنْ بَدَا الْبَيْتُ الْعَتِيقُ وَرُكْنَاهُ
فَضَجَّتْ ضُيُوفُ اللهِ بِالذِّكْرِ وَالدُّعَا وَكَبَّرَتِ الْحُجَّاجُ حِينَ رَأَيْنَاهُ
وَقَدْ كَادَتِ الْأَرْوَاحُ تَزْهَقُ فَرْحَةً لِمَا نَحْنُ مِنْ عُظْمِ السُّرُورِ وَجَدْنَاهُ
تُصَافِحُنَا الْأَمْلَاكُ مَنْ كَانَ رَاكِبًا وَتَعْتَنِقُ الْمَاشِي إِذَا تَتَلَقَّاهُ

طَوَافُ الْقُدُومِ

فَطُفْنَا بِهِ سَبْعًا رَمَلْنَا ثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً مَشْيًا كَمَا قَدْ أُمِرْنَاهُ
كَذَالِكَ طَافَ الْهَاشِمِيُّ مُحَمَّدٌ طَوَافَ قُدُومٍ مِثْلَ مَا طَافَ طُفْنَاهُ
وَسَالَتْ دُمُوعٌ مِنْ غَمَامِ جُفُونِنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ إِثْمِ ذَنْبٍ كَسَبْنَاهُ
وَنَحْنُ ضُيُوفُ اللهِ جِئْنَا لِبَيْتِهِ نُرِيدَ الْقِرَى نَبْغِي مِنَ اللهِ حُسْنَاهُ
فَنَادَى بِنَا أَهْلاً ضُيُوفِي تَبَاشَرُوا وَقَرُّوا عُيُونًا فَالْحَجِيجَ قَبِلْنَاهُ
غَدًا تَنْظُرُونِي فِي جِنَانِ خُلُودِكُمْ وَذَاكَ قِرَاكُمْ مَعَ نَعِيمٍ ذَخَرْنَاهُ
فَأَيُّ قِرًى يَعْلُو قِرَانَا لِضَيْفِنَا وَأَيُّ ثَوَابٍ مِثْلَ مَا قَدْ أَثَبْنَاهُ
وَكُلُّ مُسِيءٍ قَدْ أَقَلْنَا عِثَارَهُ وَلَا وِزْرَ إِلَّا عَنْكُمُ قَدْ وَضَعْنَاهُ

وَلاَ نَصَبٌ إِلاَّ عِنْـــدِى جَزَاؤُهُ ... وَكُلَّ الَّذِى أَنْفَقْتُمُوهُ حَسَبْنَاهُ

سَأُعْطِيكُمُ أَضْعَافَ أَضْعَافِ مِثْلِهِ ... فَطِيبُوا نُفُوسًا فَضْلُنَا قَدْ فَضَلْنَاهُ

فَيَا مَرْحَباً بِالْقَادِمِينَ لِبَيْتِنَا ... إِلَىَّ حَجَجْتُمْ لاَ لِبَيْتٍ بَنَيْنَاهُ

عَلَىَّ الْجَزَى مِنِّى الْمَثُوبَةَ وَالرِّضَى ... ثَوَابُكُمْ يَوْمَ الْجَزَا أَتَوَلاَّهُ

فَطِيبُوا سُرُورًا وَافْرَحُوا وَتَبَاشَرُوا ... وَتِيهُوا وَهِيمُوا بَابَنَا قَدْ فَتَحْنَاهُ

وَلاَ ذَنْبَ إِلاَّ قَدْ غَفَرْنَاهُ عَنْكُمُ ... وَمَا كَانَ مِنْ عَيْبٍ عَلَيْكُمْ سَتَرْنَاهُ

فَهٰذَا الَّذِى نِلْنَا بِيَوْمِ قُدُومِنَا ... وَأَوَّلَ ضِيقٍ لِصُدُورٍ شَرَحْنَاهُ

الْمَبِيتُ بِمِنًى وَالْمَسِيرُ إِلَى عَرَفَاتٍ

وَبِتْنَا بِأَقْطَارِ الْمُحَصَّبِ مِنْ مِنًى ... فَيَا طِيبَ لَيْلٍ بِالْمُحَصَّبِ بِتْنَاهُ

وَفِى يَوْمِنَا سِرْنَا إِلَى الْجَبَلِ الَّذِى ... مِنَ الْبُعْدِ جِئْنَاهُ لِمَا قَدْ وَجَدْنَاهُ

فَلاَ حَجَّ إِلاَّ أَنْ نَكُونَ بِأَرْضِهِ ... وُقُوفاً وَهٰذَا وَفِى الصَّحِيحِ رَوَيْنَاهُ

إِلَيْهِ إِبْتَدَرْنَا قَاصِدِينَ إِلٰهَنَا ... فَلَوْلاَهُ مَا كُنَّا لِحَجٍّ سَلَكْنَاهُ

وَسِرْنَا إِلَيْهِ قَاصِدِينَ وُقُوفَنَا ... عَلَيْهِ وَمِنْ كُلِّ الْجِهَاتِ أَتَيْنَاهُ

عَلَى عَلَمَيْهِ لِلْوُقُوفِ جَـــلاَلَةٌ ... فَلاَ زَالَتَا تُحْمَى وَتُحْرَسُ أَرْجَاهُ

وَبَيْنَهُمَا جُزْنَا إِلَيْهِ بِزَحْمَـــةٍ ... فَيَا طِيبَهَا لَيْتَ الزِّحَامَ رَجَعْنَاهُ

وَلَمَّا رَأَيْنَاهُ تَعَالَى عَجِيجُنَا ... نُلَبِّى وَبِالتَّهْلِيلُ مِنَّا مَـــلأْنَاهُ

وَفِيهِ نَزَلْنَا بُـكْرَةً بِذُنُوبِنَا ... وَمَا كَانَ مِنْ ثِقْلِ الْمَعَاصِى حَمَلْنَاهُ

الوُقُوفُ بِعَرَفَة

وَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ كَانَ وُقُوفُنَا إِلَى اللَّيْلِ نَبْكِي وَالدُّعَاءَ أَطَلْنَاهُ

فَكَمْ حَامِدٍ كَمْ ذَاكِرٍ وَمُسَبِّحٍ وَكَمْ مُذْنِبٍ يَشْكُو لِمَوْلَاهُ بَلْوَاهُ

فَكَمْ خَاضِعٍ كَمْ خَاشِعٍ مُتَذَلِّلٍ وَكَمْ سَائِلٍ مُدَّتْ إِلَى اللهِ كَفَّاهُ

وَسَاوَى عَزِيزٌ فِي الوُقُوفِ ذَلِيلَنَا وَكَمْ ثَوْبِ عِزٍّ فِي الوُقُوفِ لَبِسْنَاهُ

وَرَبٌّ دَعَانَا نَاظِرٌ لِخُضُوعِنَا خَبِيرٌ عَلِيمٌ بِالَّذِي قَدْ أَرَدْنَاهُ

وَلَمَّا رَأَى تِلْكَ الدُّمُوعَ الَّتِي جَرَتْ وَطُولَ خُشُوعٍ مَعْ خُضُوعٍ خَضَعْنَاهُ

تَجَلَّى عَلَيْنَا بِالْمَتَابِ وَبِالرِّضَى وَبَاهَى بِنَا الأَمْلَاكَ حِينَ وَقَفْنَاهُ

وَقَالَ انْظُرُوا شُعْثًا وَغُبْرًا جُسُومُهُمْ أَجِرْنَا أَغِثْنَا يَا إِلٰهًا دَعَوْنَاهُ

وَقَدْ هَجَرُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَالكُلُّ يَرْفَعُ شَكْوَاهُ

إِلَيَّ فَإِنِّي رَبُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ لِمَنْ يَشْتَكِي الْمَمْلُوكُ إِلَّا لِمَوْلَاهُ

أَلَا فَاشْهَدُوا أَنِّي غَفَرْتُ ذُنُوبَهُمْ أَلَا فَانْسَخُوا مَا كَانَ عَنْهُمْ نَسَخْنَاهُ

فَقَدْ بُدِّلَتْ تِلْكَ الْمَسَاوِي مَحَاسِنًا وَذَلِكَ وَعْدٌ مِنْ لَدُنَّا وَعَدْنَاهُ

فَيَا صَاحِبِي مَنْ مِثْلُنَا فِي مَقَامِنَا وَمَنْ ذَا الَّذِي قَدْ نَالَ مَا نَحْنُ نِلْنَاهُ

عَلَى عَرَفَاتٍ قَدْ وَقَفْنَا بِمَوْقِفٍ بِهِ الذَّنْبُ مَغْفُورٌ وَفِيهِ مَحَوْنَاهُ

وَقَدْ أَقْبَلَ البَارِي عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ أَبْشِرُوا فَالعَفْوَ فِيكُمْ نَشَرْنَاهُ

وَعَنْكُمْ ضَمِنَّا كُلَّ تَابِعَةٍ جَرَتْ عَلَيْكُمْ وَأَمَّا حَقُّنَا فَوَهَبْنَاهُ

أَقَلْنَا كُمْ مِنْ كُلِّ مَا قَدْ جَنَيْتُمْ ... وَمَا كَانَ مِنْ عُذْرٍ لَدَيْنَا عَذَرْنَاهُ
فَيَا مَنْ أَسَايَا مَنْ عَصَى لَوْ رَأَيْتَنَا ... وَأَوْزَارُنَا تُرْمَى وَيَرْحَمُنَا اللهُ
وَدِدْتَّ بِأَنَّ لَوْ كُنْتَ بَيْنَ رِحَالِنَا ... وَتَرْجُو رَحِيمًا كُلَّنَا يَتَرَجَّاهُ
وَقَفْنَا لَدَيْهِ تَائِبِينَ مِنَ الْخَطَا ... وَغُفْرَانَنَا مِنْ رَبِّنَا قَدْ طَلَبْنَاهُ
أُمِرْنَا بِحُسْنِ الظَّنِّ وَاللهُ حَثَّنَا ... عَلَيْهِ وَهٰذَا فِى الْحَدِيثِ رَوَيْنَاهُ
عَلَيْهِ اتَّكَلْنَا وَاطْمَأَنَّتْ قُلُوبُنَا ... لِمَا عِنْدَهُ مِنْ وُسْعِ عَفْوٍ عَرَفْنَاهُ
فَطُوبَى لِمَنْ ذَاكَ الْمَقَامُ مُقَامُهُ ... وَبُشْرَاهُ فِى يَوْمِ التَّغَابُنِ بُشْرَاهُ
تَرَى مَوْقِفاً فِيهِ الْخَزَائِنُ فُتِّحَتْ ... وَأَوْلَى عَلَيْنَا اللهُ مِنْهُ عَطَايَاهُ
فَصَالَحَ مَهْجُورًا وَأَقْرَبَ مُبْعَدًا ... وَذَاكَ مَقَامُ الصُّلْحِ لِلصُّلْحِ قُمْنَاهُ
وَدَارَ عَلَيْنَا الْكَأْسُ بِالْفَضْلِ وَالرِّضَى ... سُقِينَا شَرَاباً مِثْلُهُ مَا سُقِينَاهُ
فَإِنْ شِئْتَ تُسْقَى مَا سُقِينَا عَلَى الْحِمَى ... فَخَلِّ الْوَنَى وَاقْصِدْ مَقَامًا قَصَدْنَاهُ
وَفِيهِ بَسَطْنَا لِلرَّحِيلِ كُفُوفَنَا ... فَقَالَ كُفِيتُمْ عَفْوَنَا قَدْ بَسَطْنَاهُ
وَأَعْتَقَنَا كُلًّا وَأَهْدَرَ مَا مَضَى ... وَقَالَ لَنَا كُلَّ الْعِتَابِ طَوَيْنَاهُ

ذِكْرُ خِزْىِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ

فَإِبْلِيسُ مَغْمُومٌ لِكَثْرَةِ مَا يَرَى ... مِنَ الْعِتْقِ مَحْقُورًا ذَلِيلاً دَحَرْنَاهُ
عَلَى رَأْسِهِ يَحْثُو التُّرَابَ مُنَادِياً ... بِأَعْوَانِهِ وَيْلَاهُ ذَا الْيَوْمِ وَيْلَاهُ
وَأَظْهَرَ مِنَّا حَسْرَةً وَنَدَامَـةً ... وَكُلَّ بِنَاءٍ قَدْ بَنَاهُ هَـدَمْنَاهُ

تَرَكْنَاهُ يَبْكِي بَعْدَمَا كَانَ ضَاحِكاً ... فَكَمْ مُذْنِبٍ مِنْ كَفِّهِ قَدْ سَلَلْنَاهُ
وَكَمْ أَمَلٍ نِلْنَاهُ يَوْمَ وُقُوفِنَا ... وَكَمْ مِنْ أَسِيرٍ لِلْمَعَاصِي فَكَكْنَاهُ
وَكَمْ قَدْ دَفَعْنَا لِلْإِلٰهِ مَطَالِبًا ... وَلَا أَحَدًا مِمَّنْ نُحِبُّ نَسَيْنَاهُ
وَخُصِّصَتِ الْأَبَاءُ وَالْأَهْلُ بِالدُّعَا ... وَكَمْ صَاحِبٍ دَانٍ وَنَاءٍ ذَكَرْنَاهُ
كَذَا فَعَلَ الْحُجَّاجُ هَاتِيكَ عَادَةً ... وَمَا فَعَلَ الْحُجَّاجُ فِيهِ فَعَلْنَاهُ
وَظَلَّ إِلَى وَقْتِ الْغُرُوبِ وُقُوفُنَا ... وَقِيلَ ادْفَعُوا فَالْكُلَّ مِنْكُمْ قَبِلْنَاهُ

الْإِفَاضَةُ وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَذِكْرُ اللهِ عِنْدَ الْمَشْعَرِ

أَفِيضُوا وَأَنْتُمْ حَامِدُونَ إِلٰهَكُمْ ... إِلَى مَشْعَرٍ جَاءَ الْكِتَابُ بِذِكْرَاهُ
وَسِيرُوا إِلَيْهِ وَاذْكُرُوا اللهَ عِنْدَهُ ... فَسِرْنَا وَفِي وَقْتِ الْعِشَاءِ نَزَلْنَاهُ
وَفِيهِ جَمَعْنَا مَغْرِبًا وَعِشَاءَهَا ... تَرَى عَائِداً جَمْعاً لِجَمْعٍ جَمَعْنَاهُ
وَبِتْنَا بِهِ حَتَّى لَقَطْنَا جِمَارَنَا ... وَرَبًّا شَكَرْنَاهُ عَلَى مَا هَدَانَاهُ
وَمِنْهُ أَفَضْنَا حَيْثُمَا النَّاسُ قَبْلَنَا ... أَفَاضُوا وَغُفْرَانَ الْإِلٰهِ طَلَبْنَاهُ

نُزُولُ مِنًى وَالرَّمْيُ وَالْحَلْقُ وَالنَّحْرُ

وَنَحْوَ مِنًى مِلْنَا بِهَا كَانَ عِيدُنَا ... وَنِلْنَا بِهَا مَا الْقَلْبُ كَانَ تَمَنَّاهُ
فَمَنْ مِنْكُمُ بِاللهِ عَيَّدَ عِيدَنَا ... فَعِيدُ مِنًى رَبُّ الْبَرِيَّةِ أَعْلَاهُ
وَفِيهِ رَمَيْنَا لِلْعِقَابِ جِمَارَنَا ... وَلَا جُرْمَ إِلَّا مَعَ الْجِمَارِ رَمَيْنَاهُ
وَبِالْجَمْرَةِ الْقُصْوَى بَدَأْنَا وَعِنْدَهَا ... حَلَقْنَا وَقَصَّرْنَا لِشَعْرٍ حَضَرْنَاهُ

وَلَمَّا حَلَقْنَا حَلَّ لُبْسُ مَخِيطِنَا ... فَيَا حِلْقَةً مِنْهَا الْمَخِيطَ لَبِسْنَاهُ
وَفِيهَا نَحَرْنَا الْهَدْىَ طَوْعًا لِرَبِّنَا ... وَإِبْلِيسَ لَمَّا أَنْ نَحَرْنَا نَحَرْنَاهُ
وَمِنْ بَعْدِهَا يَوْمَانِ لِلرَّمْىِ عَاجِلًا ... فَفِيهَا رَمَيْنَا وَالإِلٰهَ دَعَوْنَاهُ
وَإِيَّاهُ أَرْضَيْنَا بِرَمْىِ جِمَارِنَا ... وَشَيْطَانَنَا الْمَرْجُومُ ثُمَّ رَجَمْنَاهُ
وَبِالْخَيْفِ أَعْطَانَا الإِلٰهُ أَمَانَنَا ... وَأَذْهَبَ عَنَّا كُلُّ مَا نَحْنُ نَخْشَاهُ

النَّفْرُ مِنْ مِنًى

وَرُدَّتْ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ وُفُودُنَا ... نَحِنُّ لَهُ كَالطَّيْرِ حَنَّ لِمَأْوَاهُ
وَطُفْنَا طَوَافًا لِلإِفَاضَةِ حَوْلَهُ ... وَفُزْنَا بِهِ بَعْدَ الْجِمَارِ وَزُدْنَاهُ
وَمِنْ بَعْدِمَا زُرْنَا دَخَلْنَاهُ دَخْلَةً ... كَأَنَّا دَخَلْنَا الْخُلْدَ حِينَ دَخَلْنَاهُ
وَنِلْنَا أَمَانَ اللهِ عِنْدَ دُخُولِهِ ... كَذَا أَخْبَرَ الْقُرْآنُ فِيمَا قَرَأْنَاهُ
فَيَا مَنْزِلًا قَدْ كَانَ أَبْرَكَ مَنْزِلٍ ... نَزَلْنَاهُ فِى الدُّنْيَا وَبَيْتًا وَطَأْنَاهُ
تُرَى حَجَّةً أُخْرَى إِلَيْهِ وَدَخْلَةً ... وَهٰذَا عَلَى رَبِّ الْوَرَى نَتَمَنَّاهُ
فَإِخْوَانَنَا مَا كَانَ أَحْلَى دُخُولَنَا ... إِلَيْهِ وَلُبْثًا فِى زُرَاهُ لَبِثْنَاهُ

طَوَافُ الإِفَاضَةِ

نَطُوفُ بِهِ وَاللهُ يُحْصِى طَوَافَنَا ... لِيُسْقِطَ عَنَّا مَا نَسِينَا وَأَحْصَاهُ
وَبِالْحَجَرِ الْمَيْمُونِ جِئْنَا فَإِنَّهُ ... لِرَبِّ السَّمَا وَالأَرْضِ لِلْخَلْقِ يُمْنَاهُ
نُقَبِّلُهُ مِنْ حُبِّنَا لإِلٰهِنَا ... وَكَمْ لَثْمَةٍ طَىَّ الطَّوَافِ لَثَمْنَاهُ

وَذَاكَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَـةِ شَاهِد ... وَفِيهِ لَنَا لِلّٰهِ عَهْدٌ عَهِدْنَاهُ
وَنَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ طَاعَةً ... وَنَسْتَغْفِرُ الْمَوْلَى إِذَا مَا لَمَسْنَاهُ
وَمُلْتَزَمٌ فِيهِ الْتَزَمْنَا رَبَّنَا ... عُهُودًا وَعُقْبَى اللهِ فِيهِ لَزِمْنَاهُ
وَكَمْ مَوْقِفٍ فِيهِ يُجَابُ لَنَا الدُّعَا ... دَعَوْنَا بِهِ وَالْقَصْدَ فِيهِ نَوَيْنَاهُ

الصَّلَاةُ بِالْمَقَامِ وَالشُّرْبِ مِنْ زَمْزَمَ وَالسَّعْيُ

وَصَلَّى بِأَرْكَانِ الْمَقَامِ حَجِيجُنَا ... وَفِي زَمْزَمٍ مَاءً طَهُورًا وَرَدْنَاهُ
وَفِيهِ الشِّفَا فِيهِ بُلُوغُ مُرَادِنَا ... لِمَا نَحْنُ نَنْوِيهِ إِذَا مَا شَرِبْنَاهُ
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ الْوَفْدُ قَدْ سَعَى ... فَإِنَّ تَمَامَ الْحَجِّ تَكْمِيلُ مَسْعَاهُ
فَسَبْعًا سَعَاهَا سَيِّدُ الرُّسْلِ قَبْلَنَا ... وَنَحْنُ تَبِعْنَاهُ فَسَبْعاً سَعَيْنَاهُ
نُهَرْوِلُ فِي أَثْنَائِهَا كُلَّ مَرَّةٍ ... فَهٰذَاكَ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ فَعَلْنَاهُ

تَمَامُ الْحَجِّ وَالتَّحَلُّلُ الثَّانِي

وَبَعْدَ تَمَامِ الْحَجِّ وَالنُّسْكِ كُلِّهَا ... حَلَلْنَا وَبَاقِي عِيسِنَا قَدْ أَنَخْنَاهُ
فَمَنْ شَاءَ وَافَى الصَّيْدَ وَالطِّيبَ وَالنِّسَا ... فَقَدْ تَمَّ حَجٌّ لِلْإِلٰهِ حَجَجْنَاهُ
وَلَمَّا اعْتَمَرْنَا كَانَ أَبْرَكُ عُمْرِنَا ... زَمَاناً نَرَاهُ بِاعْتِمَارٍ عَمَرْنَاهُ

ذِكْرُ أَقْسَامِ الدُّعَاءِ بَعْدَ تَمَامِ النُّسُكِ

وَلَمَّا قَضَيْنَا لِلْإِلٰهِ مَنَاسِكاً ... ذَكَرْنَاهُ وَالْمَطْلُوبَ مِنْهُ سَأَلْنَاهُ
فَمِنْ طَالِبٍ حَظًّا بِدُنْيَا فَمَا لَهُ ... خَلَاقٌ بِأُخْرَاهُ إِذَا اللهُ لَاقَاهُ

وَمِنْ طَالِبٍ حُسْناً بِدُنْيَا لِدِينِهِ ... وَحُسْناً بِأُخْـرَاهُ وَذَاكَ يُوَفَّاهُ
وَآخَرَ لَا يَبْغِي مِنَ اللهِ حَاجَةً ... سِوَى نَظْرَةٍ فِي وَجْهِهِ يَوْمَ عُقْبَاهُ

طَـوَافُ الْوَدَاعِ

وَبَاتَ حَجِيجُ اللهِ بِالْبَيْتِ مُحْدِقاً ... وَرَحْمَةُ رَبِّ الْعَرْشِ ثَمَّتَ تَغْشَاهُ
تَدَاعَتْ رِفَاقاً بِالرَّحِيلِ فَمَا تَرَى ... سِوَى دَمْعِ عَيْنٍ بِالدِّمَاءِ مَزَجْنَاهُ
لِفُرْقَـةِ بَيْتِ اللهِ وَالْحَجَرِ الَّذِي ... لِأَجْلِهِمَا صَعْبُ الْأُمُورِ سَلَكْنَاهُ
وَوَدَّعَتْ الْحُجَّاجُ بَيْتَ إِلٰهِهَا ... وَكُلُّهُمُ تَجْرِي مِنَ الْحُزْنِ عَيْنَاهُ
فَلِلَّهِ كَمْ بَاكٍ وَصَاحِبِ حَسْرَةٍ ... يَوَدُّ بِأَنَّ اللهَ كَانَ يَتَوَفَّاهُ
فَلَوْ تَشْهَدُ التَّوْدِيعَ يَوْماً لِبَيْتِهِ ... فَإِنَّ فِرَاقَ الْبَيْتِ مُرٌّ وَجَدْنَاهُ
فَمَا فُرْقَـةُ الْأَوْلَادِ وَاللهِ إِنَّهُ ... أَمَرُّ وَأَدْهَى ذَاكَ شَيْءٌ خَبَرْنَاهُ
فَمَنْ لَمْ يُجَرِّبْ لَيْسَ يَعْرِفُ قَدْرَهُ ... فَجَرِّبْ تَجِدْ تَصْدِيقاً لِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ
لَقَدْ صُدِّعَتْ أَكْبَادُنَا وَقُلُوبُنَا ... لِمَا نَحْنُ مِنْ مُرِّ الْفِرَاقِ شَرِبْنَاهُ
وَوَاللهِ لَوْلَا لَمْ نُؤَمِّلْ عَـوْدَةً ... إِلَيْهِ لَذُقْنَا الْمَوْتَ حِينَ فُجِعْنَاهُ

ذِكْرُ الرَّحِيلِ إِلَى طَيْبَةَ وَزِيَارَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم

وَمِنْ بَعْدِ مَا طُفْنَا طَوَافَ وَدَاعِنَا ... رَحَلْنَا لِمَغْنَى الْمُصْطَفَى وَمُصَلَّاهُ
وَوَاللهِ لَوْ أَنَّ الْأَسِنَّةَ أُشْرِعَتْ ... وَقَامَتْ حُرُوبٌ دُونَهُ مَا تَرَكْنَاهُ
وَلَوْ أَنَّنَا نَسْعَى عَلَى الرُّوسِ دُونَهُ ... وَمِنْ دُونِهِ جَفْنَ الْعُيُونِ فَرَشْنَاهُ

وَتُمْلَكُ مِنَّا بِالْوُصُولِ رِقَابُنَا ... وَيُسْلَبُ مِنَّا كُلُّ شَيْءٍ مَلَكْنَاهُ

لَكَانَ يَسِيرًا فِي مَحَبَّةِ أَحْمَد ... وَبِالرُّوحِ لَوْ يُشْرَى الْوِصَالُ شَرَيْنَاهُ

وَرَبِّ الْوَرَى لَوْلَا مُحَمَّدٌ لَمْ نَكُنْ ... لِطَيْبَةَ نَسْعَى وَالرِّكَابَ شَدَدْنَاهُ

وَلَوْلَاهُ مَااشْتَقْنَا الْعَقِيقَ وَلَا قُبَا ... وَلَوْلَاهُ لَمْ نَهْوَى الْمَدِينَةَ لَوْلَاهُ

هُوَ الْقَصْدُ إِنْ غَنَّتْ بِنَجْدٍ حُدَاتُنَا ... وَإِلَّا فَمَا نَجْدٌ وَسَلْعٌ أَرَدْنَاهُ

وَمَا مَكَّةٌ وَالْخَيْفُ قُلْ لِي وَلَا مِنًى ... وَمَا عَرَفَاتٌ قَبْلَ شَرْعٍ أَرَانَاهُ

بِهِ شُرِّفَتْ تِلْكَ الْأَمَاكِنُ كُلُّهَا ... وَرَبُّكَ قَدْ خَصَّ الْحَبِيبَ وَأَعْطَاهُ

لِمَسْجِدِهِ سِرْنَا وَشُدَّتْ رِحَالُنَا ... وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَوَّقْنَا قَدْ كَشَفْنَاهُ

قَطَعْنَا إِلَيْهِ كُلَّ بَرٍّ وَمَهْمَةٍ ... وَلَا شَاغِلٍ إِلَّا وَعَنَّا قَطَعْنَاهُ

كَذَا عَزَمَاتِ السَّائِرِينَ لِطَيْبَةٍ ... رَعَى اللهُ عَزْماً لِلْحَبِيبِ عَزَمْنَاهُ

وَكَمْ جَبَلٍ جُزْنَا وَرَمْلٍ وَحَاجِرٍ ... وَلِلَّهِ كَمْ وَادٍ وَشِعْبٍ عَبَرْنَاهُ

تُرَنِّحُنَا الْأَشْوَاقُ نَحْوَ مُحَمَّدٍ ... فَنَسْرِي وَلَا نَدْرِي بِمَا قَدْ سَرَيْنَاهُ

وَلَمَّا بَدَا جِزْعُ الْعَقِيقِ رَأَيْتَنَا ... نَشَاوَى سُكَارَى فَارِحِينَ بِرُؤْيَاهُ

شَمِمْنَا نَسِيماً جَاءَ مِنْ نَحْوِ طَيْبَةٍ ... فَأَهْلاً وَسَهْلاً يَا نَسِيماً شَمِمْنَاهُ

فَقَدْ مُلِئَتْ مِنَّا الْقُلُوبُ مَسَرَّةً ... وَأَيُّ سُرُورٍ مِثْلَ مَا قَدْ سُرِرْنَاهُ

فَوَاعَجَبَاهُ كَيْفَ قَرَّتْ عُيُونُنَا ... وَقَدْ أَيْقَنَتْ أَنَّ الْحَبِيبَ أَتَيْنَاهُ

وَلُقْيَاهُ مِنَّا بَعْدَ بُعْدٍ تَقَارَبَتْ ... فَوَاللهِ لَا لُقْيَا تُعَادِلُ لُقْيَاهُ

وَصَلْنَا إِلَيْهِ وَاتَّصَلْنَا بِقُرْبِهِ ... فَلِلَّهِ مَا أَحْلَى وُصُولاً وَصَلْنَاهُ

وَقَفْنَا وَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَإِنَّهُ ... لَيَسْمَعُنَا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فَدَيْنَاهُ
وَرَدَّ عَلَيْنَا بِالسَّلَامِ سَلَامَنَا ... وَقَدْ زَادَنَا فَوْقَ الَّذِى قَدْ بَدَأْنَاهُ
كَذَا كَانَ خُلْقُ الْمُصْطَفَى وَصِفَاتُهُ ... بِذَلِكَ فِى الْكُتُبِ الصِّحَاحِ عَرَفْنَاهُ
وَثُمَّ دَعَوْنَا لِلْأَحِبَّةِ كُلِّهِمْ ... فَكَمْ مِنْ حَبِيبٍ بِالدُّعَا قَدْ خَصَصْنَاهُ
وَمِلْنَا لِتَسْلِيمِ الْإِمَامَيْنِ عِنْدَهُ ... فَإِنَّهُمَا حَقًّا هُنَاكَ ضَجِيعَاهُ
وَكَمْ قَدْ مَشَيْنَا فِى مَكَانٍ بِهِ مَشَى ... وَكَمْ مَدْخَلٍ لِلْهَاشِمِيِّ دَخَلْنَاهُ
وَآثَارُهُ فِيهَا الْعُيُونُ تَمَتَّعَتْ ... وَقُمْنَا وَصَلَّيْنَا بِحَيْثُ مُصَلَّاهُ
وَكَمْ قَدْ نَشَرْنَا شَوْقَنَا لِحَبِيبِنَا ... وَكَمْ مِنْ غَلِيلٍ فِى الْقُلُوبِ شَفَيْنَاهُ
وَمَسْجِدُهُ فِيهِ سَجَدْنَا لِرَبِّنَا ... فَلِلَّهِ مَا أَعْلَى سُجُودًا سَجَدْنَاهُ
بِرَوْضَتِهِ قُمْنَا فَهَاتِيكَ جَنَّةٌ ... فَيَافَوْزَ مَنْ فِيهَا يُصَلِّى وَبُشْرَاهُ
وَمِنْبَرُهُ الْمَيْمُونُ مِنْهُ بَقِيَّةٌ ... وَقَفْنَا عَلَيْهَا وَالْفُؤَادَ كَرَرْنَاهُ
كَذَلِكَ مِثْلَ الْجِذْعِ حَنَّتْ قُلُوبُنَا ... إِلَيْهِ كَمَا وَدَّ الْحَبِيبَ وَدِدْنَاهُ
وَزُرْنَا قُبَا حُبًّا لِأَحْمَدَ إِذْ مَشَى ... عَسَى قَدَماً يَخْطُو مَقَاماً تَخَطَّاهُ
لِنُبْعَثَ يَوْمَ الْبَعْثِ تَحْتَ لِوَائِهِ ... إِذَا اللهُ مِنْ تِلْكَ الْأَمَاكِنِ نَادَاهُ
وَزُرْنَا مَزَارَاتِ الْبَقِيعِ فَلَيْتَنَا ... هُنَاكَ دُفِنَّا وَالْمَمَاتَ رُزِقْنَاهُ
وَحَمْزَةَ زُرْنَاهُ وَمَنْ كَانَ حَوْلَهُ ... شَهِيدًا وَأُحُدًا بِالْعُيُونِ شَهِدْنَاهُ
وَلَمَّا بَلَغْنَا مِنْ زِيَارَةِ أَحْمَدٍ ... مُنَانَا حَمِدْنَا رَبَّنَا وَشَكَرْنَاهُ
وَمِنْ بَعْدِ هٰذَا صَاحَ بِالْبَيْنِ صَائِحٌ ... وَقَالَ ارْحَلُوا يَا لَيْتَنَا مَا أَطَعْنَاهُ

سَمِعْنَا لَهُ صَوْتاً بِتَشْتِيتِ شَمْلِنَا ... فَيَامَا أَمَرَّ الصَّوْتَ حِينَ سَمِعْنَاهُ

وَقُمْنَا نَؤُمُّ المُصْطَفَى لِوَدَاعِهِ ... وَلاَ دَمْعَ إِلاَّ لِلْوَدَاعِ صَبَبْنَاهُ

وَلا صَبْرَ كَيْفَ الصَّبْرُ عِنْدَ فِرَاقِهِ ... وَهَيْهَاتَ إِنَّ الصَّبْرَ عَنْهُ صَرَفْنَاهُ

أَيَصْبِرُ ذُو عَقْلٍ لِفُرْقَةِ أَحْمَدٍ ... فَلاَ وَالَّذِي مَنْ قَابَ قَوْسَيْنِ أَدْنَاهُ

فَوَاحَسْرَتَاهُ مِنْ وَدَاعِ مُحَمَّدٍ ... وَأَوَّاهُ مِنْ يَوْمِ التَّفَرُّقِ أَوَّاهُ

سَأَبْكِي عَلَيْهِ قَدْرَ جُهْدِي بِنَاظِرٍ ... مِنَ الشَّوْقِ مَا تَرْقَى مِنَ الدَّمْعِ غَرْبَاهُ

فَيَاوَقْتَ تَوْدِيعِي لَهُ مَا أَمَرَّهُ ... وَوَقْتَ اللِّقَا وَاللهِ مَا كَانَ أَحْلاَهُ

عَسَى اللهُ يُدْنِينِي لِأَحْمَدَ ثَانِيَا ... فَيَاحَبَّذَا قُرْبُ الْحَبِيبِ وَمَدْنَاهُ

فَيَارَبِّ فَارْزُقْنِي لِمَغْنَاهُ عَوْدَةً ... تُضَاعِفُ لَنَا فِيهِ الثَّوَابَ وَتَرْضَاهُ

رَحَلْنَا وَخَلَّفْنَا لَدَيْهِ قُلُوبَنَا ... فَكَمْ جَسَدٍ مِنْ غَيْرِ قَلْبٍ قَلَبْنَاهُ

وَلَمَّا تَرَكْنَا رَبْعَهُ مِنْ وَرَائِنَا ... فَلاَ نَاظِرٌ إِلاَّ إِلَيْهِ رَدَدْنَاهُ

لِنَغْنَمَ مِنْهُ نَظْرَةً بَعْدَ نَظْرَةٍ ... فَلَمَّا أَغِبْنَاهُ السُّرُورَ أَغِبْنَاهُ

فَلاَ عَيْشَ يَهْنِي مَعَ فِرَاقِ مُحَمَّدٍ ... أَأَفْقِدُ مَحْبُوبِي وَعَيْشِيَ أَهْنَاهُ

دَعُونِي أَمُتْ شَوْقاً إِلَيْهِ وَحُرْقَةً ... وَخُطُّو عَلَى قَبْرِي بِأَنِّيَ أَهْوَاهُ

فَيَا صَاحِبِي هٰذِي الَّتِي بِي قَدْ جَرَتْ ... وَهٰذَا الَّذِي فِي حَجِّنَا قَدْ عَمِلْنَاهُ

فَإِنْ كُنْتَ مُشْتَاقاً فَبَادِرْ إِلَى الحِمَى ... لِتَنْظُرَ آثَارَ الْحَبِيبِ وَمَمْشَاهُ

وَتَحْظَى بِبَيْتِ اللهِ مِنْ قَبْلِ مَنْعِهِ ... كَأَنَّا بِهِ عَمَّا قَلِيلٍ مُنِعْنَاهُ

أَلَيْسَ تَرَى الْأَشْرَاطَ كَيْفَ تَتَابَعَتْ ... فَبَادِرْهُ وَأَغْنَمْهُ كَمَا قَدْ غَنِمْنَاهُ

إلى عرفاتٍ عاجلِ العمرَ واستَبِقْ ... فثَمَّ إلهُ الخلقِ يُسبِغُ نعمَـاهُ
وعيِّدْ معَ الحجاجِ يا صاحِ في منًى ... فعيدُ منًى أعلاهُ عيدًا وأسناهُ
وضحِّ بها واحلِقْ وسِرْ متوجِّهًا ... إلى البيتِ واصنعْ مثلَ ما قدْ صنعناهُ
وكنْ صابرًا إنَّا لقينا مشقَّةً ... فإنْ تلقَها فاصبرْ كصبرٍ صبرناهُ
لقدْ بعُدتْ تلكَ المعالمُ والرُّبا ... فكمْ منْ رواحٍ معْ غدوٍّ غدَيناهُ
فبادرْ إليها لا تكنْ متوانيًا ... لعلَّكَ تحظى بالَّذي قدْ حظِيناهُ
وحجَّ بمالٍ منْ حلالٍ عرفتَهُ ... وإيَّاكَ والمالَ الحرامَ وإيَّاهُ
فمنْ كانَ بالمالِ المحرَّمِ حجُّهُ ... فعنْ حجِّهِ واللهِ ما كانَ أغناهُ
إذا هوَ لبَّى اللهَ كانَ جوابُهُ ... منَ اللهِ لا لبَّيكَ حجٌّ رددناهُ
كذلكَ جانا في الحديثِ مسطَّرًا ... ففي الحجِّ أجرٌ وافرٌ قدْ سمعناهُ
ومنْ بعدِ حجٍّ سِرْ لمسجدِ أحمدٍ ... ولا تخطُهُ تندمْ إذا تتخطَّاهُ
ووالهفَ الآتي بحجٍّ وعمرةٍ ... إذا لمْ يكمِّلْ بالزِّيارةِ ممشاهُ
يعزَّى على ما فاتَهُ منْ مرادِهِ ... فقدْ فاتَهُ أجرٌ كثيرٌ بأخراهُ
نظرناهُ حقًّا حينَ بانتْ ركابُنا ... على طيبةٍ حقًّا وصدقًا نظرناهُ
وزادتْ بنا الأشواقُ عندَ دنوِّنا ... إليها فما أحلى دنوًّا دنيناهُ
ولمَّا بدتْ أعلامُها وطلولُها ... تحدَّرتِ الرُّكبانُ عمَّا ركبناهُ
وسرنا مشاةً رفعةً لمحمَّدٍ ... حثثنا الخطى حتَّى المصلَّى دخلناهُ
لنغنمَ تضعيفَ الثَّوابِ بمسجدٍ ... صلاةُ الفتى فيهِ بألفٍ يوفَّاهُ

كَذَلِكَ فَاغْنَمْ فِي زِيَارَةِ طَيْبَةٍ كَمَا قَدْ فَعَلْنَا وَاغْتَنِمْ مَا قَدْ غَنِمْنَاهُ

فَإِذْ مَا رَأَيْتَ الْقَبْرَ قَبْرُ مُحَمَّدٍ فَلَا تَدْنُ مِنْهُ ذَاكَ أَوْلَى لِعُلْيَاهُ

وَقِفْ بِوَقَارٍ عِنْدَهُ وَسَكِينَةٍ وَمَثِّلْ رَسُولَ اللهِ حَيًّا بِمَثْوَاهُ

وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَالْوَزِيرَيْنِ عِنْدَهُ وَزُرْهُ كَمَا زُرْنَا لِنَحْصِدَ عُقْبَاهُ

وَبَلِّغْهُ عَنَّا لَا عَدِمْتَ سَلَامَنَا فَأَنْتَ رَسُولٌ لِلرَّسُولِ بَعَثْنَاهُ

وَمَنْ كَانَ مِنَّا مُبَلِّغاً لِسَلَامِنا فَإِنَّا بِمِبْلَاغِ السَّلَامِ سَبَقْنَاهُ

فَيَا نِعْمَةً لِلّهِ لَسْنا بِشُكْرِهَا نَقُومُ وَلَوْ مَاءَ الْبُحُورِ مَدَدْنَاهُ

فَنَحْمَدُ رَبَّ الْعَرْشِ إِذْ كَانَ حَجُّنا بِزَوْرَةِ مَنْ كَانَ الْخِتَامَ خَتَمْنَاهُ

عَلَيْكَ سَلَامُ اللهِ مَا دَامَتِ السَّمَا سَلَامٌ كَمَا يَبْغِي الْإِلٰهُ وَيَرْضَاهُ

تمّتْ فى ١٩ شعبان عام ١٣٧٤

هذه القصيدة قصيدة مفيدة جداً للناسك إذ اشتملت على كثير من أحكام الحج على الوجه الصحيح وإن ذكرها الناظم رحمه الله على طريق الأخبار بما صنع فى حجته لكنه قصد به إرشاد الناسك فعلى القارئ التأمل لما يقرأ ولا يكن همه الترنم بالنظم .

هذا وقد قوبلت هذه المنظومة على المنظومة المطبوعة بكرشنة الدخانية فى ملتان بالهند عام ١٣٤٢هـ .

فهرس إسعاف الحجاج

بنسك سيد العباد

فهرست قصيدة تذكار الحج وبركاته

للمؤلف مطبوعات غير هذا تطلب من مكاتب بباب الرحمة بالمدينة المنورة وهى :

١ — تحكيم الناظر فيما جرى من الاختلاف بين أمة أبى القاسم صلى الله عليه وسلم .
٢ — سيرة خير العباد مجردة من زاد المعاد
٣ — ارشاد المختار
٤ — كشف التلبيس
٥ — اسعاف الحجاج بمناسك سيد العباد صلى الله عليه وسلم الذى هو هذا

الخطأ والصواب

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	٩	نصر	نضَّر
٢	١٥	أن	إن
٤	١	علامه	علامة
٦	١٤	أفضلُ	أفضلَ
٧	٧	الكبرُ	الكبيرُ
٨	١	أمُّ	أمِّ
٩	١٢	رَسول	رسُولُ
١٠	١١	يعلّمكمْ	يعلّمكمْ
١٠	١٤	تبلّغْه	تبلغهُ
١٠	١٥	إنّ	لأن
١١	١٣	مل	كلّ
١٢	١٠	أرأيتَ	أرأيتِ
١٣	٨	إنّ	أنّ
١٥	٥	بَينت	بَينت
١٥	١١	أكتتبنت	اكتتبت
١٦	٥	إبنها	ابنها
١٦	١٦	وَابْن	وابنُ
١٦	١٦	أحجُجْ	احجج
١٧	٥	ألهذا	ألِهذا
١٨	٨	المدينَة	المدينة
١٨	١٠	فمهلْه	فمهّله
١٩	١٣	أعتمرَ	اعتمرَ
١٩	١٤	أعتمرَ	اعتمرَ
٢٠	٤	أخرجْ	اخرجْ
٢١	٦	فتحَ	فتّح
٢١	١٢	بنَ	ابنَ
٢٢	٨	البحاريّ	البُخاريُّ
٢٢	١٥	أعتمرَ	اعتمرَ
٢٢	١٦	أعتمرَ	اعتمرَ
٢٣	٢	أعتمرَ	اعتمرَ
٢٣	٧	أعتمر	اعتمرَ
٢٤	١١	أدهن	ادّهنَ
٢٤	١٢	أستوت	استوتْ
٢٥	٢	أستوت	استوتْ
٢٥	٤	النّاسِ	النّاسَ
٢٥	٨	ثمّ	ثُمَّ
٢٥	١٣	استقلت	استقلّتْ
٢٧	٥	التخيير	التّخييرِ
٢٧	١٦	متعة	مُتْعَةً
٢٨	٨	نهى	نَهى
٢٩	١	وعنْ	وعَن
٢٩	٨	ولتقصر	ولْيُقصّرْ
٣٢	١٢	الشيخان	الشّيخانُ
٣٣	٢	يدركه	يُدركَهُ

صحيفة	سطر	خطأ	صواب	صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٣	٣	ثَلاثةَ	ثَلاثَة	٤٢	٨	آمرَ	آمرُ
٣٣	٥	لِأنْ	لأنَّ	٤٣	٥	عند	عندى
٣٣	٧	الصِّيَامُ	الصيَامُ	٤٣	٦	الرَّجلُ يَعْشِى الحَارِثِ	الرَّجلُ يَعْشِى الحَارِثَ
٣٣	١٢	كائن	كَانَ				
٣٣	١٣	أَسوَةٌ	أُسوَةٌ	٤٣	١٣	المحروم	المحرم
٣٣	١٦	أشتراه	اشْتَرَاهُ	٤٤	٢	هذا المنبر	هذا على المنبر
٣٤	٦	مَعَهُ	مَعَه	٤٤	٩	والتلبس	وَلْتَلْبَسْ
٣٤	١٠	اطُفْ بالبَيْتَ	أطُفْ بالبَيْتْ	٤٥	١	أبن	ابن
٣٤	١٨	أهللتُ	أهللْتَ	٤٥	٣	ليَقْطعهُمَا	ليَقْطَعْهما
٣٦	٦	آمرَ	آمرِ	٤٥	١١	يَقْطَعَ	يَقْطَعُ
٣٦	٨	إن	أنَّ	٤٦	١٣	متضمخ	مُتَضَمِّخ
٣٨	٥	طُوىً	طُوًى	٤٦	١٤	تضمخ	تَضَمَّخ
٣٨	١٠	ألَّا	إلّا	٤٨	٢	الراس	الرَّأسِ
٣٩	٢	فقَدمْنَا	فقَدِمْنَا	٤٨	١٤	حَمَلْتُ	حَمَلْتَ
٣٩	٢	لِأرْبَعَ	لِأرْبَع	٤٩	٣	يدخلَ	يَدْخل
٣٩	٧	قَدمْنَا	قَدمْنَا	٤٩	٧	يحملَ	يحْمِل
٣٩	١١	فحلت	فَحَلَّتْ	٥١	٣	يَفْعَلهُ	يَفْعَلُه
٤٠	٥	الحَلِّ	الحلّ	٥١	٩	ثلاث	ثَلاثَة
٤٠	١٤	يَبْلُغُ	يَبْلُغَ	٥١	٩	ستة	ستَّة
٤١	٨	وذكره	وَذَكَرَهُ	٥١	١١	زَمَنُ	زَمَنَ
٤١	١٧	يأخذُ	يَأخُذْ	٥١	١٢	كأنَّ هوَامُ	كَأنّ هوَامَ
٤٢	٦	أنظرُوا	انْظرُوا	٥٢	١	رَاسهَا	رَأسها
				٥٢	٢	تنحرَه	تَنْحَر

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٥٢	٤	بنَ	ابْنِ
٥٢	٦	الجامة	الحجامة
٥٢	٨	جَمَل	جَمَلِ
٥٢	١٥	ايوبَ	ايوب
٥٣	٩	تسئل عن المحرمُ	تسألُ عن المحرمِ
٥٥	٣	يزيدَ	يَزيد
٥٥	٦	ولفظه	ولَفظُه
٥٧	١	الصبد	الصَّيْد
٥٧	٣	الحطاب	الخَطَّاب
٥٧	٥	عُمَرَ	عُمَرَ
٥٧	٧	عُمَر ولَ	عُمَرُ قَوْلَ
٦١	٣	والقُوم	والقَوم
٦٥	١٠	يفتلهن	يَقْتُلهُنَّ
٦٦	٥	غيرُك	غيرَك
٧٢	١٢	عُمَرِه	عُمْره
٧٤	١٦	وعن أبى عامر	وَعَنْ أبِى الطفَيْل عَامر
٧٥	١٥	أُنبِئتَ	أُنبِئْتُ
٨٢	١٣	رابة	راكِبَة
٨٤	١٢	خطاب	الخَطاب
٨٥	١٠	صفيةُ	صفيةَ
٨٦	٩	والمِرْوَةَ	والمَرْوَة
٨٨	٣	شعرُ	شعرِ

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٨٨	٦	التروية	التروِية
٨٨	٩	يومُ	يومَ
٨٨	١٠	خمسٌ	خَمسَ
٨٩	٣	يومَ	يومُ
٩٣	١٠	رديفُ	رديفَ
٩٧	٢	حمرات	جَمَرات
٩٧	٤	ترمو	ترموا
١١٨	١٣	حجةً	حجةٌ
١٢٠	٩	قضيت	قضيّةِ
١٢٢	١٣	بدنه	بُدْنَه
١٢٩	٦	ينحرْ	ينحرَ
١٣٣	٣	ببير	كبير
١٣٣	٩	يغلبْكم	يغلبَكم
١٣٦	٣	فيغفِر	فيغفَر
١٣٨	١	أموات	بأموات
١٤٠	١٥	بزمة	بزحمة
١٤٠	١٦	وبالتهليلُ	وبالتهليلِ
١٤١	٢	الليلَ	الليلِ
١٤١	٥	ثوبٍ	ثوبِ
١٤٢	٣	بأنَّ	بأنْ
١٤٢	٨	الحزائن	الخزائن
١٤٢	١١	فعالْ	فَقَلَّ
١٤٦	٤	ثَمَّتْ	ثَمَتَ